الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي -الأغواط-
كلّية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

العلاقات المالية بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:
- حاج علي سعيدة

إشراف الأستاذ:
- زيغمي نعيمي

السنة الجامعية:1437- 1438هـ / 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

الروم: ٢١

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فالحمد لله والشكر أولا وأخيرا على فضله وكرمه وبركته الذي أنعم علينا بالتوفيق بإنجاز هذا العمل ليضاف إلى ميادين البحث العلمي، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

ويطيب لي عرفانا بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف" زيغمي نعيمي" على توجيهاته السديدة، وتقديمه لي الدعم والإرشاد طول فترة إعداد هذه الدراسة، فلك مني جزيل الشكر و العرفان وجزاك الله كل خير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي، على ما قدموه لي خلال مشواري التعليمي، فبفضل الله وفضلهم وصلت إلى هذا المستوى.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى اللجنة الموقرة التي أوكل لها قراءة هذا البحث والحكم عليه.

وأتوجه بالشكر إلى كل من أعانني على إتمام هذا لبحث.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين لا يمكن رد إحسانهما...

إلى إخوتي وسندي في الحياة ياسين، عمران، محمد الأمين، عماد إلياس.

إلى كل من جمع بيني وبينهم الحب في الله عزّوجلّ...

إلى كل من قدّم لي المساعدة من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

إلى جميع صديقاتي من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية

وأخص بالذكر نادية زرقعوينة، ليلى عيشاوي، بشرة زغدوي.

إلى كل من ذكرني ولم أذكره....

أهدي هذا العمل..

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، مجزي الخلق أجمعين كل بما عمل يوم الدّين، والصّلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأوّلين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغرّ الميامين، وعلى التّابعين وتابع التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

جاء الإسلام العظيم بالحق والعدل، لإصلاح الحياة والمضي بها لدروب الخير والفلاح، فأعطى لكلّ حقه، بعدل تشريعاته ودقتها وعمقها وشموليتها، في كل المجالات ونواحي الحياة.

فكان ممّا أولت له الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا المحافظة على الأسرة التي هي أساس المجتمع والأمم والشعوب، فدعت بذلك إلى الزواج مرغبة فيه، وحرصت على دوام العشرة الزوجية وذلك لأنه ميثاق غليظ بين الرجل والمرأة، فكان لا بد أن تقوم الحياة الزوجية بينهما على أساس التفاهم والاحترام والصدق والمحبة، وغيرها من الأخلاق الحميدة لتكوين أسرة صالحة دائمة تملؤها السكينة والطمأنينة .

فكانت الشريعة الإسلامية السبّاقة في هذا الأمر وتلتها القوانين الوضعية التي أولت أيضا اهتماما كبيرا لهذا الموضوع وكل ما يخص الأسرة محيطة بجميع نواحيها، ومن بين هذه القوانين: قانون الأسرة الجزائري الذي أولى أهمية بالغة لهذا الأمر، مفصلا حقوق وواجبات كلا الزوجين والعلاقات المالية وغير المالية التي تربطهم ببعضهما.

وفي إطار هذا الموضوع ارتأيت أن يكون البحث تحت عنوان: "**العلاقات المالية بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي**" في دراسة شملت في مضمونها حكم (الصداق، الهدايا والهبات بين الزوجين، التنازع حول متاع بيت الزوجية، النفقة بين الزوجين، عمل المرأة المتزوجة خارج بيتها، الميراث بين الزوجين) في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مع إبراز مدى مطابقة أو مخالفة قوانين المشرع الجزائري لأحكام الشريعة.

أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع البالغة في الأهمية، فهو يمس النقطة الحساسة في المجتمع، والأمة، والبشرية ككل، والأسرة بصلاحها واستقرارها، تصلح وتستقر الأمة، ولهذا كان لزاما دراسته من الجانب الشرعي والقانوني، للوقوف على أوجه الاتفاق والافتراق من الناحية العلمية وليعرف كلٌ ما له وما عليه من الناحية العملية.

وأهم نقطة في أهمية هذا الموضوع، هي معرفة مدى تكريم المرأة وعلوِّ شأنها ومكانتها في الشريعة الإسلامية، والوقوف على ما منحه المولى عزّ وجلّ للمرأة من حقوق، واستقلالها في تصرفاتها على غرار الرجل، وهذا الموضوع هو النافذة التي من خلالها تطل الأمم والشعوب المتخلفة التي تعتقد أن المرأة لا حقوق لها، على الحقوق التي أوجبها الله تعالى لها.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي:

1- محاولة جمع أهم المسائل التي يحتاج الزّوجان خاصّة، والنّاس عامّة، إلى معرفتها وفهمها والتي تخصهم في حياتهم.

2- توضيح العلاقة بين الزوجين بأنّها علاقة عدل ومساواة.

3- تبيّين أنّ الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق لحساب أحد على الآخر وهذا عدلا ورحمة منه عزّ وجلّ.

4- توعية المرأة والرجل بحقوق كل منهما وواجباته اتجاه الآخر التي يضمنها له الشرع والقانون.

5- تغيير فكرة الغرب باتهام الإسلام بظلم المرأة وعدم إعطائها حقوقها والحرية الكاملة في تصرفاتها.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع حسب اطلاعي قليلة نذكر منها:

- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تحت عنوان "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، من إعداد: مسعودي رشيد، إشراف: هجيرة دنوني ،جامعة بلقايد أبو بكر ، تلمسان، الموسم الجامعي(2005م/2006م). أمّا وجه الشبه بين

هذه الرسالة ورسالتي هو التركيز على رأي المشرع الجزائري في المسائل المطروحة، وذكر آراء المذاهب الأربعة في الغالب، وأمّا وجه الاختلاف أنّ رسالة الدكتوراه كانت دراستها معمقة وشاملة للمسائل، كما ذُكر فيها آراء وقوانين أخرى كالقانون الفرنسي، والقانون التونسي، والقانون الصومالي، كما تطرق فيها إلى الذمة المالية للزوجين، أمّا بحثي فاقتصرت فيه على المسائل المذكورة، واقتصرت فقط على القانون الجزائري دون التطرق إلى بعض القوانين الأخرى، كما ذيّلت كل مبحث بخلاصة ذكرت فيها مدى مطابقة المشرع الجزائري للفقه الإسلامي.

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تحت عنوان " إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية "، من إعداد: بن عائشة لخضر، إشراف: هجيرة دنوني،، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الدراسية(2011م/2012م). أمّا وجه الشبه بين هذه الرسالة ورسالتي التطرق لمسائل: "الصداق، النفقة بين الزوجين، النزاع حول متاع بيت الزوجية، الميراث بين الزوجين"، بالإضافة إلى المقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أمّا وجه الاختلاف، فكان بارزا في المنهج المتبع في رسالة الماجستير، فكان المنهج التحليلي طاغيا على هذه الرسالة، بالإضافة إلى الجانب التطبيقي، التي خَلْت منه مذكرتي، التطرق إلى القانون التونسي، والمدونة المغربية، من خلال مقارنة القانون الجزائري بها، أمّا بحثي فقد اقتصرت فيه فقط على القانون الجزائري دون التطرق إلى بعض القوانين الأخرى، كما ذيّلت كل مبحث بخلاصة ذكرت فيها مدى مطابقة المشرع الجزائري للفقه الإسلامي.

– مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، تحت عنوان "حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)" ، من إعداد: بوخلف الزهرة، إشراف: قاري كمال الدين ،جامعة العقيد اوكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية(2012م/2013م). أمّا وجه الشبه بين هذه الرسالة ورسالتي فالاقتصار فقط على القانون الجزائري، وأمّا وجه الاختلاف فرسالتي عالجت مسائل: "الصداق، النفقة بين الزوجين، أحكام الهدايا والهبات بين الخاطبين، النزاع حول متاع بيت الزوجية، عمل المرأة المتزوجة خارج بيتها، الميراث بين الزوجين"، إلاّ أنّ رسالة الطالبة بوخلف الزهرة اقتصرت على مسألتين: " المهر والنفقة"، ولم تذكر

كخلاصة تبيّن فيها مدى مطابقة المشرع الجزائري للفقه الإسلامي، بخلاف ما جاء في بحثي.

المنهج والمنهجية المتبعة في هذا البحث:

المنهج المتبع:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بدراسة الكتب والمؤلفات المعتمد عليها في هذا البحث من أجل انتقاء المعلومات اللازمة والضرورية.

2- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسألة من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية واللجوء إلى أقوال العلماء، وقانون الأسرة الجزائري.

3- المنهج المقارن: من خلال ذكر موقف المشرع الجزائري من المسألة ومقارنته بالأحكام التي جاءت في الفقه الإسلامي.

المنهجية المتبعة:

لقد كانت منهجية موحدة سرت وفقها خلال هذا البحث، من بدايته إلى نهايته، وكانت كالآتي:

1• بالنسبة للمصادر والمراجع، كانت طريقتي أن بدأت بذكر اسم المؤلِف أو الاسم المشهور به، ثم ذكر عنوان المصدر أو المرجع ثانيا، وبعدها باقي المعلومات وفق منوال واحد.

2• أمّا بالنسبة لترجمة الأعلام فقمت بترجمتهم ترجمة مختصرة.

3• أمّا بالنسبة للمنهجية المتبعة في الفهارس، فهي كالآتي:

أ- فهرسة الآيات فهي على ترتيب السور والآيات.

ب- فهرسة الأحاديث مرتبة ترتيبا ألف بائيا.

ج- فهرسة الأعلام مرتبة ترتيبا ألف بائيا.

د- فهرسة المصطلحات مرتبة ترتيبا ألف بائيا.

هـ- فهرسة المصادر والمراجع أيضا مرتبة ترتيبا ألف بائيا.

و- فهرسة المحتويات .

*واعتمدت على بعض المختصرات هي كالآتي:

الكلمة	اختصارها
قانون الأسرة الجزائري	ق.أ.ج
المادة	م
تحقيق	تح
دون دار نشر	د. د
دون بلد	د. ب
دون طبعة	د. ط
دون سنة	د. س

الإشكالية:

يتعرض هذا البحث للعلاقات المالية بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي، هذاّ ما أدّى بي إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي العلاقات المالية بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري؟ وما مدى مطابقتها للفقه الإسلامي؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات جزئية أسوقها فيما يلي:

1- ما مدى مطابقة قوانين المشرع الجزائري للأحكام الشريعة بهذا الخصوص(العلاقات المالية)؟.

2- ما هو موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من الهدايا والهبات بين الخاطبين؟ ومن الصداق؟.

3- من له الأحقية من الزوجين في الاستيلاء على متاع بيت الزوجية عند النزاع؟.

4- ما هي حالات استحقاق وسقوط النفقة الزوجية؟.

5- ما هو رأي الفقهاء وقانون الأسرة الجزائري من عمل المرأة وميراث الزوجين؟.

الصعوبات:

- نقص المادة العلمية من الجانب القانوني.
- ضيق الوقت.

الخطة المتبعة في البحث:

- اقتضت طبيعة البحث الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: التعريف بمفاهيم تخص الموضوع.

المبحث الأول: المال وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف المال.

المطلب الثاني: أقسام المال.

المبحث الثاني: ماهيةالزّواج.

المطلب الأول: تعريف الزّواج.

المطلب الثاني: مشروعية الزّواج والحكمة منه.

المبحث الثالث: الحقوق الزوجية غير المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: حقوق الزوج في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.

الفصل الأول: العلاقات المالية بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول.

المبحث الأول: حقيقة الصداق ومشروعيته وأحكامه.

المطلب الأول: تعريف الصداق.

المطلب الثاني: مشروعية الصداق والحكمة من وجوبه.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للصداق.

المطلب الرابع: أنواع الصداق ومقداره في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الخامس: حالات استحقاق الزوجة للصداق وطرق تقديمه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الخلاصة:

المبحث الثاني: حكم الهدايا والهبات بين الزوجين.

المطلب الأول: تعريف الهديّة.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الهديّة.

المطلب الثالث: الهدايا المقدمة أثناء فترة الخطوبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الرابع: الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الخلاصة:

المبحث الثالث: تنازع الزوجين في جهاز ومتاع البيت.

المطلب الأول: تعريف الجهاز والمتاع.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري من تجهيز البيت.

المطلب الثالث: تنازع الزوجين في المتاع المختص بأحدهما في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تنازع الزّوجين في الأشياء ذات الاستعمال المزدوج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الخلاصة:

الفصل الثاني: العلاقات المالية بين الزوجين بعد العقد وبعد الدخول.

المبحث الأوّل: النفقة بين الزّوجين.

المطلب الأول: تعريف النفقة ودليل وجوبها.

المطلب الثاني: شروط استحقاق النّفقة ومشمولاتها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثالث: تقدير النّفقة ومسقطاتها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الرابع: حكم التفريق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الخلاصة:

المبحث الثاني: عمل المرأة المتزوجة خارج بيتها.

المطلب الأول: أهمية العمل و فضله في الإسلام.

المطلب الثاني: مفهوم عمل المرأة ومشروعيته.

المطلب الثالث: موقف الإسلام وقانون الأسرة الجزائري من عمل المرأة وراتبها.

الخلاصة:

المبحث الثالث: الميراث بين الزوجين.

المطلب الأول: تعريف الميراث ومشروعيته.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الميراث وأسبابه.

المطلب الثالث: موقف الشريعة وقانون الأسرة الجزائري من ميراث الزوجين.

الخلاصة:

الفصل التّمهيدي

التعريف بمفاهيم تخص الموضوع

المبحث الأول: المال وأقسامه.

المبحث الثاني: ماهية الزّواج.

المبحث الثالث: الحقوق الزوجية غير المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الحياة البشرية قائمة على الزّواج، والزّواج بطبيعته اشتراك في كل شيء ويمكنّنا القول بأنّه حقوق وواجبات مشتركة بين الزّوجين، فهناك حقوق مالية وحقوق غير مالية، فتناولنا في هذا الفصل المال وأقسامه، لكونه العنصر الأساسي في هذا البحث وماهية الزّواج، والحقوق غير المالية المشتركة بين الزّوجين. فجاء في المبحث الأول تعريف المال وأقسامه، وفي المبحث الثاني ماهية الزواج، وفي المبحث الثالث الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين على النحو التالي:

المبحث الأول: المال وأقسامه

إذا أطلق المال في العرف قصد به النّقدان أو ما يقوم مقامهما مثل الشيكات ولتوضيح مفهوم هذا المصطلح تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف المال وأقسامه. في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المال

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المال لغة واصطلاحا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المال لغة

يطلق المال في لغة العرب ويراد به معنى عامّا، وهو كل ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء، جاء في لسان العرب: (المال معروف: ما ملكته من جميع الأشياء)،[1] وقال في قاموس المحيط: (المال: ما ملكته من كل شيء).[2]

قال ابن عمر بن عبد البر[3]: **(المعروف من كلام العرب أن كلّ ما تمول وتملك فهو مال)**، واستشهد لذلك بشواهد منها: قوله صلّى الله عليه وسلّم: **«يقول ابن آدم: مالي**

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط03 (1414هـ)، باب فصل الميم، 635/11.

[2]– الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط08 (1426هـ، 2005 م)، فصل الميم، ص1059.

[3]– أبو عمر بن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري الحافظ، ولد سنة (368هـ)، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، رحل عن وطنه قرطبة في الفتنة فكان بغرب الأندلس، ثم تحوّل إلى شرقها، توفي سنة (463هـ). أبو الفضل القاضي عيّاض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد أحمد أعراب (1981م، 1983م)، مطبعة فضالة، المحمدية– المغرب، ط01، د.س، 127/8.

مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلّا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت؟››.[1]

ثمّ قال: **(وهذا أبيّن من أن يحتاج فيه إلى استشهاد).**

وتطلق العرب المال وتريد به معنى خاصّا تحدّده القرائن، فيطلقونه ويريدون به الصّامت من الذهب والفضّة، كما يطلقونه ويريدون به الإبل خاصّة، وبعض العرب– وهم دوس– يخصّون المال بالثياب والمتاع.[2]

وقد جاء ذلك في كلام أبي هريرة رضي الله عنه وهو من قبيلة دوس، فقد أخرج مالك– رحمه الله– في موطئه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلّا الأموال: الثياب والمتاع).**[3]

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا

تبايّنت آراء الفقهاء في وضع معنى واحد للمال، فاختلفت وجهات نظرهم في بيان المراد من المال واختلفت تعريفاتهم له، وهم وإن اختلفت عباراتهم في الظاهر إلّا أنّ المفهوم العام عندهم للمال متقارب في دلالاته، ومن ذلك:

---

[1]– مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.س، كتاب الزهد والرقائق، رقم: 2958، 2273/4.

[2]– مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، د.ب، ط01 (2005م)، 30/1،31.

[3]– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، د.ط، (1406هـ، 1985م)، كتاب الجهاد، باب ماجاء في الغلول، رقم: 25، 459/2.

أولا: تعريف الحنفية للمال

عرّفه السرخسي[1] بقوله: **(والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز، وكما تتفاوت قيمة العين بتفاوت المنفعة، تتفاوت قيمة الطيب بتفاوت الرائحة).**[2]

وقد ذكر ابن عابدين[3] تعريفا آخرا للمال فقال: **(هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)** ثم أوضح ابن عابدين معيار ثبوت المالية بقوله: **(والمالية تثبت بتموّل النّاس كافة أو بعضهم ... وحاصله أنّ المال أعم من التموّل، لأنّ المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر).**[4]

ثانيا: تعريف المالكية للمال

عرّفه الإمام الشاطبي[5] بقوله: **(وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المال من غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللّباس على اختلافها، وما يؤدي إليه من جميع المتموّلات).**[6]

---

[1]– السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سرخس بلد عظيم بخراسان، وكان إماما فاضلا متكلما فقيها أصوليا مناظرا يتوقد ذكاء، لزم شمس الأئمة (الحلواني) ولقب بلقبه، وتخرج به حتى صار في النظر فرد زمانه، وواحد أقرانه، وأخذ في التصنيف والتعليق، وناظر وشاع ذكره وصنف كتاب" المبسوط " في الفقه في أربعة عشرة مجلد إملاء من خاطره من غير مطالعة كتاب واحد ولا مراجعة تعليق، توفي سنة (490هـ). السرخسي، أصول السرخسي تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط01 (1414هـ، 1993م)، 1/5،6،7.

[2]– شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت– لبنان، د.ط، د.س، 11/79.

[3]– ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن محمد صلاح الدين بن نجم الشهير العالم الجليل والفضّال النبيل البحر العلامة والفقيه الذكي عمدة المتأخرين وخاتمة المحققين، ولد رحمه الله تعالى في دمشق الشام لأسرة شرف وعلم وفضل ومجد سنة (1198م) نشأ نشأة مباركة وحفظ القرآن في سن مبكرة توفي سنة (1306م). عبد العطا، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين– دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، د.ط، د.س، ص15.

[4]– عباس أحمد محمد البّاز، أحكام المال الحرام، دار النفائس، الأردن، ط01، د.س، ص28.

[5]– الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، فريد عصره، عكف الإمام على العلم، والتحصيل منذ صباه، وتعاطى علوم الوسائل وعلوم المقاصد، حتى سبر أغوار مقاصد الشريعة، وأدرك أسرارها لديه عدة مؤلفات، ومن أشهر مؤلفاته كتاب الموافقات، ويعتبر الإمام رحمه الله من كبار أئمة العلم والفقه في القرن الثامن للهجري، توفي سنة (790هـ). الجيلالي المريني،القواعد الأصولية عند الامام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات ، دار ابن عفان، القاهرة، ط01 (1423هـ، 2000 م)، ص33،35.

[6]– أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، د.د، د.ب، د.ط، د.س، 2/17.

ثالثا: تعريف الشافعية للمال

وعرفه السيوطي[1] نقلا عن الإمام الشافعي[2]–رحمه الله– فقال: قال: الشافعي رضي الله عنه: **(لا يقع اسم مال إلّا على ما له قيمة تباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه النّاس، وما أشبه ذلك).**[3]

والضابط للمال عند الشافعية أمران:

1– أن يكون شيئا ذا قيمة يباع ويشترى.

2– أن يكون شيئا ذا منفعة **يحصلها** النّاس.

رابعا: تعريف الحنابلة للمال

أمّا الحنابلة فالمعيار عندهم في اعتبار المال هو المنفعة المباحة، الّتي تستوفى في الظرف المعتاد، فما فيه منفعة فهو مال وما لا منفعة فيه، أو كانت المنفعة فيه للحاجة أو عند الضرورة فليس بمال.

فقد جاء في كتب الحنابلة ما يشعر أنّ المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، كعقار وجمل ودود قزّ وديدان الصيد، وطير لقصد صوته، كبلبل وببغاء... أمّا ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر وما لا يباح إلّا للضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلّا لحاجة فليس مالا.

---

[1]– السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمان بن الكمال نشأ يتيما، وكان ذكيا، قوّي الحافظة، فحفظ القرآن وهو في الثامنة من عمره، وبلغ عدد شيوخه 150 ورحل في طلب العلم إلى الشام الحجاز، واليمن والهند والمغرب، بلغت مؤلفاته أكثر من 300 توفي سنة (911هـ). محمود مصطفى، إعجام الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط01 (1403هـ، 1983م)، ص 133.

[2]– الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن عبيد، ولد بغزة سنة (150هـ)، فمكث بها سنتين، ثم حمل إلى مكة فنشأ بها، وتعلم بها القرآن، ثم خرج إلى المدينة فقرأ على مالك بن أنس (الموطأ) وحفظه، ثم دخل إلى بغداد وأقام بها سنتين، وصنف بها كتبه القديمة ثم عاد إلى مكة، ثم خرج إلى مصر، فصنّف بها كتبه الجديدة، وأقام بها إلى أن مات بها ودفن هنالك سنة (204هـ). أبو الحسين بن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط01 (1421هـ، 2000م)، 1 /4،5.

[3]– جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط01، د.س، ص 327.

وقد جاء تعريف المال واضحا عند الحنابلة بما أورده صاحب منتهى الإرادات بقوله: **(وهو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة).**

والظاهر من كلام جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أنّ إطلاق المال يتناول كلّ مملوك منتفع به، وكذلك ما كان قابلا للتملك إذا دخل في ملك صاحبه.[1]

المطلب الثاني: أقسام المال

للمال اعتبارات مختلفة، فبالنظر إلى ما يكون له من حرمة وحماية ينقسم إلى: متقوم وغير متقوم وباعتبار وضعه واستقراره ينقسم إلى: عقار ومنقول، وباعتبار تماثل آحاده ينقسم إلى: قيمي ومثلي نأخذها في الفروع التالية:

الفرع الأول: المال المتقوّم وغير المتقوّم

نتناول مفهوم المال المتقّوم وغير المتقوّم على النحو التالي:

أولا: المال المتقوّم

يراد بالمال المتقوم ما كان له قيمة تستوجب تضمينه متلفه عند اعتدائه عليه، وذلك بسبب ما منحه الشارع من حماية وجعل له من حرمة.

و لا يثبت التقوُمُّ للمال إلّا بتوافر أمرين:

1: إحرازه وحيازته فعلا.

2: جواز الانتفاع به انتفاعا مطلقا.

وعلى ذلك فالمباح قبل حيازته، كالذهب في مناجمه، والفضة في معادنها، والسمك في مائه، لا يعدّ متقوما قبل إحرازه، إذ لا حرمة له ولا حماية، وإذا أتلفه متلف لم يضمن له قيمة، فإذا ما حيز وكانت حيازته في وسط يجوز الانتفاع به، كان متقوما وكانت له حرمة، وضمن من اعتدى عليه فأتلفه، وإذا كان في وسط لا يجوز الانتفاع به لم تكن له حماية ولم يكن متقوما ولم يضمن متلفه.

[1]– عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، ص31،32،53.

ثانيا: المال غير المتقوّم

هو ما لم يتوافر فيه أحد الأمرين: الحيازة أو جواز الانتفاع حال السعة والاختيار، فالخمر والخنزير في حق المسلم مال غير متقوم لعدم جواز انتفاعه بهما، وكذلك الميتة الّتي ماتت من غير ذكاة والدم المسفوح (السائل)، لأنّ الشارع قد حرّمهما على المسلمين في غير حال الاضطرار،[1] **قال تعالى**: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[2] ﴿٣﴾ ﴾.[3]

أمّا في حال الاضطرار كأن يصيب الإنسان جوع يخشى منه الهلاك أو يظمأ ظمأ شديدا يخاف على نفسه منه، فلا يجد غير الميتة والخمر، فقد أجيز أن يتناول منه بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه فقط غير مائل في ذلك إلى إثم فلا يبغي ولا يعتدي. والخمر والخنزير مال متقوم في حق الذميين[4] بالجواز انتفاعهم بها حال السعة والاختيار، لأنّنا قد أُمرنا أن نتركهم وما يدينون وهذا رأي الحنفية.

---

[1]– علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.س، ص 34، 35.

[2]– المنخنقة: الدابة الّتي ماتت بالخنق. الموقوذة: الدابة الّتي تموت بسبب الوقذ بخشب أو حجر أو حديد مدبب. النطيحة: الدابة الّتي نطحتها أخرى فماتت. وما أكل السبع: أي ما أكل منه أيّ سبع فمات بسبب ذلك قبل التذكية. وما ذبح على النّصب: أي ما ذبح لغير الله. والنّصب حجر كان ينصب بجوار الكعبة لأجل الذبح عليه. المخمصة: هي المجاعة. غير متجانف لإثم: أي غير مائل له وغير منحرف إليه بأن يأكل متلذذا أو متجاوزا ما تدعو إليه ضرورته. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مرجع السابق، ص 34،35.

[3]– سورة المائدة، الآية: 03

[4]– خالف في ذلك الشافعية بناءً على أنّهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم وفق معاملاتنا، وأنّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فالانتفاع بالخمر والخنزير غير جائز بالنسبة إلينا وإليهم على السواء فلا يثبت لهما تقوم. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني: العقار والمنقول.

نتناول مفهوم العقار والمنقول على النحو التالي:

أولا: العقار

العقار الأرض وما اتصل بها من البناء والشجر، سواء كانت زراعية أم معدة للبناء أو لأيّ انتفاع آخر.

ثانيا: المنقول

هو ما يمكن نقله وتحويله عن مكانه سواء أبقى مع ذلك التحويل على هيئته وصورته، أم تغيرت به هيئته وصورته فيشمل جميع أنواع الحيوان والعروض والذهب والفضّة والمعادن في مناجمها، والمكيلات والموزونات وجميع أنواع المال ما عدا الأرضين نفسها، فالشجر، والبناء والقناطر من المنقول لإمكان نقلها وإن تغيرت صورتها به، إذ به يصبح البناء أنقاضا، والشجر أخشابا أو أحطابا، والقناطر قضبانا، وقد خالف في ذلك الإمام مالك فجعلها من العقار، لأنّ المنقول في رأيه ما أمكن نقله مع بقاء هيئته، وغير ذلك العقار.

الفرع الثالث: المثلي والقيمي

نتناول مفهوم المال المثلي والقيمي على النحو التالي:

أولا: المثلي

نسبة إلى المثل ويطلق في الشريعة على الأموال الّتي تقدر عادة بالوزن أو الكيل أو العدّة فما يقدر بالوزن جميع الموزونات، من المعادن كالذهب والفضّة والنحاس والقصدير وغيرها، وما يقدر بالكيل جميع المكيلات من الحبوب كالبّر والأرز والشعير والذرة وغيرها، ومن السوائل الزيوت بأنواعها وغيرها.

وكثيرا ما يستعمل الوزن في تقدير المكيلات وبعض الحبوب.

ثانيا: القيمي

نسبة إلى القيمة، ويطلق على ما لا يقدر من الأموال بكيل ولا وزن ولا عد، ويطلق كذلك على العدد المتفاوت الآحاد إلى درجة تتغير معها قيمها، ويشمل الأراضي والدّور والحيوان بجميع أنواعه والأشجار والثياب والأحجار الكريمة.

ومن القيمي ما يقدر عادة بالقياس كالأقمشة تقدر بالمتر والذراع وذلك لاختلافها في النسيج والخيوط اختلافا تتفاوت به قيمها.[1]

المبحث الثاني: ماهيةالزّواج

نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، جعل له الفقهاء في مصنفاتهم مكانا رحبا، يفصلون فيه أحكامه، ويوضحون فيه مقاصده وآثاره، **قال تعالى**:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾.[2]

والنبّي صلّى الله عليه وسلّم حث على الزّواج ورغّب فيه فقال: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج...**».[3]

فسنتناول في هذا المبحث تعريف الزواج ومشروعيته وحكمته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الزّواج

نتعرض لتعريف الزواج في اللغة في الفرع الأول، وفي الاصطلاح في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: الزواج في اللغة

الزواج بالفتح من التزويج: كالسّلام من التسليم، والكسر فيه لغة، كالنّكاح وزنا ومعنى، و حملوه على المفاعلة[4]، والزواج أيضا: هو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى.[5]

قال تعالى: ﴿ ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٢٢﴾.[6]

---

[1]– علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص 37، 38.

[2]– سورة النساء، الآية: 03

[3]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: 1400، 1018/2.

[4]– مرتضى الزّبيدي، تاج العروس، دار الهداية، د.ب، د.ط، د.س، باب زهمج، 25/6.

[5]– مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ب، د.ط، د.س، 405/1.

[6]– سورة الصافات، الآية: 22.

الفرع الثاني: الزّواج في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريف الزّواج، نذكر أهم هذه التعريفات بإيجاز:

أولا: تعريف الحنفية للزواج

هو عقد يرد على عقد المتعة قصدا، والمراد بالعقد مطلقا نكاحا كان أو غيره مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من "زوجت" و"تزوجت" أو غيرهما أو كلام الواحد القائم مقامهما (متولي الطرفين).[1]

ثانيا: تعريف المالكية للزواج

هو عقد لحلّ تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية، بصيغة، لقادر، محتاج، أو راج نسلاً.

شرح التعريف:

– "العقد": وفيه قولين، حيث اُختلف هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء، أو في أحدهما.

والأقرب أنه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد. وفي الشرع على العكس، أي حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وعند بعض المالكية أن العقد ورد في بعض الآيات بمعنى الوطء.

– "لحلّ تمتّع": أي استمتاع وانتفاع وتلذّذ، وهو العلّة الباعثة على العقد.

– "بأنثى": أي استمتاع بأنثى، وطئا ومباشرة وتقبيلا وضمّا وغير ذلك.

– "غير محرم": وصف للأنثى، وأن تكون غير محرّمة بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

– "مجوسية": أي لا يصحّ العقد على مجوسية، فلو أسلم وهو متزوج مجوسية فإنه يفسخ نكاحها.

– "بصيغة": متعلّق بعقد، فهو من تمام التعريف.[2]

---

[1]– أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط01، د.س، 85/3.

[2]– الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت–لبنان، ط03 (1426هـ، 2005م)، 184،183/5.

– "القادر": أي على ما يتحصّل به النكاح من صداق ونفقة، أمّا غير القادر، فلا يندب له، بل هو حرام إن لم يخف على نفسه العنت.[1]

ثالثا: تعريف الشافعية للزواج

هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ "انكاح" أو "تزويج" أو "ترجمة"، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا، لكنّهم إذا قالوا: (نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته) أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: (نكح زوجته أو امرأته) لم يريدوا إلاّ المجامعة.[2]

رابعا: عرفه الحنابلة للزواج

عقد التزويج، هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.[3]

خامسا: عرّفه بعض العلماء

هو عقد يفيد حّل العشرة بين الرّجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدّد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات.[4]

الفرع الثالث: تعريف الزّواج في قانون الأسرة الجزائري

عرّف قانون الأسرة الجزائري الزّواج[5] بأنّه : (عقد يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزّوجين والمحافظة على الأنساب).[6]

---

[1]– الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و أدلته مرجع سابق، ص184.

[2]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط01، د.س، 165/3.

[3]– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار المكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط01، د.س، 4/8.

[4]– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزّواج وآثاره، دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ب، د.ط، د.س، ص 44.

[5]– الأمر رقم: 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة في الباب الأول الزّواج– الفصل الأول– الخطبة والزّواج في المادة 04. بلقاسم شتوان، مطبوعة في مقياس فقه الأسرة (الخطبة والزّواج والطلاق في الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري)، لطلبة LMD، (2013م، 2014م)، ص 24.

[6]– المرجع نفسه، ص24.

المطلب الثاني: مشروعية الزّواج والحكمة منه

ثبتت مشروعية الزّواج بالكتاب والسنة والإجماع وسنبيّن ذلك في الفرع الأول، وأمّا الحكمة من مشروعيته فسنبيّنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مشروعية الزّواج

سنذكر في هذا الفرع أدلة مشروعية الزواج من الكتاب، والسنة، والإجماع، كعنصر أول وحكم الزواج كعنصر ثان.

أولا: أدلة مشروعية الزواج:

لقد شرّع الله عزّ وجلّ الزّواج لما فيه من حكم ظاهرة وأخرى لا يعلمها إلّا هو سبحانه وتعالى:

1: مشروعية الزّواج من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۝٣ ﴾ .[1]

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ۝٣٢﴾.[2]

قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾ .[3]

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ۝١٨٩﴾ .[4]

2: مشروعية الزّواج من السنة.

والنّبي صلى الله عليه وسلم أمر بالزّواج ورغّب فيه فقال: ‹‹ **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج...**››.[5]

---

[1]– سورة النساء، الآية: 03.

[2]– سورة النور، الآية: 32.

[3]– سورة الروم، الآية: 21.

[4]– سورة الأعراف، الآية: 179.

[5]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: 1400، 1018/2. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط02 (1406هـ، 1986م)، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، رقم: 3210، 58/6.

وقال صل الله عليه وسلم: ‹‹ **تزوجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأمّم يوم القيامة**››.[1]

عن أنس[2] رضي الله عنه قال: قال رّسول الله صلّ الله عليه وسلّم:‹‹ **ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنّي أصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوّج النّساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**››.[3]

3: مشروعية الزّواج من اثار السلف

أجمع المسلمون من الصحابة والعلماء المتقدمين والمتأخرين أنّ الزوّاج مشروع، قال ابن مسعود: " **لو لم يبق من أجلي إلّا عشرة أيّام وأعلم أنّي أموت في آخرها يوما ولي طول النكاح فيهنّ لتزوّجت مخافة الفتنة**".

وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: " **لتنكحنّ أو لأقولنّ لك ما قال عمر لابن الزّوائد: ما يمنعك عن النكاح إلّا عجز أو فجور**".

قال أحمد في رواية المروذي: " **ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى غير التزوّيج فقد دعاك إلى غير الإسلام**".[4]

ثانيا: حكم الزّواج

الأصل في الزواج الندب، وقد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، فقد يكون واجبا، أو مستحبا، أو مباحا، وقد يكون حراما أو مكروها، وسنتطرق لهذه الأحكام بإيجاز كالتالي:

---

[1]– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، د.ط، د.س، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: 2050، 220/2.

[2]– أنس بن مالك: هو أنس بن النضر بن ضمضم بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة بن عمر بن خزرج خادم النبيّ صل الله عليه وسلم، روى عن النبيّ صل الله عليه وسلم علما جمّا وعن أبي بكر وعثمان ومعاذ، أمّه أم سليم بنت ملحان، شهد بدرا وهو غلام، اختلفوا في سنة وفاته وقيل الأصح سنة (93هـ). أبو الحسن عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، معجم الصحابة، تح: صلاح بن سالم النصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط01 (1418هـ)، باب الألف، أنس بن مالك، 14/1. ينظر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن عثمان قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، د.ط، (1427هـ، 2006م)، كتاب من صغار الصحابة، باب أنس بن مالك، 417/4.

[3]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب من تاقت نفسه للزوّاج، رقم:1401، 1020/2.

[4]– حسن أيوب، فقه الأسرة، دار السلام، القاهرة– مصر، ط02، د.س، ص 10.

– يكون النكاح واجبا على من يخاف على نفسه الزنا إذا تركه، لأنه طريق لإعفاف نفسه من الحرام.

– ويستحب النكاح مع وجود الشهوة وعدم الخوف من الزنا، لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء.

– ويباح النكاح مع عدم الشهوة والميل إليه.

– يكون الزواج مكروها إذا غلب على ظن المكلف أنه يقع في الظلم إن تزوج.

– ويكون الزواج حراما، إذا المكلّف غير قادر على نفقات الزواج ويتأكّد الوقوع في الظلم، إن تزوج يكون الزواج حراما، لأنّ كل ما يفضي إلى الحرام يكون حراما.[1]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزوّاج.

مقصد الزوّاج عند النّاس هو المتعة بل قد يكون أهم مقاصده عند بعضهم، ولكنّه ليس المقصد الأساسي للشارع، وليس أهم المقاصد عند الفضلاء والعلماء الذين سمت مداركهم بل إنّ القصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر هو التناسل وحفظ النوع الإنساني.[2]

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.[3]

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ** ».[4]

ومن أهم الحكم الّتي شُرع من أجلها الزوّاج:

1– بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، وإغاضة الكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه.

---

[1]– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، مرجع سابق، ص42.

[2]– المرجع نفسه، ص 43.

[3]– سورة الأعراف، الآية: 32.

[4]– أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط03 (1424هـ،2003 م)، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، رقم: 13454،124/7.

2- إعفاء الفروج، وإحصانها وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية.

3- قيام الزوّج على المرأة بالرعاية والإنفاق[1]، **قال تعالى**: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾.[2]

4- حصول الأنس بين الزوجين، وحصول الرّاحة النفسية، **قال تعالى**:﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴿٢١﴾﴾ .[3]

5- حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض، وقيام الأسر الشريفة.

6- الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة.[4]

7- دفن التوقان وغوائل الشهوة، والاستدلال بلذّة الدنّيا الفانية على لذّة الآخرة الباقية، وكف النفس عن الزنّا وموافقة إرادة الله تعالى في بقاء النسل إلى الوقت المعلوم، وإرادة رّسول الله صلّ الله عليه وسلّم في المكاثرة.[5]

8- تكوين الأسرة الصحيحة الّتي يجمع بينها عقد الزوّاج هي موطن الاستقرار، ومبعث تنظيم، وهي الواحة لتربية الأجيال تربية متوازنة سليمة تدفعهم نحو الخير والصلاح.[6]

---

[1]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط01، د.س، 322/2.

[2]- سورة النساء، الآية: 34.

[3]- سورة الروم، الآية: 21.

[4]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، مرجع سابق، ص 322.

[5]- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 186.

[6]- نور حسين قارون، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، (1985م، 1986م) ، ص 30.

المبحث الثالث: الحقوق الزوجية غير المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

إذا كان عقد النكاح صحيحا تترتب عليه مجموعة من الحقوق بين الزوجين، وهي حقوق للزوج على زوجته، وحقوق للزوجة على زوجها، وحقوق مشتركة بينهما، وهذه الحقوق ثابتة بموجب الشرع والقانون سنوضحها في ما يلي من مطالب، إلاّ أنّ قانون الأسرة المعدّل لم يفرق بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة واكتفى بذكر الحقوق المشتركة بينهما، وسنوضح هذا في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حقوق الزوج في الفقه الإسلامي

للزوج على الزوجة حقوق شرعها المولىّ عزّ وجلّ منها:

1- حفظ سره وعدم إفشائه لأحد، **قال تعالى:** ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ٣٤﴾.[1]

2- وجوب طاعته في المعروف، **قال تعالى:** ﴿وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ ٦﴾ .[2]

3- تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراشها، ما لم يكن هناك مانع شرعي.

4- المحافظة على بيته وماله وأولاده وحسن تربيتهم، لقوله صلّى الله عليه وسلّم:**«وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»**.[3]

5- المعاشرة بالمعروف وحسن الخلق وكفّ الأذى عنه، لقوله صلّى الله عليه وسلّم:**«لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»**.[4]

---

[1]- سورة النساء، الآية: 34.

[2]- سورة الطلاق، الآية: 06.

[3]- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في حجة الوداع، رقم: 1218، 886/2.

[4]- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، (1998م)، كتاب أبواب الرضاع، رقم: 1174، 468/2.

6- أن لا تصوم صيام التطوع وهو حاضر إلّا بإذنه، وله أن يفسد لها صومها.[1]

المطلب الثاني: حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي

كما شرع المولى عزّ وجلّ في شريعته السّمحاء حقوقا للرّجل على زوجته شرّع أيضا حقوقا للمرأة على زوجها، نذكر أهمّها:

1- المعاشرة بالمعروف، وذلك بأن لا يكون الزوج فظّا غليظا مع زوجته، وألّا يعبس في وجهها بغير ذنب، ولا مظهرا ميلا إلى غيرها[2]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴿٢٢٩﴾﴾.[3]

2- العدل، سواء أكان متزوجا غيرها أو لا، فإن كان العدل مطلوبا في التعاون مع الزوجات إن كنّ أكثر من واحدة، فإنّه من باب أولى يكن مطلوبا عند الزوّاج بواحدة،[4] **لقوله تعالى**:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴿٩٠﴾﴾.[5]

3- السماح لها بزيارة أهلها وأقاربها، لأنّ في ذلك صلة للرحم، وتمتينا للعلاقات الأسرية،[6] فمن حق الزوجة على زوجها أن يمكنها من زيارة والديها ولا يحق له منعها من من ذلك، حتّى ولو حلف لها أن لا تزورهما، فإنّه يحنث، ويقضى عليه بزيارتهما مرّة في الجمعة إذا كانا موجودين في البلد، فإن بعد في بلد آخر فلا يقضى لها بذلك.[7]

4- حقّ الزوجة في وفاء الزوج بشروطها المقترنة بالعقد فهذا الحق من الحقوق المعنوية الّتي ينبغي على الزوج أن يفي بها لزوجته، ما تشارطا عليه أثناء العقد من بنود.

---

[1]- سعاد سطحي، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية LMD، جميع التخصصات، مادة فقه الأسرة، (2013م ،2014م)، ص 52.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط01، د.س، 159/6.

[3]- سورة البقرة، الآية: 229.

[4]- نبيلة محمد صيام، الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، (1428هـ، 2007م)، ص29.

[5]- سورة النحل، الآية: 90.

[6]- سعاد سطحي، مطبوعة فقه الأسرة، مرجع سابق، ص 52.

[7]- عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 668.

5- حقّ الزوجة على زوجها في تعلم أمور الدّين، لأنّ تعليم الزوج زوجته واجبها هو أساس بناء الأسرة السعيدة، لأنّ تعليمها ضروريات الدّين وأساسياته، هو الدعامة الروحية وهو أقوى من الدعامة المادية،[1] **لقوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾.[2]

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

لمّا كان عقد الزوّاج ميثاقا غليظا بين الرّجل والمرأة يراد له الدوام والبقاء ترتب عليه حقوق مشتركة بين الزوجين، فإذا قام كل من الزوجين بما يجب عليه اتّجاه صاحبه وشريك حياته في السرّ والعلن سعدت الأسرة وكانت لبنة صالحة في بناء المجتمع.

وكانت الشريعة الإسلامية لها السبق في ضبط هذه الحقوق وجاءت بها القوانين الأخرى، فسنذكر هذه الحقوق الّتي جاءت في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، والحقوق الّتي جاءت في قانون الأسرة الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية.

1- حلّ استمتاع كل منهما بالآخر،[3] لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٣١﴾.[4]

2- ثبوت نسب الأولاد، حق لكل من الزوجين والأولاد، وإن كان الانتماء في الظاهر للأب، باعتباره ثمرة الحياة الزوجية ونعمة من نعم الله تعالى على عباده منعا من الضياع

---

[1]- حاج عبد الرحمان بن غفارة حاج معطي، حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، ص110،119.

[2]- سورة التحريم، الآية: 06.

[3]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 93.

[4]- سورة المعارج، الآية: 29-31.

والتشرد،[1] **لقوله تعالى:** ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾.[2]

3- حرمة المصاهرة فهي رابطة كرابطة النسب، إذ هذا الرباط يجعل الزوجة جزءا من عائلة الزوج، والزوج جزءا من عائلة الزوجة، فأمّها بمنزلة أمّه، وأبوه بمنزلة أبيها، فجاءت حرمة المصاهرة متماشية مع دواعي الفطرة السليمة.[3]

4- حسن المعاملة،[4] **لقوله تعالى:** ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴿٢٢٩﴾﴾،[5] **ولقوله أيضا:** ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.[6]

الفرع الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين في القانون الجزائري

كان قانون الأسرة القديم (القانون رقم 11/84) يميز بين واجبات الزوج، وبين حقوق وواجبات الزوجة (المواد: 37، 38، 39 القديمة)،[7] فتم إلغاء هذا التقسيم بمقتضى تعديلات الأمر رقم 02/05، بإلغاء المادتين: 38 و39 من(ق. أ.ج)، كما تم الاستدراك في تعديل المادة: 36 من (ق. أ. ج)، بتحديد الواجبات المشتركة بين الزوجان، وبالإضافة إلى هذا تضمنت المادة: 37 من (ق. أ. ج) المعدلة أحكام النظام المالي

---

[1]- وهبه الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية، يوم 12-2008/07/13، ص 05.

[2]- سورة الفرقان، الآية: 54.

[3]- سعاد سطحي، مطبوعة فقه الأسرة، مرجع سابق، ص 54.

[4]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 93.

[5]- سورة البقرة، الآية: 229.

[6]- سورة البقرة، الآية: 228.

[7]- حقوق الزوجة: زيارة أهلها من المحارم، حرية التصرف في مالها.

حقوق الزوج: لم يخصص القانون نصا معينا للحديث عن حقوق الزوج، ولكن لمّا كانت المادة 222 منه تنص أن كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية، و بالرجوع إلى الشريعة يُستخلص أن حقوق الزوج هي: حق الطاعة، حق قرار الزوجة في البيت، حق تأديب الزوجة(وعظ الزوجة و إرشادها، الهجر في المضجع، ضرب الزوج لزوجته ضربا خفيفا مؤدِبا). عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط03، د.س، ص203-206.

للزوجين، إذ يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية.[1]

أمّا القانون المعدّل اعتبر الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين آثار قانونية وشرعية لعقد الزواج الصحيح، وهي لازمة، لا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التنازل عن شيء منها أو التملص منها، وقد نصت عليها المادة: 36 من قانون الأسرة المعدلة عام 2005، الّتي جمعت الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وهي تهدف أساسا إلى المحافظة على الروابط الزوجية، ممّا يؤدي إلى استقرار الأسرة وراحتها، وسنذكر هذه الحقوق المشتركة بإيجاز:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، ومعنى هذا أنّه يجب القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم العلاقات الزوجية واستمرارها في حب وسعادة واحترام، وهذا الحقّ فيه إعفاف لكلا الزوجين، وصون لهما من الوقوع في الحرام، وهو حق شرعي يؤجر عليه الزوجين.

2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة وبذلك يجب على كلّ من الزوجين أن يحسن معاشرة صاحبه بالمعروف،[2] **لقوله تعالى**: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾،[3] **وقوله وقوله أيضا**: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾،[4] **وقوله عزّ وجلّ**: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾.[5]

3- التّعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، فيجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يهم الأسرة، فالرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، فإنّ

---

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب، ط06، د.س، 306/1.

[2]- المرجع نفسه، ص306 - 309.

[3]- سورة الروم، الآية: 21.

[4]- سورة البقرة، الآية: 187.

[5]- سورة البقرة، الآية: 228.

قانون الأسرة الجزائري يحمل الزوج مع الزوجة مسؤولية تسيير شؤون البيت والأطفال (المواد: 04، 36، 61، 72، 76، 87 من قانون الأسرة).

4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، فهذه من الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وفقا لنّص المادة: 04/36 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم: 02/05 فالتشاور بين الزوجين هو بِر وتقوى.[1]

5- زيّارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف، وهي من الحقوق المتبادلة بين الزوجين وفقا للمادة: 36-37 من (ق. أ. ج) المعدّلة، زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف بالذهاب إليهم في مساكنهم واستقبالهم في البيت الزوجي في حدود المنطق والمعقول، وعليه فإنّ زيارة الزوجة لأهلها حق لها، طالما أنّها لا تتعسف في استعماله، ولا يستطيع الزوج منعها من ذلك إلى لخوف عدم الأمن عليها.

6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، على أساس المودة الدائمة والاحترام المتبادل، ومن هنا يجب طاعة الزوجة لوالدي الزوج والعكس صحيح.

7- إنّ المحافظة على روابط القرابة ينصرف أيضا إلى ضرورة خلق التعاطف والتآلف في إطار المجتمع المتماسك والقويّ، مما يتضمن المودة والرحمة بين الزوجين ويكفل لهها الانسجام ولأسرتهما التضامن والاستقرار.

8- حسن معاملة كلٍّ منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، فهي من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين أيضا، احترام كل منهما لأبوي الآخر وأهله والأقربين وزيارتهم بالمعروف، فإن الإسلام يأمر بحسن معاملة الوالدين وطاعتهما والإحسان إليهما والإنفاق عليهما إذا كان فقيرين،[2] **لقوله تعالى:** ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٢٣﴾ ﴾،[3] وقوله صلي الله عليه وسلم: «**الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**».[4]

---

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 312، 313 .

[2]- المرجع نفسه، ص314،315.

[3]- سورة الإسراء، الآية :23.

[4]- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 144، 91/1.

الفصل الأوّل

العلاقات المالية بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول.

المبحث الأول: حقيقة الصداق و مشروعيته و أحكامه.

المبحث الثاني: حكم الهدايا والهبات بين الزوجين

المبحث الثالث: تنازع الزوجين في جهاز ومتاع البيت.

يترتب على عقد الزّواج الصحيح الذي يكون وفقا للشريعة الإسلامية والنصوص القانونية جملة من الحقوق والواجبات المالية، منها ما هو حق للزوجة على زوجها ومنها ما هو حق للزوج على زوجته، ومن بين هذه الحقوق المالية الواجبة على الزوج اتّجاه زوجته المهر والهدايا والهبات التي يقدمها لها، وقد تصْرف الزوجة المهر المقدم لها من طرف زوجها في تجهيز بيت الزوجية، وهذا ما هو متعارف عندنا، وكثيرا ما يحدث نزاع بين الزوجين على متاع البيت الذي قد يكون حق للزوجة أو حق للزوج أو يكون مشتركا بينهما. فتطرقت في هذا الفصل إلى حقيقة الصداق ومشروعيته وأحكامه في المبحث الأول وأحكام الهدايا بين الزوجين في المبحث الثاني والنزاع حول متاع البيت في المبحث الثالث.

المبحث الأول: حقيقة الصداق ومشروعيته وأحكامه

الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم الصداق لزوجته باعتباره عنصرا جوهريا في تكوين الزواج وباعتباره مصدرا ماليا للزوجة، على خلاف بعض التشريعات الغربية، لذا سنتطرق إلى تعريف الصداق ومشروعيته والحكمة منه وأحكامه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الصداق

جاء في هذا المطلب تعريف الصداق لغة واصطلاحا، وتعريفه في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الصداق لغة

الصداق جمع أصدقة وصدق،[1] والصداق والصدقة المهر،[2] وهو واجب فرضه الله على الزوج **لقوله تعالى**: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾.[3]

---

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، د.ب، ط04 (1425هـ، 2004م)، ص 511.

[2]– الفراهيدي، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط01 (1424هـ، 2003م)، 385/2.

[3]– سورة النساء، الآية: 04.

الفرع الثاني: تعريف الصداق اصطلاحا

عرّف الفقهاء الصداق بتعريفات عديدة منها:

أولا: تعريف الحنفية للصداق: هو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة،[1]

كما عرّفوه بتعريف آخر: بأنّه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع إمّا بالتسمية أو بالعقد.[2]

ثانيا: تعريف المالكية للصداق: هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب نكاح، ويسمى مهرا ونحلة وحباء، وفريضة وصَدُقة، وأجرا وطَوْلا، وعقرا.[3] وقد فرضه الله تعالى على الأزواج **فقال**: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ٢٤﴾.[4] **قال تعالى:** ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ٢٥﴾.[5]

فردّد الله تعالى الصداق بين النحلة المبتدأة التي لا يقابلها عوض، وإنّما وجبت على الزوج بفضيلة القوامة وبمنزلة الذكورية.[6]

ثالثا: تعريف الشافعية للصداق: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود، وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد.[7]

---

[1]– السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت– لبنان، د.ط، د.س، 62/5، 63.

[2]– عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي– مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مذكرة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة– (1427هـ، 2006م)، ص 39.

[3]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 580.

[4]– سورة النساء، الآية: 24.

[5]– سورة النساء، الآية: 25.

[6]– أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامية، بيروت– لبنان، ط01 (1992م)، 691/1.

[7]– شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط01، (1418هـ 1997م)، 291/3.

رابعا: تعريف الحنابلة للصداق: هو العوض في النكاح،[1] وقيل هو عوض يسمى في النكاح أو بعده،[2] وقيل نحلة من الله للنساء.[3]

رغم اختلاف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للصداق إلّا أنّهم اتفقوا على وجوبه دون نفي ذلك.

الفرع الثالث: تعريف الصداق في قانون الأسرة الجزائري

– الصداق أو المهر هو الحقّ المالي الذي يجب على المرأة لامرأته بالعقد عليها (م: 09 مكرر و م: 15 من ق.أ.ج)، أو الدخول بها (م: 16 و 02/33 ق.أ.ج) وكرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة، وللصداق عدّة أسماء وردت في القرآن الكريم منها: النحلة والفريضة والأجر.

ولقد عرّفه المشرع الجزائري في م: 14من (ق. أ.ج): هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.[4]

المطلب الثاني: مشروعية الصداق والحكمة من وجوبه

نصّت الشريعة الإسلامية على وجوب دفع المهر للزوجة وعلى مشروعيته وهذا ما سنبيّنه في الفرع الأول، وكان من وراء فرض الصداق حكم كثيرة سنذكرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مشروعية الصداق

ثبتت مشروعية الصداق بالكتاب، والسنة، والإجماع، كما نصّ قانون الأسرة الجزائري على وجوبه وهذا ما سنبيّنه على النحو التالي:

---

[1]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط01 (1417هـ، 1997م)، 114/4.

[2]– عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.د، ط01 (1399م)، 363/6.

[3]– إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير شاويش، د.د، ط05 (1402هـ، 1982م)، 187/2.

[4]– بلحاج العربي، الأحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، (2013 م)، ص 342، 343.

أولا: مشروعية الصداق من الكتاب

قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾.[1] **وقوله عزّ وجل :** ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.[2] **وقال تعالى:** ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.[3]

والأمر بالصداق للأزواج كما يدل عليه سياق الآيات وتناسق ضمائرها.[4]

ثانيا: مشروعية الصداق من السنة

وجاءت أحاديث وقصص كثيرة تدل على وجوب الصداق للمرأة.

– عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: ["يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ"، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: "يَا رسول الله، زَوِّجْنِيهَا. إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»**

فَقَالَ: "مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هذَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئاً»**، فَقَالَ: "مَا أَجِدُ شَيْئاً"، فَقَالَ: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»**. فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»**، قَالَ:" نَعَمْ" سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**].[5]

---

[1]– سورة الأحزاب، الآية: 50.

[2]– سورة النساء، الآية: 24.

[3]– سورة المائدة، الآية: 05.

[4]– ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، طبعة جديدة، 413/1.

[5]– مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم: 08، 526/2.

– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: ["لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم": «**أَعْطِهَا شَيْئًا**». قَالَ:" مَا عِنْدِي شَيْءٌ". قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**»]. [1]

– وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ** ».[2]

– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ["سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ": «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**» قَالَ: "وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ"].[3]

ثالثا: مشروعية الصداق من الإجماع

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب المهر، فلم يخل زواج من مهر في عهدهم، وعلى ذلك عمل المسلمين من بعدهم، ثم إنه لو أبيح أن يتزوج الرجال بدون مهر لأدّى ذلك إلى ابتذال النساء و الحطّ من قدرهن، فيراها الرجل بعين الاحتقار والمذلة، فلا تطيب الإقامة بينهما، ولا تحسن الزوجية، ممّا يؤدي إلى تشتيت ما تجمع من الشمل، وعلى هذا وجب المهر على الرجل كإشعار وبيان له أن الزوجة شيء لا يحصل عليه بسهولة، وإنّما بالبذل والإنفاق فيحمله ذلك على التأني في الطلاق ولا يُقدم عليه إلاّ عند الحاجة الماسة.[4]

رابعا: الصداق في قانون الأسرة الجزائري

– نصّت المادة: 15من (ق.أ.ج) على أنّ المهر يحدد سواء كان معجلا أو مؤجلا، وهذا يدل على أنه واجب على الرجل اتجاه زوجته، كما جاء في المادة: 222 من

---

[1]– أبوداود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها، رقم: 2125، 240/2.

[2]– ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط07 (1424ه)، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم : 1042، ص315.

[3]– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم: 5167، 24/7. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم: 1427، 1043/2.

[4]– بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، (2012م، 2013م)، ص12.

(ق.أ.ج) أن الأحكام التي لم ينص عليها القانون فقد التزم بها المقنن الجزائري وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: الحكمة من وجوب الصداق

إنّ الحكمة من تقرير مشروعية الصداق هو أنّه إعلاء لشأن المرأة ورمز لكرامتها وإعزاز لها، وأنّه يبيّن الرغبة الصادقة للرّجل في بناء حياة زوجية كريمة معها وإظهار حسن النية على قصد حسن معاشرتها بالمعروف، وكذلك لتصل لبيت زوجها عزيزة الجانب عالية المكانة، فيحرص بذلك على صيانتها والمحافظة عليها، لأنّه لم يستطع أن يحصل عليها إلّا بعد أن يبذل ماله في سبيل ذلك.[2]

وقد اختلف العلماء في تعليل وجوب هذه النِّحلة:

فقال ابن رشد الجد: " هي لإحلال فرج الزوجة واستباحته، ونفى أن تكون عوضا عن الاستمتاع بالزوجة لأنّ الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه، والمباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة".

أمّا عند الشيخ ابن عاشور: " فهي إكرام للزوجة فقال في ذلك: "وسميت الصدقات نحلة إبعادا لها عن أنواع الأعواض، وتقريبا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإنّ النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة وإيجاد آصرة (رابطة) عظيمة، وتبادل الحقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضا جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع، وامتداد أزمانها شأن الأعواض كلّها، ولكنّ الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم".[3]

المطلب الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للصداق

لم يتّفق فقهاء الشريعة على طبيعة الصداق فمنهم من رأى أنّ الصداق ركنٌ من أركان عقد الزواج، ومنهم من رأى أنّه حكم من أحكامه وأثر من آثاره، وهذا ما سنتناوله في

---

[1]– المادة: 15 (معدلة): (يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو معجلا، في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل). المادة 222: (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

[2]– بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج، مرجع سابق، ص 13.

[3]– المرجع نفسه، ص14.

الفرع الأوّل أمّا في الفرع الثاني فسنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من طبيعة الصداق.

الفرع الأول: التكييف الشرعي للصداق

تباينت آراء الفقهاء حول التكييف الشرعي للصداق على قولين أخذ بأحدهما جمهور الفقهاء و بالثاني فقهاء المالكية، على النحو التالي:

أولا: موقف جمهور الفقهاء:

ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنّ المهر هو حكم من أحكام عقد الزواج وأثر من آثاره وأنكروا أنّه ركن من أركان النكاح أو شرط من شروط صحته، فقد حكم القرآن بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، ولا يكون الطلاق إلّا في النكاح الصحيح فدّل على أنّ عدم تسمية المهر لا يمنع صحة عقد الزواج. ويجب للزوجة على زوجها مهر المثل بمجرد العقد إذا لم يُسَمَّ لها مهرًا، وإذا سميّ لها مهرا في العقد فيقوم مقام مهر المثل، لأنّه هو من المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين.[1]

ثانيا: موقف المالكية:

الصداق شرط لصحة النكاح فلا يجوز للطرفين أن يتّفقا على إسقاطه، فإذا اتّفق الطرفان في العقد على إسقاط الصداق فإنّه يجب فسخ العقد إذ أُطُّلع عليه قبل الدخول فإذا دخل الزوج فإنّ النكاح يثبت، ويتقرر للزوجة مهر مثلها من النساء.[2]

الفرع الثاني: التكييف القانوني للصداق

نصّ قانون الأسرة الجزائري في المادة: 09 مكرر المضافة بالأمر: 08/05، على أنّ الصداق من شروط الزواج، كما قررت المادة: 15 (ق.أ.ج) المعدّلة بنفس الأمر، وجوب تسمية الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.

---

[1]– الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، (1410هـ، 1990م)، 63/5. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 62/5. محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.س، 316/3. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، د.ب، ط02 (1415هـ، 1994م)، 57/5. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 345.

[2]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 581.

وهو ما سارت عليه المحكمة العليا التي قررت في العديد من قراراتها بوجوب تسمية صداق الزوجة، ومنع إبرام العقد على شرط إسقاطه، وهذا معناه ضرورة تضمين وثيقة الزواج مقدار الصداق.[1]

كما جاء في المادة: 02/33 (معدلة): (إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل).[2]

المطلب الرابع: أنواع الصداق ومقداره في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري

يقسّم الصداق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري إلى نوعين، الصداق المسمّى، وصداق المثل وسنتطرق إلى هذا في الفرع الأول، ويختلف مقدار المهر أو الصداق من شخص إلى آخر حسب اعتبارات مختلفة وسنذكر هذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الصداق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

نتناول أنواع الصداق في الفقه الإسلامي أولا ثم في القانون الجزائري ثانيا على النحو التالي:

أولا: أنواع الصداق في الفقه الإسلامي:

الصداق في الفقه الإسلامي نوعان:

1- الصداق المسمّى:

وهو الصداق الذي اتّفق عليه الطرفان وقت العقد وسمّي تسمية صحيحة كثيرا كان أو قليلا، أو ما يُفرض للزوجة بالتراضي قبل العقد، ويستحبُّون تسميته اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ودفعا للخصومة، ويعتبر من الصداق المسمّى في العقد ما جرى عرف النّاس بتقديمه للزوجة قبل الدخول أو بعده، كالحلي والثياب اللازمة للزفاف، وما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول، لأنّ المعروف بين الناس يكون بمنزلة المشروط في العقد لفظا، ويكون الزوج ملزما به ولا تبرأُ ذمته إلاّ إذا رضيت الزوجة بأخذ بدل عنه.

2- صداق المثل:

[1]- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 346.

[2]- المادة: 02/33 من قانون الأسرة الجزائري،2007.

ويقصد به الصداق الذي يُقدّر للمرأة مماثلا لصداق امرأة تماثلها في السن، والجمال والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والعلم، والأدب، والنسب، وغير ذلك من الصفات التي يختلف المهر باختلافها في أعراف الناس.

فنجد الحنفية يحدّدونه بامرأة تماثلها من أسرة أبيها، فإن لم يكن من أسرة أبيها من تماثلها، فالمعتبر هو مهر امرأة تماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها في المكانة الاجتماعية، فإن لم توجد فالمعتبر هو مهر امرأة تماثلها من بلد آخر.

وحدّده الشافعية أيضا بمن تُنسب إليه الزوجة من عصبتها، كالأخوات والعمات وبناتهن وهكذا على ترتيب العصبات، فإن لم يماثلها أحد من النساء العصبات أو جُهِل مهرهنّ أو لم ينكحن، فالمعتبر هو مهر أرحام لها بأقرب النساء، كالأمهات والجدات والخالات.

أمّا المالكية فيقولون: إنّه يكون الاعتبار بصداق امرأة تماثلها سنا وجمالا وعقلا ومالا وبلدا، من غير النظر إلى أقارب الأب أو الأرحام.

كما نجد أيضا الحنابلة يحدّدونه بأنّه صداق من يساويها من أقاربها من جهة أمها، فإن لم يوجد فمن يماثلها من أقربائها من جهة أبيها، فإن لم يوجد فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها.[1]

ثانيا : أنواع الصداق في قانون الأسرة الجزائري

الصداق في قانون الأسرة الجزائري نوعان:

1- الصداق المّسمى:

هو الصداق الذي يثبت بمجرد اتّفاق الزوجين معا أو أولياؤهما مهما بلغت قيمته طالما تمت بإرادة الطرفين،[2] وهو المسمىّ في مجلس العقد،[3] والأصل أنّ هذا النوع جاء

---

[1]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.س، 296/2. أحمد بن محمد بن القاسم الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط01 (1416هـ)، ص318. عبد السلام أبو البركات مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط02 (1404هـ، 1984م)، 37/2. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 65/5. بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج، مرجع سابق، ص20-22.

[2]- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة- الجزائري ط01 (1428هـ 2007م)، ص137.

[3]- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج والطلاق في الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص59.

من أنّ الطرفين هما اللذان يسميان المهر، ويذكرانه، ويحدّدان مقداره، وقيمته وكميته، فهو إذاً منصوص عليه بالاسم، والاّتفاق عليه بين الطرفين، وهذا ما أشارت إليه المادة: 15 من (ق.أ.ج).[1]

2- صداق المثل:

معناه صداق مثيلاتها من النساء،[2] وهو قدر من المال يرغب فيه مثل الزوج في الزوجة، والمعتبر في تقدير مهر المثل في المسلمة ما يلي:

1- التديّن من محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة وحفظ نفسها ومالها وماله.

2- الجمال الحسي والمعنوي كدماثة الأخلاق.

3- الحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح.

4- المال، والنسب، والبلد.[3]

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الصداق في المادة: 54 من (ق. أ. ج)[4] حين جعله كبدل للخلع، وخاصة عند عدم الاتّفاق على المبلغ الذي تقدمه الزوجة مقابل ذلك، بحيث أعطى السلطة للقاضي كأن يتدخل من أجل تحديد مبلغ، شريطة ألا يتعدى مهر المثل، وقت الحكم لا وقت الزواج، وكذلك يستقل قاضي الموضوع بتقدير مهر المثل، ويجب عليه أن يبيّن في حكمه عناصر المقارنة التي اعتمدها في تحديده.[5]

الفرع الثاني: مقدار الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

سنتناول مقدار الصداق في الفقه الإسلامي أولا وفي قانون الأسرة الجزائري ثانيا على النحو التالي:

أولا: مقدار الصداق في الفقه الإسلامي

تباينت آراء الفقهاء حول تحديد قيمة الصداق كالآتي:

---

[1]- بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج، مرجع سابق، ص20.

[2]- موقع إنترنت (الجزائرية للحقوق).www.algerie droit. fd.bz، 2017/2/11، 10:25.

[3]- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 137، 138.

[4]- المادة: 54 من (ق. أ. ج) (معدلة): (إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم).

[5]- بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج، مرجع سابق، ص22.

1- مقدار الصداق من حيث حدُّه الأقصى(الحد الأقصى للصداق)

لقد اتّفق الفقهاء على أنّه ليس لأكثره حد،[1] عملا **بقوله تعالى**:﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.[2]

وقد تنبّهت امرأة إلى هذه الآية، حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور، فنهى أن يزاد على أربعمائة درهم، وخطب الناس فيه، فقال: "لا تغلو في صداق النساء، فلو كانت مَكْرَمَة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشر أوقية – أي من الفضة–، فمن زاد على أربعمائة شيئا، جعلت الزيادة في بيت المال"، فقالت له امرأة بعد نزوله من على المنبر: "ليس ذلك إليك يا عمر"، قال: "ولِمَ؟" قالت: "لأن **الله تعالى يقول**":﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

فقال عمر: "امرأة أصابت، ورجل أخطا". ثم رجع فركب المنبر فقال: "أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب."[3]

ويستحب ترك المغالاة في الصداق،[4] لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**».[5]

---

[1]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، ط6 (1402هـ-1982م)، 18/2.

[2]- سورة النساء، الآية: 20 .

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط02 (1405هـ، 2007م)، 255/7، 256 .

[4]- محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في الذهب، تح: محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (1417هـ، 1997م)، 216/5.

[5]- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط01 (1421هـ، 2001م)، كتاب مسند النساء، باب الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، رقم: 24529، 75/41.

2- مقدار الصداق من حيث حده الأدنى (الحد الأدنى للصداق)

أما الحد الأدنى للصداق اختلف فيه على ثلاثة آراء:

أ- قال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم، قياسا على نصاب السرقة: وهو ما تقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم.

ب- وقال المالكية: أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس.

ج- وقال الشافعية والحنابلة: لا حد لأقل المهر، ولا تقدر صحة الصداق بشيء وصحّ كون المهر مالا قليلا أو كثيرا، وضابطه: كل ما صح كونه مبيعا أي له قيمة صح كونه صداقا، وما لا فلا، فإنّ عقد بما لا يتموّل ولا يقابل بما لا يتموّل كالنواة والحصاة، فسدت التسمية ووجب مهر المثل.[1]

ثانيا: مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري

لم يجعل المشرّع الجزائري حدًا معينا لأقل المهر ولا لأكثره، بل ترك ذلك لتراضي الطرفين وحالة الناس وأعرافهم ، وأوجب تحديده عند العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، أمّا في حالة عدم تحديده فتستحق الزوجة مهر المثل، وهذا ما نصّت عليه المادة: 15 من (ق.أ.ج) وعلى هذا فإنّ المعمول به في أغلب المجتمع الجزائري، أنّ المهر يفوق بكثير الحد الأدنى الذي ذكره المالكية والحنفية، وخاصة إذا عرفنا أنّ كل ما يُقدم للمرأة من النقد أو الحلي أو اللباس يدخل في مسمّى المهر سواء أُشْتُرِطَ في العقد صراحة أو دلالة، فلا جدوى إذن من الخوض في قضية أقل المهر لأنّه عمليا في الواقع غير موجود، ولكن الإشكال الذي نخوض فيه اليوم هو غلاء المهور والمبالغة في فرض الشروط القاسية على الزوج، ممّا قد يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج وفتح باب الفتن على مصراعيه، بانتشار الرذيلة والمفاسد في المجتمع، ولذلك فإنّه يجب على كلا الزوجين ألّا يبالغوا في مقدار المهر وأن يُيسروا فيه.[2]

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص256،257.

[2]- بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج، مرجع سابق، ص26،27.

المطلب الخامس: حالات استحقاق الزوجة للصداق وطرق تقديمه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لقد سبق وذكرنا أن الصداق حق ثابت للمرأة ولكن قد تكون هناك أسباب طارئة تؤثر في العقد، فتغير حالات استحقاق المرأة للصداق، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول، وقد تختلف طرق تقديم هذا الصداق فقد يكون مؤجلا أو معجلا وهذا ما جاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات استحقاق الزوجة للصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

سنذكر حالات استحقاق الزوجة للصداق في الفقه الإسلامي أولا وحالات استحقاقها له في قانون الأسرة الجزائري ثانيا.

أولا: حالات استحقاق الزوجة للصداق في الفقه الإسلامي

تتمثل حالات الاستحقاق هذه فيما يلي:

1- الدخول الحقيقي:

يتأكّد حق المرأة أو الزوجة في المهر بالدخول أي انتقالها من بيت أهلها إلى بيت زوجها والدخول الذي يترتب عليه تأكيد الصداق والدخول الحقيقي[1]، سواء كان صداق المثل أم كان المسمّى، وسواء كانت التسمية وقت العقد، أم اتفق عليها بعد العقد، فإن حصل دخول لا يسقط من المهر شيء،[2] ويستقر المهر المسمّى للزوجة بالوطء في الفرج فلما أثبت للزوج الرجوع بنصف الصداق بالطلاق قبل المسيس دلّ على: أنّه لا يرجع عليها بشيء منه بعد المسيس،[3] **لقوله تعالى**: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.[4]

---

[1]- ابن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين، دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير (2011، 2012)، ص36.

[2]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د.ط، د.س، ص188.

[3]- أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، كتاب الصداق، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ط01 (1421هـ، 2000م)، 400/9.

[4]- سورة النساء، الآية: 21.

2- الموت:

الموت يؤكد المهر الثابت، سواء أكان الذي مات هو الزوج أو الزوجة وذلك لأنّ المهر كان ثابتا إلاّ أن يوّجد ما يسقط بعضه أو كله وهو الفرقة قبل الدخول، وبالموت استحال وجود ذلك المسقط، فتأكّد المهر.

فاتّفق الفقهاء جميعا علي أنّ الموت الطبيعي، أو بقتل أجنبي لأحد هما أو بقتل الزوج زوجته أو بقتل الزوج نفسه يقرر المهر ويؤكده، وموضعه الخلاف إذا قتلت نفسها، أو قتلت زوجها، فذهب أئمة المذهب الحنفي على أنّه يتأكد المهر فيها، فكل موت أيًا كان طريقه يؤكد المهر عندهم.

وقال الأئمة الثلاثة إذا قتلت الزوجة نفسها فتستحق المهر، خلافا إذا قتلت زوجها قبل الدخول سقط مهرها كله، ولأن قتلها زوجها جناية وما عهدت الجنايات مؤكدة للحقوق.[1]

3- الخلوة الصحيحة:

إذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء فلها كمال المهر[2] وذلك إذا اجتمعا في مكان يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما – فلا تصح الخلوة في المسجد أو الطريق العامّ والحمام العامّ– ولم يوجد مانع يمنع من الدخول الحقيقي وتتمثل موانع الخلوة الصحيحة في:

أ- مانع حسيّ: وذلك بأن يكون معهما ثالث مميز ولو أعمى أو نائما، أو زوجة للزوج، وكمرض أحد الزوجين.

ب- مانع طبيعي: ككون المرأة رتقاء أو قرناء أو صغيرة لا تطيق الجماع وصغر الزوج مانع من صحة الخلوة الموجبة للمهر.

ج- مانع شرعي: وذلك كحيض ونفاس والإحرام بحج – فرض أو نفل– أو عمرة، كصوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر والكفارات والقضاء.[3]

وقد اختلف الفقهاء في تأكد المهر بالخلوة الصحيحة على مذهبين:

---

[1]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 188، 189.

[2]- محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط02 (1411هـ، 1990م)، 668/4.

[3]- بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت في عقد الزواج، مرجع سابق، ص31.

المذهب الأول: يتأكد المهر بالخلوة الصحيحة، وهذا مذهب الحنفية والشافعية في القديم واستدلوا بما روي أنّ النبّي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا**».[1]

المذهب الثاني: ذهب الشافعي في الجديد ومالك وبعض الفقهاء إلى أنّه لا يستقر المهر بالخلوة الصحيحة، واستدلوا **بقوله تعالى**: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.[2]

4- إقامة الزوجة سنة في بيت زوجها:

انفرد المالكية بإعطاء الزوجة جميع المهر إذا أقامت مع زوجها مدّة سنة بعد الدخول وإن لم يحصل وطء بشرط بلوغه وإطاقتها للوطء مع اتّفاقهما على عدم الوطء، لأنّ الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء،[3] أمّا الشافعية والحنفية والحنابلة فقد خالفوهم في ذلك، حيث قال الشافعية: أنّ المعوّل عليه هو الاتّصال الجنسي، أمّا الحنفية والحنابلة فقد قالوا أنّ المهر يثبت كلّه للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة حتّى لو لم تنتقل الزوجة إلى بيت الزوج.[4]

ثانيا: حالات استحقاق الزوجة للصداق في قانون الأسرة الجزائري

قصر المشرِّع الجزائري الحالات التّي تستحق فيها الزوجة المهر كاملا على حالتين هما الدخول ووفاة الزوج بينما أوجب نصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول، وهذا في نص المادة: 16 من (ق.أ.ج)، تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.[5]

---

[1]- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، سنن الدار قطني، تح: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط01 (1424هـ، 2004م)، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: 3824، 473/4.

[2]- سورة النساء، الآية: 21.

[3]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 115، 116.

[4]- بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت في عقد الزواج، مرجع سابق، ص 32.

[5]- كاملي مراد، الوجيز في قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 28.

وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها أنّ الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمّى، كما أنّ خلوة الاهتداء أو ما يُعَبر عنه شرعا "بإرخاء الستور" تعتبر دخولا حقيقيا توجب الصداق كلّه، ويترتب عليه الآثار الشرعية من ثبوت العدّة بالطلاق بعد الخلوة، وثبوت النسب.

وهذا اجتهاد سليم للمحكمة العليا لسدِّ الذرائع في زماننا الحالي ودفعا للقيل والقال وعموم البلوى.[1]

الفرع الثاني: طرق تقديم الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تختلف طرق تقديم الصداق باختلاف البلد والعرف والقدرة المالية وذلك حسب اتّفاق الطرفين، فقد يكون الصداق معجلا أو مؤجلا أو قد يكون بعضه معجلا وبعضه مؤجلا إلى أجل قريب أو بعيد.

أولا: طرق تقديم الصداق في الفقه الإسلامي:

يجوز أن يكون الصداق معجلا أو مؤجلا، ويجوز أن يقسط المهر على أقساط باتفاق الزوجين، لأنّه عوض في عقد معاوضة فجاز فيه ذلك كالثمن في البيع.[2]

والمتعارف عليه هو تعجيل المهر حتّى لا يكون للمرأة أن تحبس نفسها، هذا إذ لم ينصّا على التعجيل والتأجيل، وأمّا إذا نصّا على تعجيل جميع المهر أو تأجيله فهو على ما شرطا حتّى كان لها أن تحبس نفسها إلى أن تستوفي كلّه فيما إذا شرط تعجيل كلّه وليس لها أن تحبس نفسها فيما إذا كان فيه مؤجلا، لأنّ التصريح أقوى من الدلالة فكان أولى.[3]

وإن شُرط المهر إلى أجل معلوم كسنة فهو إلى أجله، فإذا توفي الزوج قبل حلول الأجل أصبح حالاّ، أمّا إذا حصل طلاق قبل حلول الأجل فيبقى المهر إلى أجله، وإن

---

[1]– بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 369– 371.

[2]– محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 102.

[3]– ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق– القاهرة، ط01 (1313هـ)، ص 155،156.

أجله ولم يذكر للأجل مدّة فذهب بعض الحنفية[1] إلى أنّه يبطل الأجل ويكون المهر حالّا.[2]

وذهب البعض الآخر[3] إلى أنّ المهر صحيح ومحله الفرقة بالموت أو الطلاق، وذلك أنّ المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق المؤجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوما بذلك.

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة[4] إلى أنّ المهر يفسد بذلك، ولها مهر المثل، لأنّه عوض مجهول المحل فيفسد كالثمن في البيع.[5]

وذهب المالكية[6] إلى أنّه إن ذكر أنّ المهر مؤجل ولم يقيد الأجل بمدّة يفسد الصداق ويفسخ العقد قبل الدخول، ووجب مهر المثل بعد الدخول ولم يفسخ العقد، وهذا إذ لم يكن هناك عرف بأنّ المؤجل عند الطلاق يدفع في زمن معين، فإن كان هناك عرف فهو إلى الزمن الذي يعينه العرف، وقال بعضهم يبطل الأجل ويكون المهر حالا.[7]

ثانيا: طرق تقديم الصداق في قانون الأسرة الجزائري:

أمّا حالات الصداق فهي ثلاثة فقط وهي: حالة كون الصداق معجلا كلّه، وحالة كونه مؤجلا كلّه. وحالة كونه معجلا في بعضه ومؤجلا في البعض الآخر. وذلك يعني أنّه إذا لم يكن الصداق قد دفعه أثناء مرحلة الخطبة وقبل انعقاد العقد شرعا وقانونا فإنّه يجوز أن يعجل الصداق ويدفع إلى الزوجة كلّه بعد إبرام العقد مباشرة أو بعد مدّة زمنية قصيرة. ويجوز أن يسمّى أثناء العقد ويؤجّل كله أو جزء منه إلى ما بعد الدخول أو إلى ما بعد الطلاق أو إلى ما بعد الوفاة. وإذا لم يّتفق المتعاقدان على تاريخ معين لدفع المؤجّل من الصداق فإنّه ينصرف حتما إلى تاريخ الطلاق أو إلى تاريخ الوفاة.

---

[1]– لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، د.ب، ط02 (1310هـ)،318/1.

[2]– محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 102.

[3]– فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 156/2.

[4]– ابن قدامى، المغني، مكتبة القاهرة، د.ب، د.ط، (1388هـ،1968م)، 238/7.

[5]– محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 102.

[6]– الصاوي، حاشية الصاوي، دار المعارف، د.ب، د.ط، د.س، 433/2، 434.

[7]– المرجع السابق، ص 102.

أمّا إذا اتّفقا على تاريخ معين فإنّ الدفع المؤجل من الصداق يجب الوفاء به بحلول هذا التاريخ. سواء أكان الصداق مؤجلا أو معجلا فإنّ المادة: 15 من (ق.أ.ج) توجب أن يحدد مقدار الصداق وأن يذكر في صلب وثيقة عقد الزواج. وسواء وقع دفع هذا الصداق إلى الزوجة مباشرة أو إلى وليّها فإنّ المادة: 14 من (ق.أ.ج) تنص على أنّه ملك لها تتصرف فيه كما تشاء. وإذا سلم إلى وليّها وهو ما تعارف عليه النّاس عندنا فإنّ هذا التسليم يكون نافذا عليها إلّا إذا كانت قد أعلنت صراحة رفضها لأن يستلمه وليّها. وإذا أقيمت دعوى أمام القضاء بعد ذلك لِطَلَبِ ردّ الصداق فإنّها ترفع ضد وليّها أو من استلم الصداق نيابة عنها، وذلك يعني أن ترفع الدعوى ضد المعني الأصلي، وليس ضد ممثله أو نائبه الذي ستكون مهمة نيابته قد انتهت بمجرد استلام الصداق وتسليمه إلى مالكته، وإذا نازعت الزوجة في استلام الصداق فإنّ عليها أن تنازع وليّها أو نائبها، وليس لها أن تنازع الزوج الذي يكون قد دفعه إلى وليّها.[1]

الخلاصة:

نستخلص ممّا سبق:

– أخذ المشرّع الجزائري برأي الأحناف باعتبار الصداق نحلة وهدية من الزوج وذلك في المادة: 14من قانون الأسرة الجزائري.[2]

– لم يخالف المشرع الجزائري ما جاءت به الشريعة الجزائرية بوجوب الصداق للمرأة فجاء ذلك واضحا في المادة : 15 من (ق.أ.ج)، فكان موقفه موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

– أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية غير مخالف ما جاء في نصوصهم باعتبار أنّ الصداق هو شرط من شروط صحة عقد الزواج، فإذا تمّ العقد بدونه فُسخ.

– ككل مرة لم يخالف المشرّع الجزائري ما جاء في الشريعة الإسلامية، فنهج منهج الفقهاء في تقسيم الصداق إلى صداق مِثل وصداق مسمّى، أمّا بالنسبة لمقدار الصداق فوافق ما جاء به جمهور الفقهاء وهو أن ليس للصداق حد أقصى فيكون صداقا حسب

[1]– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 134، 135.

[2]– مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، (2005م، 2006م)، ص27 ،28 .

العرف أو المستوى المادي للعرف، أمّا بالنسبة للحد الأدنى للصداق فوافق ما قاله الشافعية والحنابلة بأنّ لا حد لأقل الصداق، فيصحُ الصداق كان مالا كثيرا أو قليلا.

– حالات تقديم الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري على حدٍّ سواء فقد يكون معجلا، أو مؤجلا، أو معجلا في البعض ومؤجلا في البعض الآخر، أمّا الصداق المعجل والمؤجل إلى زمن معين لم يختلف فيه الفقهاء وسار المشرّع الجزائري وفق ما جاءوا به، وأمّا بالنسبة للصداق المؤجل إلى زمن غير محدد فأخذ المشرّع الجزائري برأي بعض الحنفية إلى أنّ الصداق غير محدّد الأجل ينصرف إلى وقت الطلاق، أو الوفاة.

المبحث الثاني: حكم الهدايا والهبات بين الزوجين

جرت العادة أن يقدم الرجل للمرأة التي يخطبها بعض الهدايا في المناسبات، وقد يكون ذلك بغير مناسبة، تعبيرا عن المحبة والوفاء لها، ويكون ذلك في فترة الخطوبة أو أثناء قيام الزوجية، فسنتناول في هذا المبحث الهدايا ومشروعيتها، وحكم الهدايا المقدمة أثناء فترة الخطوبة وأثناء قيام العلاقة الزوجية.

المطلب الأول: تعريف الهديّة

سنتطرق لتعريف الهديّة في اللغة والاصطلاح وقانون الأسرة الجزائري على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الهديّة لغة واصطلاحا

وقبل الشروع في تعريف الهديّة نذكر ما هي علاقة الهديّة بالهبة؟

الهبة: هي تمليك الإنسان ما له لغيره في الحياة بلا عوض، وتطلق الهبة على الهديّة والعطية، والجميع داخل في باب البر والإحسان، والمعروف[1]، والصّلة أنّ الهدية أعمّ من الهديّة والصدقة، فكلّ من الهديّة والصّدقة هبة ولا عكس.[2]

أولا: تعريف الهديّة

[1]– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، د.ب، ط01 (1430هـ، 2009م)، 659/3.

[2]– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط02 (1404هـ، 1427هـ)، طبع الوزارة، 235/42.

بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشدّدة، ثمّ تاء تأنيث، وهي ما أتحفت به غيرك، وما أعطيت أو بعثت به للرّجل على سبيل الإكرام.

وقيل: إنّ الهديّة مختصة باللّطف الذي يهدي بعضا إلى بعض، وهي عطية مطلقة.[1]

ثانيا: تعريف الهدية اصطلاحا:

اختلفت تعاريف الفقهاء للهديّة على النحو التالي:

1)- **تعريف الحنفية للهدية:** هي العطية الخالية عن تقديم الاستحقاق[2] وهي تمليك العين بلا عوض.[3]

2)- **تعريف المالكية للهدية:** أحد أنواع العطيّة وهي تمليك منجز متموّل بغير عوض.[4]

3)- **تعريف الشافعية للهدية:** هي ما لا يقصد له بدل،[5] وهي تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض.[6]

4)- **تعريف الحنابلة للهدية:** هي تمليك في حياته بغير عوض.[7]

---

[1]- محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.س، 45/3.

[2]- عبد الله بن مودود الموطيعي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ص 48.

[3]- عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 91/5.

[4]- شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.ب، ط03 (1412هـ، 1992م)، 49/6.

[5]- أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.س، 370/15.

[6]- محمد بن قاسم بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الغزي، فتح الفرس المجيب في شرح ألفاظ التقريب، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط01 (1425هـ، 2005م)، ص 205.

[7]- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط01 (1418هـ، 1997م)، 190/5.

والذي يُستخلص من تعاريف المذاهب الأربعة المذكورة أنّهم متفقون على أنّ الهبة هي تمليك لذات أو عين إنّما بلا عوض، وتقع في حياة كل من الواهب والموهوب له.

الفرع الثاني: تعريف الهديّة في قانون الأسرة الجزائري

ينطبق على الهدية وصف الهبة والمشرع الجزائري عرف الهبة على أنّها تمليك بلا عوض وهذا ما جاء في المادة: 202 من (ق.أ.ج)." الهبة تمليك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط".[1]

إنّ المشرع الجزائري لم يذكر كلمة عقد بقصد إخراج الهبة من طائفة العقود، أو نزع صفة العقد عنها ممّا يجعلها في مفهوم هذا القانون عقد كسائر العقود تنطبق عليه القواعد العامّة الّتي تنظم مختلف العقود سواء أكانت تبرعات أو غيرها.

ويُلاحظ أنّ مصدر هذا التعريف مستمد من الفقه الإسلامي، وعلى الأخص أنّه مأخوذ من كتاب مختصر خليل المالكي بنصه من غير زيادة ولا نقصان.[2]

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الهديّة

لقد شرّع الله عزّ وجلّ الهديّة لمّا فيها من تأليف القلوب وزيادة المحبة وإذهاب الضغائن بين النّاس ورغّب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فجاءت أحاديث كثيرة تدّل على ذلك، وأجمع العلماء باستحبابها لمّا فيها من خير وبر، وثبتت مشروعيتها من الكتاب، والسنة، و الإجماع و سنبيّن ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مشروعية الهديّة من الكتاب

دلّت آيات كثيرة على مشروعية الهديّة منها:

- قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.[3]

---

[1]– محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب، ط01 (2003م)، ص 21.

[2]– محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ،مرجع سابق، ص21،22.

[3]– سورة البقرة، الآية: 271.

- وقولـــه تعـــالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾.[1]

- وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.[2]

- قـال تعـالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.[3]

الفرع الثاني: مشروعية الهديّة من السنة النبوية

جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الهديّة منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « **لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».[4]

- يدل هذا الحديث على استحباب قبول الهدايا والهبات، إن كانت يسيرة قليلة.[5]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**وكان النبّي صلّى الله عليه وسلّم يقبل الهديّة ويثيب عليها**".[6]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:["كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أوتي بطعام سأل عنه أهديّة أم صدقة؟ فإنّ قيل: صدقة، قال لأصحابه: «**كلوا ولم يأكل**»، وإن قيل: هديّة، ضرب بيده فأكل معهم"].[7]

---

[1]- سورة النساء، الآية: 04.

[2]-سورة الأحزاب، الآية: 50.

[3]- سورة البقرة، الآية: 177.

[4]- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.ب، ط01 (1422ه)، كتاب الهبة وفضلها والتحريص عليها، باب القليل من الهديّة، رقم: 2568، 153/3.

[5]- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع، تح: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، د.د، د.ب، ط01 (1408ه)، 417/2.

[6]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الهبة وفضلها والتحريص عليها، باب المكافأة في الهديّة، رقم: 17، 97/7.

[7]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب قبول الهدية، رقم: 2567، 155/3.

– عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ، قَالَ: ["كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ"، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ**»].[1]

الفرع الثالث: مشروعية الهديّة من الإجماع

قد أجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكلّ أنواعها لأنّها من باب التعاون، وإذا كانت الهبة مشروعة ومندوبا إليها، مطلقا، فهي للأقارب أشدُّ استحبابا وأكثر ندبا وأفضل ثوابا وأجرا، لما يكون فيها إلى جانب البّر والتعاون من صلة الرّحم،[2]

المطلب الثالث: الهدايا المقدمة أثناء فترة الخطوبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

تشمل الهدايا ما يقدمه الخطيب إلى خطيبته من حليّ ونقود وأمتعة وملابس وغير ذلك تعبيرا عن المودة والمحبة، وتعتبر هذه الهدايا من مصادر أموال الزوجة إذا تم الزواج، أو تنازل عنها الخطيب، أمّا إذا تم العدول عن الزواج فقد اختلف فقهاء الشريعة حول الأحكام الخاصّة بردّ هذه الهدايا، لذاك يجب بحث هذه الأحكام شرعا، ثم توضيح موقف القانون منها وذلك في الفرعين التاليين.[3]

الفرع الأول: أحكام الهدايا بين الخاطبين في الفقه الإسلامي

تبايّنت آراء الفقهاء حول أحكام الهدايا عند عدول الخاطبين عن الخطبة كالآتي:

أولا: حكم الهدايا بين الخاطبين عند الحنفية

بيّن الحنفية أنّ الهدايا التي بعثها الخاطب إلى مخطوبته إمّا أن تكون لا زالت قائمة أو هلكت أو استهلكت، فإن كانت الهدية لا زالت قائمة فللخاطب الحق في استردادها

[1]– البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة و الهدية، رقم: 11944، 280/6.

[2]– مصطفى الخن، مصطفى البوغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، ط04 (1413هـ، 1992م)، 119/6.

[3]– مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

كالإسوارة والخاتم والعقد والقرط والساعة وما مثل هذه الأشياء، وأمّا إذا هلكت الهدية أو استهلكت فليس له الحق في المطالبة ببدلها أو قيمتها، وذلك لأنّ الإهداء إلى المخطوبة في معنى الهبة، وما دامت الهدية في معنى الهبة، فلا بد أن تأخذ الهدية حكم الهبة، وحكم الهبة أنّه إذا هلك الشيء الموهوب أو استهلك فإنّ ذلك يكون مانعا من الرجوع، أي مانعا من المطالبة ببدله أو قيمته.

هذا وقد بيّن ابن عابدين[1] من مشاهير الحنفية أنّه يشترط في ثبوت حق الخاطب في استرداد ما بعثه إذا كان موجودا أن يكون ذلك الاسترداد إمّا برضا الطرفين أو عن طريق القضاء، كما إذا كان الخاطب قد أهدى إليها ثوبا فصبغته أو خاطته فليس له الحق حينئذ في الاسترداد.

ويتبيّن ممّا عُرف في مذهب الحنفية في هدايا الخطبة أنّ مذهبهم متفق مع ما يرونه في الهبة، فهم يرون أنّ الهبة يجوز الرجوع فيها إلّا إذا وجد مانع من موانع الرجوع وذلك كهلاك الشيء الموهوب أو استهلاكه كما لو كانت الهبة ساعة فضاعت، أو طعاما فأُكل، والهدية كالهبة فتأخذ حكمها.[2]

ثانيا: حكم الهدايا بين الخاطبين عند المالكية

إذا كان العدول من الرجل لا يسترد ممّا أهداه، سواء استهلكت هذه الهدايا أو كانت موجودة، أمّا إذا كان العدول منها، فموقف المالكية على رأيين أحدهما أنّه لا يسترجع شيئا لأنّ الهبة عقد لازم وهو قول غريب. والثاني أنّه يسترد كلّ ما أهداه، أمّا الهدايا المستهلكة فيسترد مثلها أو قيمتها، إلّا إذا وجد شرط أو عرف يخالف ذلك.[3]

ثالثا: حكم الهدايا بين الخاطبين عند الشافعية

في فقه الشافعية نجد فقهاءهم يبيّنون أنّ ما أرسله الخاطب إلى مخطوبته بعد إجابة الخطبة إمّا أن يكون قصد بما بعثه الهدية مجردة أي لا يقصد أنّ هذا الشيء الذي أرسله إليهم هو بقصد أن يزوجوه أو أن يكون لم يقصد بما بعثه الهديّة المجردة، بل يقصد أن

---

[1]– ابن عابدين: سبقت ترجمته في الصفحة11.

[2]– محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، د.س، ص 42،43.

[3]– مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

يزوجوه، فإن كان لا يقصد الهديّة المجردة بل يقصد أن يزوجوه فإنّ له حق الرجوع عليهم بما أرسلهم إليهم، سواء أكانوا هم الذين ردّوا خطبته، أم كان هو الذي رغب عنهم فكان العدول من ناحيته، وعلّل ذلك في فقه الشافعية بأنّ الخاطب لم يصرح بأنّ ما بعثه إليهم كان هدية، ونفسه لم تطب به إلّا على أساس أنّ الزواج سيتم وقد بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أنّ مال المسلم لا يحلّ إلّا إذا طابت نفس صاحبه،[1] فقال:«**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ**».[2]

رابعا: حكم الهدايا بين الخاطبين عند الحنابلة:

إنّ الخاطب إذا أهدى مخطوبته قبل العقد شيئا، وقد وعدوه بالزّواج ثم لم يفوا بوعدهم وزوجوا غيره، فإنّه يرجع بما أهداها وعلّلوا ذلك بأنّ الخاطب بذل الهديّة، في نظير الزّواج، ولم يسلّم له، وهذا ظاهر في ثبوت حق الرجوع للخاطب إذا كان العدول من جانب المخطوبة أو أهلها، ويُفهم من ذلك أنّه إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يجوز له الرجوع.[3]

الفرع الثاني: أحكام الهدايا بين الخاطبين في قانون الأسرة الجزائري

لقد تعرض المشرّع الجزائري إلى أحكام الهدايا في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة لقانون الأسرة القديم الّتي تنص على أنّه: (لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه. وإن كان العدول من الخطوبة فعليها ردّ ما لم يستهلك) وقد تمّ تعديل الفقرة الثانية والثالثة من المادة: 05 بموجب الأمر رقم 05-02 على أنّه: (لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك ممّا أهدته أو قيمته. وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن تردّ للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته).

نجد الخاطب لا يستطيع استرجاع ما تمّ استهلاكه، طبقا للنّص القديم وهذا حكم لا يساير مقتضيات العدالة لأنّ فيه إجحاف في حقّ الخطيب وخاصّة إذا كانت الهدايا الّتي

---

[1]- محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، مرجع سابق، ص 44،45.

[2]- البهيقي، السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه، رقم: 11524، 160/6.

[3]- محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، د.د، د.ط، د.س 158/1.

استهلكت ذات قيمة كبيرة، ومنه إلحاق الضرر به. وحتّى لا يكون الخطيب ضحية العدول من جهة، وفقد هداياه من جهة أخرى تمّ تعديل المادة: 05 من (ق.أ.ج) كما أضاف التعديل حكما آخرا خاصّا برد الخطيب للهدايا المقدمة له من طرف المخطوبة في حالة عدوله.[1]

المطلب الرابع: الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تخضع الهدايا أثناء الحياة الزوجية إلى أحكام الهبة، ويمكن أن يكون الهدف من وراء ذلك توثيق العلاقة الزوجية، أو حرمان بقية الورثة من أموال أحد الزوجين، لذلك يجب التعرض لأحكام هذه المسألة في الفقه الإسلامي في الفرع الأول، ثمّ في قانون الأسرة الجزائري في الفرع الثاني.[2]

الفرع الأول: أحكام الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي

تباينت آراء الفقهاء في أحكام الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية كالتالي:

أولا: حكم الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية عند الحنفية

لو وهب الرّجل لامرأته هبة ثمّ طلقها فلا رجوع له في هبته، وكذلك المرأة لو كانت وهبت لزوجها هبة ثمّ فارقته فلا رجوع لها في هبتها.

وقد روي عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال ليس للزّوج الرجوع في هبته للمرأة، وأمّا المرأة فلها الرّجوع فيما وهبت لزوجها لأنّها في مقام الخوف.[3]

ثانيا: حكم الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية عند المالكية

ولا يجوز الرّجوع في الهبة لأنّ الهبة عندهم عقد لازم، ولا يحجز على الزوجة في مذهب الإمام مالك فيما زاد عن الثلث، ولو تبرعت بجميع مالها لزوجها، لأنّ الحجز

---

[1]– مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16،17.

[2]– ينظر: مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 19.

[3]– أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد السغدي، النتيف في الفتاوى، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط02 (1404هـ، 1984م)، 314/1.

عليها في ذلك كان بحق الزوج، وبما أنّ الزوج هو الموهوب له فلا اعتراض لأحد عليهما.[1]

لِما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رّسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**».[2]

فإنْ فُسخ النكاح قبل الدخول، فإنّ الزوج يرجع بجميع ما وجده من هدايا باقية لم تستهلك، أمّا إن حصل الفسخ بعد الدخول فلا شيء له، لأنّه مقصوده قد حصل بالدخول.[3]

ثالثا: حكم الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية عند الشافعية

قال الشافعي –رحمه الله تعالى–: "وإذا تصدّقت المرأة على زوجها بشيء، أو وضعت له من مهرها، أو من دين كان لها عليه فأقامت البيّنة أنّه أكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كلّه، وإذا وهب الرّجل هبة وقبضها الموهوب له وهي دار فبناها بناء وأعظم النفقة، أو كانت جارية صغيرة فأصلحها، أو صَنَعَهَا حتّى شبّتْ وأدركت فإنّ أبا حنيفة[4]– رضي الله عنه– كان يقول لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا في كلّ هبة زادت عند صاحبها خيرا".[5]

رابعا: حكم الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية عند الحنابلة

المرأة ترجع في هبتها إذا كان شاهد الحال يقتضي أنّ هبتها يقصد بها المنفعة، وهو أن تكفيه من طلاقها، أو تمنعه من التزوج عليها، فإذا عدم المعنى الذي لأجله وهبت

---

[1]– مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

[2]– أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم: 2129، 241/2، النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم: 3353، 120/6.

[3]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 505.

[4]– أبو حنيفة: سبقت ترجمته في الصفحة61 .

[5]– الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط (1410هـ، 1990م)، 180/7.

ملكت الرّجوع، لأنّه في التقدير يحصل، كأنّها وهبت له بشرط أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها.[1]

الفرع الثاني: أحكام الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

يجوز لكلّ زوج أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينّا أو منفعة أو دينا لدى الغير.[2]

ولقد تعرض المشرّع الجزائري إلى الهبة بين الزوجين في المادة: 208 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: (إذا كان الواهب ولى الموهوب له أو زوجة أو كان الموهوب مشاعا فإن التوثيق و الإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة).

وأكّد القضاء الجزائري ذلك بأنه من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقبول وتتم بالحوز وهبة الزوجين لبعضهما يعمل بها ولو لم يتم الحوز حتى حصول المانع ومات الواهب فالهبة صحيحة إذا أشهد عليها ومن ثمّ فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه).[3]

الخلاصة:

– نستخلص ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة: 05 لقانون الأسرة القديم أخذ بقول المالكية أنّه إذا كان العدول من الخاطب لا يسترجع شيئا من هداياه سواء استهلكت أم لا، أمّا في الفقرة الثالثة من نفس المادة فأخذ المشرّع الجزائري بقول الحنفية باسترجاع الخاطب ما لم يستهلك إذا كان العدول من الخطيبة.

في تعديل الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة أخذ المشرع الجزائري مرّة أخرى بقول المالكية فيما سبق ذكره متراجعا عن ما جاء في قول الحنفية.

---

[1]– إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط01 (1425هـ، 2002م)، 6/32–33.

[2]– المادة: 205 من قانون الأسرة الجزائري تنص على: (يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا، أو منفعة، أو دينا لدى الغير).

[3]– ينظر: مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين، مرجع سابق، ص19،20.

– لم يخالف المشرع الجزائري في قراراته فيما يخص الهبة بين الزوجين الفقه الإسلامي وبالذات المذهب المالكي الذي اعتبر الهبة عقدًا لازمًا لا يجوز الرجوع فيه وهذا ما جاء في المادة: 208 من قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثالث: تنازع الزوجين في جهاز ومتاع البيت

جرت العادة غالبا أن تقتني الزوجة أغراضا ومتاعا إلى بيتها الزوجي، سواء كان ذلك تجهيزا من صداقها أو يكون اقتناء لها من والدها، وقد يقتضي الأمر فينشأ خلاف بين الزوجين على المتاع المشترك والخاص بكل منهما في البيت، وهذه المسألة من أكثر المسائل تعقيدا و أصعبها فصلا، وهي تنازع الزوجين حول متاع البيت، وقد يكون هذا النزاع أثناء الحياة الزوجية أو أثرًا من آثار الطلاق.

وسنبيّن في هذا المبحث موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من متاع البيت ومن النزاع القائم حوله بين الزوجين، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجهاز والمتاع

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجهاز والمتاع لغة واصطلاحا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجهاز

سنبيّن معنى الجهاز لغة أولا، واصطلاحا ثانيا كالتالي:

أولا: تعريف الجهاز لغة:

جهزّا: الجيم والهاء والزاي أصل واحد، وهو شيء يُعْتَقَدُ ويحوى، والجهاز: هو متاع البيت، وجهّزت فلانا تكلّفت جهاز سفره، فأمّا قولهم للبعير إذا شرد: "ضرب في جهازه فهو مثلٌ، أي أنه حمل جهازه ومرّ".[1]

[1]– أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ب، د.ط، (1399هـ، 1997م)، 488/1.

والجهاز:(الصّواب أن يقال جهاز العروس بالفتح وهو ما تحمله العروس معها إلى بيتها ممّا تحتاج إليه، لأن الجهاز بالخفض هو الآلة كالهاتف والمذياع و المرياء).[1]

ثانيا: تعريف الجهاز اصطلاحا

الجهاز هو أثاث بيت الزوجية من فرش، وأواني، ونحوهما.[2]

الفرع الثاني: تعريف المتاع

سنبيّن معنى المتاع لغة أولا، ومعناه اصطلاحا ثانيا، كالتالي:

أولا: تعريف المتاع لغة

المتاع: السّلعة وهو أيضا المنفعية وما تمتّعت به وقد (متع) به أي انتفع من باب قطع و(تمتّع) بكذا و(استمتع) به بمعنًى، والاسم (المتعة)، ومنه متعة الحج لأنها انتفاع، و(أمتعه) الله بكذا و(متّعه تمتيعا) بمعنى.[3]

قال تعالى:﴿ٱبۡتِغَآءَ حِلۡيَةٍ أَوۡ مَتَٰعٖ﴾.[4]

ثانيا: تعريف المتاع اصطلاحا

المتاع هو كل ما ينتفع به كالطعام والبّر وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزّاد.

والمتاع والتمتع هو نيل الملذّات والمرغوبات غير الدّائمة، ويطلق المتاع على ما يتمتع به وينتفع به من الأشياء، فأصل المتاع ما يتمتع به من العروض والثياب.

والمتاع: الجهاز من العروض والسّلع والرحال، فكل ما ينتفع به يسمى متاعا.

وقد عُرِّف المتاع أيضا بأنه: "كل ما ينتفع به في بيت الزوجية، مما يشمل الجهاز الأساسي والأدوات والمرافق وغيرها".[5]

---

[1]– القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري، درة الغواص في أوهام الخواص، تح: عرفات مطرجي ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط01 (1418هـ، 1998م)، ص 263.

[2]– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط01 (1430هـ، 2009م)، 73/4.

[3]– زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية دار نموذجية، بيروت – صيدا، ط05 (1420هـ، 1999م)، ص290.

[4]– سورة الرعد، الآية: 17.

[5]– مجلة الراشدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية...مجلة أكاديمية محكمة مخصصة تطرح دراسات وبحوثا قانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، العدد2، (2010م)، ص95.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري من تجهيز البيت

اختلفت آراء الفقهاء في من يلزم بتجهيز البيت، هل الزوجة أو وليها، أو الزوج وهل الزوجة تقوم بتجهيزه من صداقها الذي هو حق شرعي لها والذي لها كامل الحرية في التّصرف فيه كما تشاء؟.

وما هو موقف القانون من ذلك؟ سنجيب عن هذه الأسئلة في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: موقف الفقهاء من تجهيز البيت

اختلف الفقهاء على رأيين هما:

أولا: ذهب الشافعية إلى أن عدم إجبار المرأة على الجهاز، وهو مذهب الحنابلة وقال الحنفية: لا تجبر المرأة على أن تجهز نفسها لا من مهرها ولا من غيره، فلو زفت بجهاز قليل مع المهر الكثير الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا، فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء، ولا ينقص شيء من المهر الذي تراضيا عليه، حتى ولو بالغ الزوج في زيادته رغبة منه في كثرة الجهاز لأن المهر حق تستحقه الزوجة في مقابلة تمليكه حق المتعة بها، لا في مقابلة جهاز تزف به إليه.[1]

فعدم إلزام الزوجة بتجهيز البيت مطلقا من مالها أو من مال أبيها أو من صداقها هو مذهب الجمهور من العلماء، وبه قال الظاهرية، قال ابن حزم[2]:**(ولا يجوز أن تجبر المرأة**

---

[1]– الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.س، 264/4. أبو القاسم عبد الله المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تح: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط01 (1407هـ)، ص28. مجلة الراشدية، مرجع سابق، ص96.

[2]– ابن حزم: هو الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعرف أبو محمد، عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثمّ الأندلسي الظّاهريّ صاحب التصانيف ولد قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة (384هـ)، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللّسان ووفور حظّه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسيّر والأخبار، وقيل ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذّكاء وسرعة الحفظ وكرم النّفس والتدّين وكان له في الأدب والشعر نفس واسعة وباع طويل، توفي عشية يوم الأحد سنة (456هـ). شمس الدين قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 373/13، 375، 386.

على أن تتجهز إليه بشيء أصلا، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض).[1]

وقال الجمهور: لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة يوجب ذلك على ولي المرأة، ولا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من صداقها، لأنّه ملك خالص لها تتصرف فيه والجهاز ومتاع البيت من جملة النفقة، كما أن الزوج وحده هو المسؤول عن إعداد البيت الزوجي، وتجهيزه بكل ما هو لازم وضروري من أفرشة وأثاث وأدوات ولوازم البيت وحاجياته، والزوجة غير مطالبة بذلك مهما بلغ صداقها، لأن الصّداق كان مقابل الاستمتاع وليس مقابل الأثاث والمتاع واستدلوا في ذلك **بقوله تعالى:** ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾.[2]

ولا يحل للأزواج أن يأخذوا منه أي شيء ولا يحل ذلك إلا إذا طابت به نفس الزوجة تطوعا وتكرما منها عليه،[3] وذلك **لقوله تعالى:** ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾ ،[4] وقوله أيضا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.[5]

ثانيا: ذهب المالكية، أنّ الجهاز حق على المرأة في دائرة ما قبضته من مهرها، وما تجري به العادة بين أمثالها، فإن لم تكن قد قبضت شيئا من المهر فليس عليها جهاز إلا إذا كان العرف يوجب عليها جهازا، أو كان قد شرط ذلك عليها، وذلك لأن العرف جرى في كل العصور والأمصار على أنّ المرأة هي التي تُعِد البيت، ولا سبيل لإلزامها بأكثر مما قبضت، إذ الحقوق متقابلة، إلاّ أن تكون العادة قد جرت بين أمثالها بالجهاز من قبل أن تقبض المهر، أو اشترط ذلك، فالشرط يلزم المتعاقدين، كما هو مقرر، وخلاصة هذا المذهب أنه يجب الجهاز على المرأة، وألّا يزاد على المقدار المقبوض، إلا إذا كان العرف يوجب الزيادة، أو كان شرطا.[6]

---

[1]– ابن حزم الظاهري، المحلى، دار الفكر، بيروت، د.ب، د.ط، د.س، 108/9.

[2]– سورة النساء، الآية: 04 .

[3]– مجلة الراشدية، مرجع سابق، ص97.

[4]– سورة النساء، الآية: 20.

[5]– سورة النساء، الآية: 04.

[6]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص227.

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من تجهيز البيت

يعتبر الصداق حقا خالصا للزوجة تتصرف فيه كيف تشاء (م:14 ق.أ.ج) وليس عليها إعداد الجهاز ولو قبضت صداقا وليس لأحد أن يجبرها على ذلك. فإذا قامت بالجهاز، وما يلزم من أثاث من متاع وأدوات لازمة لإعداد بيت الزوجية فهي متبرعة وعليه فإعداد جهاز البيت ليس واجبا عليها، وليس من حق الزوج أن يلزمها به، إلّا إذا اشترط عليها ذلك في عقد الزواج لأن العقد شريعة المتعاقدين، أو إذا كان العرف الجاري يقضي بتجهيز المرأة بيت الزوجية لأن العادة شريعة محكمة.

فإذا جهّز الأب ابنته من ماله، واستلمت الجهاز، فلا يحق له ولا لورثته الرجوع عليها ومادام العرف يقضي بأن الأب يشارك في تجهيز ابنته. وكذا لو اشترى لها الجهاز في صغرها، فإنه يصير ملكا لها في كبرها.[1]

المطلب الثالث: تنازع الزوجين في المتاع المختص بأحدهما في الفقه الإسلامي

عند تنازع الزوجين في متاع البيت المختص بأحدهما والأشياء ذات الاستعمال المزدوج، فما يصلح للرجال كالسلاح والعمامة والقلنسوة والقميص فهو للرجل، وما يصلح للنساء كالخمر والحلي والحرير، فهو للمرأة، وسنبيّن في هذا المبحث حكم تنازع الزوجين في المتاع المختص بكليهما، وجاء هذا على رأيين:

الرّأي الأول: وممّا يتّصل بهذا اختلاف الزوجين في متاع البيت، ولا بيّنة لأحدهما. وجملة الكلام فيه أن الاختلاف في متّاع البيت إمّا أن يكون بين الزوجين في حال حياتهما، وإمّا أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما، وإمّا أن يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر، فإن كان في حال حياتهما، فإمّا أن يكون في حال أيّام النكاح، وإمّا أن يكون بعد زواله بالطلاق، فإن كان في حال قيام النكاح، فما كان يصلح للرّجال كالعمامة، والقلنسوة، والسلاح وغيرها، فالقول فيه قول الزوج، لأنّ الظّاهر شاهد له وما يصلح للنّساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها، فالقول فيه قول الزّوجة لأنّ الظّاهر شاهد لها، وما يصلح لهما جميعا كالدراهم والدنانير، والعروض والبسط والحبوب ونحوها فالقول فيه قول الزّوج،[2] وهذا قول أبي حنيفة.[1]

---

[1]– بلحاج العربي، أحكام الزوجية، مرجع سابق، ص391،392.

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د.ب، ط02 (1406هـ، 1986م)، 309/2.

وقال الإمام مالك:[2] ما كان يعرف أنّه من متاع الرّجال فهو للرّجل وما كان يعرف أنّه متاع للنّساء فهو للنّساء، وما كان يعرف أنّه من متاع الرّجال والنّساء فهو للرّجل لأنّ البيت هو بيت الرّجل، وما كان من متاع النّساء وليَ شراءه الرّجل وله بذلك بيّنة فهو له يحلف بالله الذّي لا إله إلّا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلّا لنفسه ويكون أحقّ به، إلّا أن تكون لها بيّنة أو لورثتها أنّه اشتراه لها.[3]

قال الإمام أحمد:[4] ما كان من ثياب النّساء فهو للمرأة، وما كان من ثياب الرّجال فهو للرّجال، وما بقي تحالفا عليه.[5]

الرّأي الثاني: إذا اختلف الزّوجان في متاع البيت الذي يسكنانه، ولا بيّنة لهما فإنّهما يحلفان، فإن حلفا جميعا، فالمتاع بينهما نصفان... وهذا مذهب الشافعي.

فقد قال الشافعي: " إذا اختلف الرّجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا أو مات أحدهما، فاختلفت ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كلّه

---

[1]– أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، كان خزاز يبيع الخز، ولد سنة (80هـ)، وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة، رضوان الله عليهم، ولم يلق أحدا منهم إلاّ وأخذ عنه، وكان عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير الخشوع، دائم التضرع إلى الله تعالى، ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد، فأراده على أن يوليه القضاء فأبى. توفي رحمه الله سنة (150هـ). أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط01 (1994م)، 406/5.

[2]– مالك بن أنس: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن حارث بن غميان، الأصبحي المدني، ولد سنة (90هـ)، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام أخذ القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم، وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: "لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة". توفي سنة (179هـ). أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، 137/4.

[3]– مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، د.ب، ط01 (1415هـ، 1994م)، 187/2.

[4]– أحمد بن حنبل: كان خيار الناس، وأكرمهم نفسا، وأحسنهم عشرة وأدبا، معرضا عن القبيح واللغو، لا يسمع منه إلاّ المذاكرة للحديث وذكر الصالحين والزهاد، في وقار وسكون ولفظ حسن، إنّ لنشأة الإمام أحمد أثرا بالغا في سلوكه، فهو من أصل كريم من ناحية أبيه وأمه، وقد كان لليتم فضل في صبره على أذى أعدائه، توفي–رحمه الله– سنة (241هـ، 855م). محمد نغش، التعريف بكتاب محنة الإمام أحمد بن حنبل، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ط، (1400هـ، 1980م)، ص381.

[5]– ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط01 (1420هـ، 1999م).

سواء. والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيدهما معا، فالظّاهر أنّه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان، لأنّ الرّجال قد يملك متاع النّساء بالشراء والميراث وغير ذلك، والمرأة قد تملك متاع الرّجل بالشراء والميراث وغير ذلك، فلمّا كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما، لم يجز أن يحكم فيه إلّا بهذا، لكينونة الشيء في أيديهما ".[1]

وحجة هذا القول: أنّ الرّجل قد يملك متاع النّساء بالشراء والميراث، وغير ذلك كما أنّ المرأة قد تملك متاع الرّجال بالشراء والميراث وغير ذلك. ولا ينكر ملك المرأة للسلاح ولا ملك الرّجل للحلي.

كما قالوا: الزّوجان المتنازعان استويا في سبب الاستحقاق، لأنّهما ساكنان في البيت فالبيت وما فيه في أيديهما معا، فلا تمييز لأحدهما عن الآخر.[2]

ملاحظة:

فيما يخص تنازع الزّوجين حول المتاع الخاص بأحدهما في التشريع الجزائري سنتطرق إلى أحكامه في المطلب الرابع ضمن أحكام تنازعهما حول المتاع المشترك فلم يفرد قانون الأسرة الجزائري مادّة خاصّة تتضمن فصل النزاع حول المتاع الخاص والمتاع المشترك، فالمادّة: 37 هي الوحيدة التّي نصت على هذه المسألة في ق.أ.ج.

المطلب الرابع: تنازع الزّوجين في الأشياء ذات الاستعمال المزدوج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

عند تنازع الزّوجين في الأشياء ذات الاستعمال المزدوج أو المشترك، أي أنّ حظّ الزّوجين فيها سواء، كالفرش والأواني، والأثاث وغيرها ممّا هو موجود في البيت، فقد اختلف الفقهاء على من له الأحقية بها عند إقامة البيّنة، هل الزّوج أو الزّوجة، أم يقسمانها بينهما مناصفة وفي هذه المسألة رأيين للفقهاء سنبيّنها في الفرع الأول أمّا موقف المشّرع الجزائري من هذه المسألة فجاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تنازع الزّوجين في الأشياء ذات الاستعمال المزدوج في الفقه الإسلامي.

وفي هذه المسألة رأيين سنبيّنهما على النحو التالي:

---

[1]– الشافعي، الأم، مرجع سابق، 249/6.

[2]– مجلة الراشدية، مرجع سابق، ص 103.

الرّأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية، إلى أنّ الأشياء ذات الاستعمال المزدوج والّتي يمكن أن تكون من نصيب الرّجل كما يمكن أن تكون من نصيب المرأة، يحكم بها للرّجل، لأنّ الأصل أنّ كل ما في البيت له، فهو صاحب اليد، والزّوجة مدعية خلاف الأصل، فيقضي بأنّ كل ما في البيت من أشياء مشتركة، ملك للزّوج مع اليمين.[1]

قال الإمام مالك: "ما كان يعرف أنّه يكون للرّجال والنّساء فهو للرّجل لأنّ البيت بيت الرّجل وما كان من متاع النّساء وليّ شراءه الرّجل، وله بذلك بينه، فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلّا هو أنّه ما اشتراه لها وما اشتراه إلّا لنفسه، ويكون أحقّ به إلّا أن يكون لها بيّنة أو لورثتها أنّه اشتراه لها وما كان في البيت من متاع الرّجال فأقامت المرأة البيّنة أنّها اشترته فهو لها".[2]

_ وعند أبي حنيفة _رحمه الله_ القول قول الباقي منهما في الأمتعة المشكلة إن كان الباقي هو للزّوج، وإن كانت الباقية المرأة فكذلك فرّق أبو حنيفة بين الحياة والموت لأنّهما إذا كانا حيّين فالمرأة وما في يدّها في يد الزّوج فالقول قوله مع يمينه، وما إذا مات الزّوج فالمال في يدّها وهي ليست في يدّ الزّوج فكان القول قولها مع اليمين لأنّ الميت لا يَدَّ له.[3]

الرّأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، إلى أن المتاع المشترك الذي يصلح للاستعمال المزدوج بين المرأة والرجل، يقسم بينهما نصفين بعد أداء اليمين، وهذا عند غياب البيّنة.[4]

وجاء في روضة الطالبين: (ولو اختلف الزّوجان في متاع البيت، فإن كان لأحدهما بيّنة قضي بها، وإن لم يكن له بيّنة فما اختصّ أحدهما باليد عليه حسّا أو حكما، بأن كان في ملكه، فالقول قوله فيه بيمينه، وما كان في يدهما حسّا، أو في البيت الّذي

---

[1]– مجلة الراشدية، مرجع سابق، ص 108.

[2]– ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ط01 (1323هـ)، 267/3.

[3]– أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي أبو الحسنات، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت، ط01 (1406هـ)، ص 220.

[4]–الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ط، د.س، 424/3. ابن قدامى، المغني مرجع سابق، 283/10. ابن رشد، البيان و التحصيل، تح: محمد حجي و آخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط02 (1408هـ، 1988م)، 444/5. مجلة الراشدية، مرجع سابق، ص 109.

يسكنانه، فلكلّ واحد تحليف الآخر، فإن حلفا جعل بينهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف، وسواء اختلفا في دوام النّكاح، أم بعد الفراق، وسواء اختلفا هما أو ورثتهما، أو أحدهما أو ورثة الآخر، وسواء ما يصلح للزّوج كالسيف، أو للزّوجة كالحلي والغزل).[1]

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " إذا اختلف الزّوجان في متاع البيت، فمن أقام البيّنة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم البيّنة فالقياس الّذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه، أنّ هذا المتاع إن كان في أيديهما معا فيحلف كلّ منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما فقط قضى له به _سواء اختلفا في دوام النّكاح أم بعده_ واختلاف ورثتِهما كهما، وسواء ما يصلح للزوج كالسيف، وللزوجة، كالخلخال والغزل، وغيرهما كالدراهم _ أو لا يصلح لهما: كالمصحف وهما أمّيان وتاج الملوك وهما عاميّان ".

احتجّ الشافعي– رضي الله عنه – بأنّا لو استعملنا ظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكلّ ما يصلح له، وفيما لو تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون.[2]

والمنصوص عن الإمام أحمد أنّ ما يصلح للرّجال، من العمائم، وقمصانهم وجبابهم، والأقبية، والسلاح وأشباه ذلك، القول فيه قول الرّجل مع يمينه، وما يصلح للنّساء كحليّهنّ وقمصهنّ، ومقانعهنّ، ومغازلهنّ، فالقول قول المرأة مع يمينها. وما يصلح لهما كالمفارش، والأواني، فهو بينهما، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة، أو من طريق الحكم وسواء اختلفا في حال الزّوجيّة، أو بعد البينونة، وسواء اختلفا، أو اختلف ورثتهما، أو أحدهما ورثة الآخر.[3]

الفرع الثاني: تنازع الزوجين في الأشياء ذات الاستعمال المزدوج في قانون الأسرة الجزائري

---

[1]– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق– عمان، ط03 (1412هـ، 1991م)، 93/12.

[2]– أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ب، ط01 (1418هـ، 1997م)، 304/4.

[3]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 283/10.

أهم مشكلة تشغل محاكمنا وقضاتنا في الوقت الحاضر هي تلك الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين الزوجين عند طلاقهما، أو تنشأ بين أحد الزوجين الباقي على قيد الحياة وورثة الزوج المتوفى بسبب الاختلاف عن ملكية متاع البيت،[1] وسنبيّن ذلك من خلال نص المادة: 73 من قانون الأسرة الجزائري أولا وخطوات القضاء للقضاء في النزاعات القائمة حول متاع البيت بين الزوجين ثانيا.

أولا: نص المادة 73من قانون الأسرة الجزائر

قانون الأسرة الجزائري لم يخض مليا في هذا الأمر واكتفى بمادة واحدة ووحيدة هي المادة: 73منه والتي جاء فيها ما يلي: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بيّنة، فالقول للزوجة وورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين".

في المادة نستشف أنّها صّنفت في الفصل الثاني المتعلق بآثار الطلاق، وبالتالي فالحديث عن الزوجة وورثتها لا يتصور منه انحلال الزواج بالوفاة، وإنما الحديث هو النزاع بين المطلقين حول أثاث البيت الزوجية، ثم حدوث الوفاة أثناء النزاع لأحدهما ففي هذه الحالة يأتي الحديث عن ورثة كل واحد منهما، ومسألة انحلال الزواج بالوفاة تخضع لقواعد الميراث شرعا وقانونا.[2]

إذا كان متاع البيت المتنازع عليه يحتمل أن يصلح لاستعمال الرجال ويحتمل أن يصلح لاستعمال النساء وليس للزوج ولا للزوجة بيّنة شرعية على ملكيته فعلى القاضي أن يقضي وفق ما يقضي به عرف المجتمع الذي منه المتنازعان، وأمّا إذا وقع النزاع حول بعض متاع البيت ولم يكن لأحد الخصمين بيّنة ولم يتمكن القاضي من التفريق بين ما يصلح لاستعمال النساء وما يصلح لاستعمال الرجال، ولم يستطع أن يتوصل إلى معرفة حكم العرف في الشيء المتنازع عليه فالحل يكون بتقسيم موضوع النزاع بينهما إنصافا.[3]

---

[1]– عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص311.

[2]– باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية (تعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع) دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، د.ط، د.س، ص96.

[3]– المرجع السابق، ص313.

ثانيا: خطوات القضاء للقضاء في النزاعات القائمة حول متاع البيت بين الزوجين

1- التأكد من وجود الأمتعة .

في حالة رفع الدعوى أمام القضاء، فأول ما يجب التأكد منه، هو وجود الأمتعة ومشاهدتها سواء كانت في مسكن الزوجية أو في مكان آخر.

فإذا كانت الأمتعة محّل إنكار من طرف الطرف الآخر تطبق القاعدة الآتية "البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر "فإذا أنكر الطرف الآخر وجود القائمة أصلا فإنه يؤدي اليمين، وتسمى يمين النفي، وحتى يستفيد مقدم قائمة الأمتعة عليه أن يثبت ذلك بالبينة. وقد يعترف الطرف الآخر أن مقدم القائمة قد تسلم القائمة المذكورة، ففي هذه الحالة يصبح هو المطالب بإقامة الدليل على صحة كلامه.[1]

2- حالة وجود البينة أو الدليل.

ذلك مهما بلغ التصرف القانوني إذا كان لأحد الزوجين البينة على أي جزء من المتاع فيقضى له لذلك سواء كان من المعتاد للرجال أو من المعتاد للنساء، لأن البينة تعد دليلا كاملا يقدم على نصف الدليل، فيمكن للزوج أن يقيم الدليل على تملكه لما هو معتاد للنساء، فقد يملك لباسا نسائيا أو مصوغا أو مواد تجميل ويقدم ما يثبت أنه مالكها.

يمكن للزوجة أن تقيم الدليل على ما يملكه الرجال أو المعتاد أن الرجل من يشتريه كغرفة النوم، التلفاز، الثلاجة، آلة الغسيل، وغيرها من المتاع الذي يبادر به الزوج في بيته. ويعتد بسماع الشهود كإثبات لتملك المتاع، رغم إمكانية إقامة الدليل بالفواتير، ولكن غياب هذه الأخيرة تعوضها شهادة الشهود، لكن المحكمة العليا أكّدت في قرارها باعتماد شهادة الشهود، جاء في القرار ما يلي: "إنّ الشريعة الإسلامية تسمح بسماع الشهود إن اقتضى الحال في كل مواضيع النزاعات وقيمته".[2]

3- حالات انعدام الدليل في إثبات المتاع

---

[1]- مجلة الراشدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية...مجلة أكاديمية محكمة مخصصة تطرح دراسات وبحوثا قانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، العدد2، 2010م، ص111.

[2]- باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، مرجع سابق، ص103.

إذا افتقر كل طرف لأي دليل يثبت به إدعاءه، نكون هنا أمام تطبيق المادة: 73 من (ق. أ.ج)، والتي أكّدت أنه بوقوع نزاع حول متاع البيت وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

فالمادة: 73 أعطت ثلاث حلول، سنذكرها بإيجاز.

أ- القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين.

لتصور هذه الحالة لابد أن يكون الطرفان متفقين بأن المتاع موجود وجودا كاملا ولا نزاع بينهما فيما يخص ذلك، وترسيخا لذلك فقد أكّد قرار المحكمة العليا هذا المبدأ إذ جاء فيه:(من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت ببيت الزوجة في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا، فإن هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال، فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه، ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف فالزوجان يحلفان على البت والورثة يحلفون على العلم، ومن ثمّا فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية وتشويها لوقائع النزاع).[1]

ب- القول للزوجة مع اليمين في المتاع المعتاد للرجال.

إذا ادّعى الزوج ملكيته للمتاع وكان من المعتاد للرجال ولم يقدم بشأنه أي دليل تماما مثل الزوجة توجه له اليمين للحكم له به.

وهذا ما تبناه قضاة المحكمة العليا في قرار جاء فيه ما يلي:(من المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصص الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملكا لها اشترته أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج

[1]- قرار المحكمة العليا ملف رقم: 3213 بتاريخ 1984/11/05، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد02. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، مرجع سابق، ص104.

أحق به مع يمينه، من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية).[1]

ج- تقسيم المشتركات مع اليمين.

الفقرة الثالثة من المادة: 37من (ق.أ.ج) نصّت على أنّ المشتركات بين الزوجين يتقسمانها مع اليمين باعتبار أنّ المتاع المشتركة قد يصلح للرجل ويستعمل عادة، كما يصلح للمرأة.

فالمادة أوجبت عليها تأدية اليمين ويقسمانها سوية أو يقسمان ثمنها، تطبيقا لهذه الفقرة صدرت عدة قرارات للمحكمة العليا، منها قرار جاء فيه ما يلي:(يتقاسم الزوجان، في حالة النزاع، الأثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين).[2]

الخلاصة:

- ونستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يخالف في قوانينه ما جاء في الشريعة الإسلامية فأخذ برأي الجمهور من (الشافعية والحنفية والظاهرية)، وذلك بأن تجهيز بيت الزوجية ليس واجبا على المرأة وليس من حق الزوج إلزامها بذلك مخالفا في ذلك مذهب المالكية الذي يرى أن الجهاز واجب على المرأة ومن حق الزوج أن يلزمها به.

- أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور فيما يخص حكم تنازع الزوجين حول المتاع المختص بأحدهما وهو أنه ما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح للرجال فهو للرجل وسبق وذكرنا أمثلة توضح ذلك، أما بالنسبة لنزاعهما حول المتاع المشترك فأخذ المشرع الجزائري بالرأي الثاني وهو رأي الشافعية والحنابلة بأن المتاع المشترك بين الزوجين حال نزاعهما يقسم بينهما نصفين بعد أداء اليمين عند غياب البينة دون مخالفة المشرع الجزائري في ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

---

[1]- قرار المحكمة العليا ملف رقم: 52212 بتاريخ 1989/01/16. المرجع السابق، ص106.

[2]- أنظر: باديس دياني، أثار فك الرابطة الزوجية، مرجع سابق، ص103-108.

الفصل الثاني

العلاقات المالية بين الزوجين بعد العقد وبعد الدخول.

المبحث الأوّل: النفقة بين الزّوجين

المبحث الثاني: عمل المرأة المتزوجة خارج بيتها.

المبحث الثالث: الميراث بين الزوجين

لقد كرّم الإسلام المرأة وأعطاها حقوقا سواء كانت عزباء، أو متزوجة، أو مطلقة فأعطى لكلّ منهنّ حقّها، وحديثنا في هذا الموضوع هو عن حقّوق المرأة المتزوجة بعد قرانها العقد وبعد دخولها، وما سنتناوله في هذا الفصل فهو حقّها في النفقة محيطين ببعض جوانبها وكان هذا في المبحث الأوّل، أمّا المبحث الثاني فقد جاء فيه حكم عمل المرأة المتزوجة خارج بيتها، وهل هو حقّ من حقوقها أم لا؟ وما مدى تحكم الزّوج فيه؟ وآخر مبحث في هذا الفصل جاء فيه ميراث الزّوجين، ومتّى يستحق كلّ منهما ميراث الآخر. وهذه المواضيع سنتطرق لها من الجانب الشرعي والقانوني (قانون الأسرة الجزائري) مبرزين مدى مطابقة القانون لأحكام الشريعة أو عدم موافقته لها.

المبحث الأوّل: النفقة بين الزّوجين

لقد أجمع الفقهاء المسلمون منذ القديم على أنّ نفقة الزّوجة واجبة على زوجها، سواء أكان هذا الزوج موسرا وله مال كافٍ، أو كان فقيرا معسرا، وبعد اطلاعي على هذا الموضوع تبيّن لي أنّه متشعب وأنّ فيه ما لا يسعني الإحاطة به جميعا، فأبيت إلّا أن أذكر بعض النقاط المهمة، لكن باختصار دون إطالة، فجاء في هذا المبحث أربعة مطالب. تعريف النفقة ودليل وجوبها في المطلب الأول، شروط استحقاق النفقة ومشمولاتها في المطلب الثاني، تقدير النفقة ومسقطاتها في المطلب الثالث، حكم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تعريف النفقة ودليل وجوبها

تضمّن هذا المطلب تعريف النفقة لغة واصطلاحا كفرع أوّل، وأدلة وجوب النفقة كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف النفقة

سنقوم بتعريف النفقة لغة واصطلاحا على النحو التالي:

أولا: تعريف النفقة لغة

_النفاق، بالكسر: جمع النّفقة من الدراهم، ونفق الزّاد ينفق نفقا أي نفذ، وقد نفقت الدّراهم من النّفقة. ورجل مِنفاق أي كثير النّفقة. والنّفقة: ما أنّفقت، واستنفقت على العيّال وعلى نفسك.[1]

[1]– ابن منظور، لسان العرب، فصل النون، مرجع سابق، 358/10.

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا

نقف على معنى النفقة اصطلاحا على حسب المذاهب، وذلك فيما يلي:

1_ عند الحنفية: (هي الطعام والكسوة والسكنى. وقالوا إنّ نفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالزّوجية والقرابة والملك).[1]

2_ عند المالكية: (هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف).[2]

3_ عند الشافعية: (من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلّا في الخير).[3]

4_ عند الحنابلة: (كفاية من يموّنه خبزا وإداما وكسوة وسكنا وتوابعها).[4]

الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة

تواردت الأدلة كتابا وسنة وإجماعا وقياسا على وجوب النفقة نتناولها تباعا فيما يلي:

أولا: دليل وجوب النفقة من الكتاب.

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾.[5]

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[6]

قال تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾[7]

ولم يقل فتشقيان فدّل على أنّ آدم عليه السلام يتعبه لنفقته ونفقتها.[8]

---

[1]– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ب، ط02، د.س، 188/4.

[2]– الصاوي، الحاشية، دار المعارف، د.ب، د.ط، د.س، 729/2.

[3]– الجمل، حاشية الجمل، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.س، 487/4. الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية د.ب، ط01 (1415هـ، 1994م)، 151/5.

[4]– البهوتي، منتهى الإرادات، عالم الكتب، د.ب، ط01 (1414هـ، 1993م)، 225/3.

[5]– سورة الطلاق، الآية: 08.

[6]– سورة البقرة، الآية: 233.

[7]– سورة طه، الآية: 117.

[8]– محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 131.

ثانيا: دليل وجوب النفقة من السنة

1_ أنّ رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم خطب النّاس، فقال: « **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».[1]

2_ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنّ هندا قالت: "يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذت منه، وهولا يعلم "فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».[2]

3_ وروي أنّ رجلا جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: ما حقّ المرأة على زوجها، فقال صلّى الله عليه وسلّم :«**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحُ**».[3]

ثالثا: دليل وجوب النفقة من الإجماع

ولقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب النّفقة للزوجة في عهد النبّي صلّى الله عليه وسلّم وإلى الآن لم يخالف في ذلك أحد.[4]

رابعا: دليل وجوب النفقة من المعقول

لأنّ المرأة محبوسة لحقّ الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بّد من أن ينفق عليها، لأنّ كل من كان محبوسا بحقّ مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل والموظف. ونفقة الزوجة تشمل الطعام والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكن والخادم إن كانت ممّن تخدم.[5]

---

[1]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النّبي صلّى الله عليه وسلّم، رقم: 1218، 886/2.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم: 7180، 71/9.

[3]– البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب القسم والنشوز، باب حقّ المرأة على الزّوج، رقم: 14726، 482/7.

[4]– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزّواج وآثاره، مرجع سابق، ص 296. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص 81.

[5]– المرجع نفسه، ص 132.

المطلب الثاني: شروط استحقاق النّفقة ومشمولاتها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إذا توفّرت شروط معينة فتجب نفقة الزوجة على زوجها وتشمل هذه النّفقة عدّة عناصر سنقوم بذكرها في الفروع التالية بإيجاز.

الفرع الأول: شروط استحقاق النّفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

نتناول ذكر هذه الشروط في الفقه الإسلامي أولا، ثم في قانون الأسرة الجزائري ثانيا:

أولا: شروط استحقاق النّفقة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء على شروط استحقاق الزوجة للنّفقة على رأيين على النّحو الآتي:

1- رأي الحنفية:

أ_ أن يكون عقد النّكاح صحيحا،[1] فإن كان عقد النّكاح فاسدا أو باطلا فلا نفقة على الزّوج، لأنّ العقد الفاسد أو الباطل يجب فسخه، ولا تعتبر الزوجة محبوسة لحقّ الزوج، ولأنّ التمكين والاحتباس لا يصّح مع فساد النّكاح، ولا يستحق ما في مقابلته.

ب_ أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية والقيام بواجباتها. فإذا كانت الزوجة صغيرة لا تحتمل الوطء، أو مجنونة فلا نفقة لها، لأن احتباس الزوج لها لا يؤدي إلى حصول المقصود من الزواج وهو الوطء ودواعيه.

ج_ ألّا يفوت حقّ الزوج في احتباس زوجته بدون مبرر شرعي وبسبب ليس من جهته. فلو امتنعت من الانتقال إلى بيت زوجها، أو منعت زوجها من الدخول في بيتها الّذي يقيمان فيه أو حبست الزوجة بغير سبب من الزوج أو سافرت بغير إذن زوجها ورضاه فلا تجب لها النّفقة.[2]

---

[1]- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، د.ب، ط01 (1322هـ)، 83/2.

[2]- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب العلوم الإنسانية، د.ب، د.ط، (1428هـ، 2008م)، ص 292-298.

2- رأي جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

اتفق جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة،[1]على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بشرط:

أ_ أن تكون الزوجة ممكنة زوجها من نفسها.

ب_ أن تكون الزوجة مطيقة للوطء بدون مانع منه.

ج_ أن يكون الزوج بالغا.

إلّا أنّ المالكية اشترطوا في نفقة الزوجة غير المدخول بها زيادة على ما ذكر: ألّا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت. أمّا المدخول بها فإنّ نفقتها واجبة مطلقا على زوجها.[2]

ثانيا: شروط استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري

من دراسة المادّة: 74 من (ق.أ.ج) [3] نستخلص بأنّه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط القانونية الآتية.

أ_ الدخول بالزوجة

أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا، أم لم تتم متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج، ذلك أن عدم المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومته له يعتبر نشوزا منها، وبالتّالي يسقط حقها في النّفقة. كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح، فلا نفقة لها لأنّها ناشزة، ولا يثبت النشوز إلّا بوجود مسكن شرعيٍّ ورفضت الزوجة الانتقال إليه، ولا يثبت النشوز إلّا بحكم قضائي.

---

[1]- خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط01 (1423هـ، 2002م)، 212/2. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ط، د.س، 148/3. أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، د.ب، د.ط، (1413هـ، 1993م)، ص121.

[2]- المرجع السابق، ص299.

[3]- المادّة 74: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون". قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، والمعدل والمتمم.

فإذا مكّنت الزوجة نفسها من زوجها، تعتبر النّفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذا لم يوجد مانع، وهذا إن كان الزوج حاضرا، فإن كان غائبا أو محبوسا، وجبت لها النّفقة الزوجية، وإن لم تدعه للدخول قبل غيبته، لأنّ التأخير بسببه.

ب_ العقد الصحيح

يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا، استوفى أركانه طبقا للمادّة: 9 و9 مكرر في (ق. أ.ج)،[1] ولكن يشترط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له. ولهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها نفقة زوجية (م: 32 و33 من ق.أ.ج)[2] وعليه فإنّ المعتدّة بعد عقد صحيح تجب لها النّفقة، أمّا عدّة المدخول بها بعد زواج فاسد فلا تجب. وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة، إلى أنّه يشترط لاستحقاق الزوجة النّفقة الشرعية، أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح وأنّها تجب على الزّوج بمجرد الدخول بها (م: 74 من ق.أ.ج).

وتجب الإشارة أنّه لا تسقط نفقة الزوجة من زوجها بشيء من غير النشوز، لا من مرض ولا حيض ولا نفاس، ولا صوم، ولا حج، ولا مغيب إذا غابت عنه بإذنه.[3]

ج- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

ولتحقيق الأغراض الزوجية، فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للإئتناس أو الخدمة، لم تجب لها نفقة وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج (م: 4، 7، و74 من ق. أ.ج).[4]

---

[1]- المادّة 09: (معدلة):" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، المادّة 9 مكرر "جديدة: يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج".

[2]- المادّة 32 (معدلة): " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد". المادّة 33 (معدلة): "يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا".

"إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد العقد بصداق المثل".

[3]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 344.

[4]- المّادة: 04 (معدلة): "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، المادة: 07 (معدلة): "تكتمل أهلية الرّجل والمرأة في الزّواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزّواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متّى تأكدت قدرة الطرفين على الزّواج". المادّة: 74/ سبق ذكر محتواها".

فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء، أو كانت مريضة مشرفة على الموت، فلا تجب لها النفقة قبل الدخول لأنّها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصده، وكذلك الحال لو كانت مريضة مرضا شديدا مخوفا، لا تقدر معه على الاستمتاع. فلا نفقة عليه قبل الدخول، وفي نفس السياق يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطء (م: 7 و 9 مكرر من ق. أ.ج)، فإذا كان غير بالغ، أو كان مريضا مرضا شديدا مخوفا، فلا نفقة عليه قبل الدخول. وأمّا إذا كان صغيرا وهي كبيرة، وجبت لها النفقة، لأنّ التمكين من جهتها قوبل بتعذر الاستيفاء من جهته.[1]

الفرع الثاني: مشمولات النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

نتناول مشمولات النفقة في الفقه الإسلامي ثم في قانون الأسرة الجزائري فيما يلي:

أولا: مشمولات النفقة في الفقه الإسلامي

اتّفق الفقهاء على أنّ الغذاء والمسكن والكسوة من مشمولات النفقة دون أن يخالف أحد منهم في ذلك، لكن محل الخلاف هو توابع النفقة من علاج وأدوات الزينة والخادم وغيرها.

1_ نفقة الطعام وتوابعه:

اتّفق الفقهاء على أنّه يجب للزوجة الطّعام، والكسوة والسكن، وأن يوفر لها كلّ ما يكفيها بحسب الشرع والعرف السائد في كلّ بلد.

2_ نفقة الكسوة:

الكسوة حقّ للزوجة على زوجها، وذلك مجمع عليه بين العلماء، فهي واجبة على قدر كفايتها، وحسب حال الزوج من يسر وعسر، وعليه أن يكسوها بما اعتاد عليه أهل بلدها بالمعروف، وممّا يدخل في الكسوة الواجبة على الزوج الزينة وأدواتها، مثل الكحل والحناء وغيرها، ممّا تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف وما جرى به عرف النّاس، وقال بعض المالكية، ليس عليه أجرة الزينة إلّا إذا اشترطتها الزوجة في عقد النّكاح.[2]

---

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص344، 345.

[2]– بوخلف الزهرة، حقّ الزوجة المالي الثابت بعقد الزّواج، مرجع سابق، ص 67.

3_ نفقة المسكن:

من المتعارف عليه أنّ المسكن الزّوجي هو ذلك المكان المخصص للإقامة المعتادة للزّوجين وأولادهما حال قيام العشرة الزوجية، وأنّ المكلّف بإعداده شرعا كلّ زوج أقدم على بناء أسرة، وعليه قرّر الفقهاء أنّ المسكن من مشتملات النّفقة وحتّى من حقوق الزوجة[1]

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾.[2]

4_ أجرة الطبيب وثمن الدواء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يجب على الزّوج أجرة الطبيب ولا شراء الأدوية، لأنّه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمهما ولا يلزم المستأجر عمارة الدار المستأجرة، وإنّما يجب عليها في مالها، وما تقضي به مبادئ الإسلام العامّة من حسن العشرة بين الزوجين والتضحية والإيثار توجب على الزّوج معالجة زوجته وتطبيبها إن لم يكن معها المال ما تدفع به عن نفسها الأذى والمرض.

وإذا كانت المرأة في حاجة إلى الطبيب أو قابلة من أجل الولادة وجب على الزوج أن يدفع الأجرة وثمن العلاج والنفقات الّتي تستلزمها الولادة لأنّها بسبب منه.

5_ نفقة الخادم:

إذا كانت المرأة ممّن لا تخدم نفسها بأن كانت من ذوات الأعذار أو مريضة وجب لها خادم وذلك **لقوله تعالى**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[3]

ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد عند جمهور العلماء، لأنّ المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بخادم واحد.[4] وقال مالك: " إن كانت تحتاج لأكثر من خادم فيجب على الزوج، لأنّها قد تحتاج لخادم لمصالح الداخل وآخر لمصالح الخارج".

---

[1]– بوخلف الزهرة، حقّ الزوجة المالي الثابت بعقد الزّواج، مرجع سابق، ص67.

[2]– سورة الطلاق، الآية: 06.

[3]– سورة النساء، الآية: 19.

[4]– لا يجوز أن يكون الخادم إلّا امرأة أو ذا رحم محرم، وهل يجوز أن يكون من اليهود أو النصارى فيه وجهان: أحدهما أنّه يجوز لأنّهم يصلحون للخدمة، والثاني لا يجوز لأنّ النفس تعاف من استخدامهم. الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط01 (1416هـ، 1995م)، 152/3.

* وإذا قالت أنا أخدم نفسي وآخذ مكان أجر الخادم لم يلزم الزوج قبول ذلك، لأنّ في إخدامها توفيرها على حقوقه وترفيهها ورفع قدرتها وذلك يفوت بخدمتها لنفسها.

وإن قال الزوج أنا أخدمك بنفسي فهل يلزمها قبول ذلك؟.

* ذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية والحنفية إلى أنّه يلزمها الرضاية لوقوع الكفاية بخدمته.

* وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنّه لا يلزمها، لأنّها تحتشمه فلا تستوفي حقّها في الخدمة.

* وذهب المالكية إلى أنّه يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة البيت الباطنة إن لم تكن أهلا للإخدام كالعجن، والفرش، والطبخ، والتنظيف. ولا تجب عليها الخدمة الظاهرة كالنسيج والغزل والخياطة والطرز ولو جرت بها العادة.

* وإذا وجب على الزوج خدمته الزوجة _ إن كانت ممّن تخدم _ وقامت في نفس الزوج ريبة تضربه في الدّين أو الدنيا فلا يُقضى لها بخادم.[1]

ثانيا: مشمولات النفقة في قانون الأسرة الجزائري

خصّ المشرع الجزائري في المادّة: 78 من (ق. أ.ج)، بأنّه: " تشمل النّفقة: الغذاء والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

ومن هذه المادّة يتبيّن لنا أنّ النّفقة تشمل على ما يلي:

1- الطّعام والشراب والغذاء.

2- اللّباس والكسوة.

3- المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزّوج.

4- العلاج بالقدر المعروف.

5- الضروريات في العرف والعادة.

- ولا شك أنّ تعداد عناصر النّفقة الزوجية في هذه المادّة، إنّما ورد على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنّ المشرع قد قرر أنّه يمكن أن يضاف إليها كلّ شيء يعتبر ضروريا

[1]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، 134-136.

في عرف النّاس وعاداتهم، والعرف مصدر للقانون، بما في ذلك المستجدات الّتي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامّة.

– وقد ذكر المّشرع الجزائري بأنّ نفقة تطبيب الزّوجة وثمن علاجها يقع على عاتق زوجها، لأنّ ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطّعام والشراب والكسوة والزينة.

– ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نصّ على أنّه يدخل في النّفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات، في إطار المستوى العامّ للحياة الاجتماعية وفي حدود مقدرة الزوج، بلا إسراف ولا تقتير.[1]

المطلب الثالث: تقدير النّفقة ومسقطاتها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الشريعة الإسلامية وبعض تشريعات الأحوال الشخصية وسعت من نفقة الزوجة ووفرت لها من الإنفاق ما يضمن لها حياة عادية ومريحة، فألزمت الزّوج بتوفير المأكل والمشرب، والملبس، والعلاج والمسكن المريح والمستقل، بل وحتّى الخادم في الفقه الإسلامي، ولكن هل يطالب الزّوج بهذه الأمور (النفقات) سواء كان موسرا أو معسرا، أم أنّ الأمر يختلف حسب كلّ حالة وحسب الظروف الاجتماعية لكليهما؟ كما أنّه توجب النّفقة لأسباب وحالات معينة، وقد تسقط لأسباب أخرى، ما سنتطرق له الفرعين التاليين، حيث نتعرض لتقدير النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في الفرع الأول، ومسقطاتها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقدير النّفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

نتناول تقدير النّفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري على النحو التالي:

أولا: تقدير النّفقة في الفقه الإسلامي.

هل يراعي الفقهاء في تقدير النّفقة الواجبة للزوجة حالة الزوج من اليسار أو الإعسار؟ أم يراعي حال الزوجة من فقر أو غنّى وما تعودّت عليه من نفقة؟ أم يراعي حالهما معا؟ للفقهاء في هذه القضية ثلاثة آراء:

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 346، 347.

1_ الرّأي الأول: وهو قول بعض الحنفية[1] والمعتمد في المذهب المالكي[2] والحنبلي[3]، وهو أنّ نفقة الزوجة يراعى فيها حال الزّوجين معا. فلها نفقة اليسار إذا كانا موسرين، ونفقة المتوسطين إذا كانا متوسطي الحال أو إذا كان أحدهما موسرا والثاني معسرا، ولها نفقة الإعسار إذا كانا معسرين. ولتبرير هذا الرّأي جمع أصحابه كلّ الأدلة الموجبة للنّفقة رغم أنّ الظاهر تناقضها في بعض الأحيان كآية، **قال تعالى:** ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4] وفي هذه الآية مراعاة لحال الزّوجين معا. أمّا آية: **قال تعالى:** ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾.[5] ففيها مراعاة لحال الزّوج. لكن المتمعن أكثر يرى أنّ الله تعالى عندما **قال**: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإنّه علّق هذا المعروف بحقّهما، فالله تعالى لم يخصّ هذا المعروف بأحدهما دون الآخر.

2- الرّأي الثاني: وهو قول الشافعية[6] وبعض مشايخ الحنفية، وهم يرون أنّ نفقة الزّوجة معتبرة بحال الزّوج لا بحال الزّوجة. **فالله تعالى يقول:** ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

3- الرّأي الثالث: وهو رأي عند الحنابلة، وهو رأي ثابت لبعض الحنفية. وهم يرون أنّ النفقة تقدر بحال الزّوجة فقط. دليلهم في ذلك أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم عندما سمح لهند بنت عتبة الأخذ من مال زوجها دون مراعاة حاله من العسر واليسر قال لها: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.

وانتقد هذا الرّأي بأنّ النبّي صلّى الله عليه وسلّم كان يعلم غنّى أبا سفيان لهذا أمرها بتلك الصيغة.[7]

---

[1]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 182/5.

[2]- مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، 180/2.

[3]- ابن قدامى، المغني، مرجع سابق، 199/8.

[4]- سورة البقرة، الآية: 233.

[5]- سورة الطلاق، الآية: 07.

[6]- الشافعي، الأم، مرجع سابق، 94/5.

[7]- آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزّوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، (2014م،2015م)، ص92، 93.

ثانيا: تقدير النفقة في قانون الأسرة الجزائري

المادّة: 79 من (ق.أ.ج) والّتي نصّت صراحةً بأنّه:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم "، سار المشرع الجزائري على هذا الأساس، فبيّن أنّ تقدير النّفقة هي مسألة تقديرية من اختصاص قضاة الموضوع، انطلاقا من الوثائق والمستندات الّتي تحدّد الوضعية المالية للزّوج، تبعا لحال الزّوجين يسرا وعسرا، وظروف المعيشة زمانًا ومكانا على ألّا تقّل حد الكفاية، تبعا للمستجدات الّتي تطرأ على المعيشة والنّفقات بصفة عامّة كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد وأجرة السكن. ولا يعفى الوالد من توفير السكن، أو بدفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات النّفقة حتّى ولو كان للحاضنة سكن.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أنّ تقدير النّفقة هو أمر موكول لقضاة الموضوع، غير أنّهم ملزمين بذكر أسباب تمديدها، وذكر الوثائق والمستندات الإثباتية المعتمد عليها لتحديد الوضعية المالية والاقتصادية للزّوج، وإنّه حتّى يتمكن القاضي من إعمال سلطته التقديرية وتبريرها، يجب عليه أن يراعي في تقدير النّفقة أمران هما: حال الزّوج ووضعه المالي، ومستوى الأسعار والوضع الاقتصادي زمانًا ومكانا.[1]

الفرع الثاني: حالات سقوط النّفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

سنذكر حالات سقوط النّفقة في الفقه الإسلامي أولا، وحالات سقوطها في قانون الأسرة الجزائري ثانيا كالتالي:

أولا: حالات سقوط النّفقة في الفقه الإسلامي

إذا أخلّت الزّوجة بالحقوق الزّوجية ترتب على ذلك سقوط حقّها في النّفقة، ومن بين هذه الحالات نذكر ما يلي:

1- الزّوجة المعقود عليها بعقد فاسد:

فإذا كان العقد فاسدا فإنّ الزّوجة لا تستحق النّفقة حتّى ولو سلمت نفسها للزوج، لأنّ هذا التسليم غير مشروع ووجب على إثره فسخ العقد، وبالتّالي يجب عليهما أن يفترقا

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، 348، 349.

طوعا وإلّا فرق بينهما القاضي، ومثال ذلك لو أنفق الزّوج على زوجته مدّة معيّنة ثمّ تبيّن أنّها أخته من الرضاعة، ففي هذه الحالة له الرّجوع عليها واسترداد النّفقة إذا كانت فرضت قضاءا، لأنّه مضطر لتطبيق حكم القاضي، أمّا إذا دفع لها النّفقة رضاءا فلا يسترد ما دفعه، لأنّه احتمال التبرع ثابت.

2- الزّوجة الناشز:

لقد اتّفق الفقهاء على أنّه تسقط نفقة الزّوجة بكلّ ما يصدر من الزّوجة من نشوز.[1] إلّا إذا كانت حاملا، لأنّ النّفقة تكون لأجل الحمل.

والزّوجة الناشز هي الّتي خرجت عن طاعة زوجها بدون حقّ شرعي، فهي الّتي فوتت عليه حقّ الاحتباس، والناشز عند الحنفية هي الخارجة من منزل زوجها بغير حقّ المانعة نفسها منه، وعند المالكية والشافعية هي الخارجة عن طاعة زوجها بمنعه من الجماع أو الخارجة من بيته بدون إذنه، أمّا عند الحنابلة فهي كل معصية لزّوجها.[2]

وهناك العديد من صور النشوز والّتي نذكر منها:

أ- امتناع الزّوجة عن الانتقال إلى بيت الزّوجية بغير سبب شرعي، ويكون قد دعاها الزّوج وأعدّ لها المسكن الشرعي، إعدادا كاملا يليق بها.

ب- خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه، فيكون إذن خروج الزّوجة للعمل دون إذن الزّوج نشوزا مسقطا للنفقة.

ج- منع الزّوج من الدخول إلى بيت الزّوجية، الّذي يقيم فيه معها بإذنها ولم تترك له الفرصة للبحث عن مسكن آخر.

د- عدم تمكين الزّوج من الاستمتاع بها حتّى وإن كان دون وطء.

---

[1]- النشوز: نشز الشيء، أي ارتفع، ونشز ينشز، إذا زحف عن مجلسه فارتفع فويق ذلك. والنشز: اسم لمتن من الأرض مرتفع، والجمع: النشوز. ونشزت المرأة تنشز فهي ناشز، أي استعصت على زوجها إذا ضربها وجفا فهي ناشز عليه. الفراهيدي، العين، مرجع سابق، 232/6.

[2]- بوخلف الزهرة، حقّ الزوجة المالي الثابت بعقد الزّواج، مرجع سابق، ص 82، 83.

3- الزّوجة الصغيرة أو المريضة:

إذا كانت الزّوجة صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها ولا تصلح لخدمة الزّوج أو كانت مريضة مرضا يمنعها من الانتقال إلى بيت زوجها فإنّه تسقط نفقتها، بحيث لا يمكن احتباسها.

4- الزّوجة المحبوسة:

اختلف الفقهاء في حكم الزّوجة المحبوسة، فقال الحنفية والحنابلة في هذه الحالة ولو حبست ظلما، أمّا المالكية والبعض من الحنفية قالوا أنّه لا تسقط نفقتها، لأنّ تفويت الاحتباس كان بسبب لا دخل لها فيه.

5- الزّوجة المرتدّة:

تسقط نفقة الزّوجة بردّتها عن الإسلام، لأنّه يترتب على ردّتها فرقة من قبلها وأصبحت حابسة بنفسها بغير حقّ، وصارت كالناشز الّتي لا تستحق النّفقة.

6- موت أحد الزّوجين:

لو مات الزّوج قبل إعطاء النّفقة لزوجته، ولم يأمرها هو أو القاضي بالاستدانة فإنّها لا تأخذ النّفقة من ماله ويسقط حقّها فيها، لأنّ النّفقة صلة والصلات كلّها تسقط بالموت، أمّا لو ماتت المرأة لا يكون لورثتها أن يأخذوا نفقتها.

7- الزّوجة الّتي أبرأت زوجها من النفقة:

معنى هذا أنّ الإبراء أن يكون في الحالة الّتي تستحق فيها الزّوجة النّفقة عن مدّة سابقة، فيصّح للزّوجة أن تبرئ زوجها من النّفقة بشرط أن تكون مفروضة بقضاء القاضي أو بالتراضي، فلا يصّح الإبراء منها، لأنّ الإبراء يعدّ إسقاطا لدين قد وجب الوفاء به، ولكن يصّح الإبراء عن المدّة الّتي بدأت بالفعل تنفيذ النّفقة فيها، كأن تكون النّفقة شهرية، ويكون الشهر قد بدأ بالفعل لتحقق وجوبها، ولا يصّح من نفقة الأشهر الّتي بعده، لأنّها لم تجب بعد.[1]

أمّا الحنفية فقد فرقوا بين حالتين:

[1]- بوخلف الزهرة، حقّ الزوجة المالي الثابت بعقد الزّواج، مرجع سابق، ص81.

– **الحالة الأولى:** إذا كانت النّفقة مفروضة بقضاء القاضي أو بالتّراضي. وقالوا: أنّه لا يصّح الإبراء في هذه الحالة، لأنّها دين في ذمته والإبراء لا يكون على ما هو ثابت في الذمّة.

– **الحالة الثانية:** وهي إذا كانت النّفقة غير مفروضة لا بقضاء ولا بتراضي فقالوا: أنّه لا يصّح الإبراء في هذه الحالة، لأنّها لم تثبت دينا في ذمته.[1]

ثانيا: حالات سقوط النّفقة في قانون الأسرة الجزائري

تبقى ذمّة الزّوج مشغولة بالتزام النّفقة الزّوجية، الناتجة عن عقد الزّواج الصحيح من تاريخ الدخول (م: 74 من ق. أ.ج)، وهي لا تسقط إلّا بواحد من الأمور الآتية:

1– المعقود عليها بعقد فاسد، والمدّخول بها بناءا على شبهة.

2– المرتدّة لأنّها تكون سببا في فسخ الزّواج.

3– إذا منعت الزّوجة نفسها من الزّوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزّوجية دون عذر شرعي.

4– سفر المرأة بدون إذن زوجها (غير سفرها لحج الفريضة لا يسقط نفقتها).

5– الزّوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم لفوات الاحتباس الموجب للنّفقة على أن يكون الحبس بسب الزّوج وحقّه.

6– المرأة الصغيرة الّتي لا تقدر على الوطء، وكذلك المريضة مرضا شديدا أو مخوّفا لا تقدر معه على الاستمتاع، فليست لها نفقة قبل الدّخول، غير أنّ الزّوجة المريضة تستحق النّفقة بعد الدّخول، مع بقائها في البيت الزّوجي، وذلك أنّ المرض أمر خارج عن إرادتها، لا قدرة لها على دفعه، فلا تتحمّل تبعته.

7– تسقط نفقة الزّوجة إذا طلقت طلاقا بائنا، لما جاء في صحيح مسلم، أنّ النبّي صلّى الله عليه وسلّم قال لفاطمة بينت قيس حين شكت قلة النّفقة وهي بائن: «**لا نفقة لك**»[2]، إلّا إذا كانت المطلقة حاملا.

---

[1]– بوخلف الزهرة، حقّ الزوجة المالي الثابت بعقد الزّواج، مرجع سابق ، ص81–85.

[2]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: 1480، 1115/2.

8- الزّوجة العاملة أو الموظفة الّتي تشتغل بعمل يقضي خروجها من البيت الزّوجي، ومنعها زوجها عن العمل، فلم تمتنع، لا نفقة لها على زوجها. غير أنّه لا تسقط النّفقة في حالتين هامتين:

اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد، أو استمرارها فيه ورضا الزّوج بعمل الزّوجة أو سكوته.

9- إذا تركت الزّوجة بيت الزّوجية دون عذر شرعي، أو امتنعت عن الرّجوع لمحل الزّوجية بدون سبب مقبول، أو أنّها منعت الزّوج من الدّخول إلى مسكن الزّوجية دون عذر شرعي، فإنّها تعتبر في هذه الحالات ناشز، وتسقط نفقتها ما لم تته حالة النشوز وتدخل في طاعة زوجها، فإن عادت إلى الطاعة الزّوجية أصبحت مستحقّة للنّفقة الشرعية.[1]

المطلب الرابع: حكم التفريق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لقد ذكرنا فيما سبق وجوب النّفقة للزّوجة، فهل امتناع الزّوج عن أدائها أو عجزه عن ذلك يعطي المرأة الحقّ في طلب التطليق؟ سنجيب على هذا السؤال في الفرعين التاليين من الجانب الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: حكم التفريق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي

في هذه المسألة رأيّين بارزين أحدهما يمنع التفريق لعدم الإنفاق والآخر يجيزه ولكلّ أدلته سنذكر بعضها.

الرأي الأول: عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق.

تزعّم الرأي القائل بعدم جواز التفريق لعدم الإنفاق الحنفية[2]، وساندهم في ذلك الظاهرية وهم يرون أنّه ليس للمرأة أن تطلب التطليق من زوجها إذا ما أعسر بنفقتها وإنّما من حقّها الاستدانة عليه، وإن لم تجد خرجت للعمل. وأمّا إذا لم يثبت عجزه عن الإنفاق فللقاضي أن يحبسه بطلب من الزّوجة لإجباره على الإنفاق.

---

[1]- بلحاج العربي، حقّ الزوجة المالي الثابت بعقد الزّواج، مرجع سابق، ص 353، 354.

[2]- عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 6/4.

وذهب ابن حزم[1] من الظاهرية إلى أبعد من ذلك، بحيث يرى أنّه إذا عجز الزّوج عن النّفقة وكانت زوجته غنيّة كلّفت هي بالنّفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أصبح موسرا.

– واستدّل ابن حزم فيما ذهب إليه، **بقوله تعالى**: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.[2] والزّوجة وارثة لزّوجها فعليها نفقته.[3]

– واستدلّ الحنفية بأدّلة من القرآن الكريم والسنة النبويّة والمعقول سنذكر منها:

1– من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾.[4]

– تُفسّر هذه الآية حسب أصحاب هذا الرأي: لا يكلّف الفقير مثل ما يكلّف الغنيّ،[5] أي أنّه من لم يقدر على النّفقة لا يكلّف بها، وبما أنّ الزّوج المعسر لا يكلّف بها فإنّه لا يجوز التفريق بينه وبين زوجته لعجزه عنها، فمن غير المنطقي، حسبهم، معاقبة شخص على شيء لم يكلّف به.[6]

2– من السنة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ["دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا

---

[1]– ابن حزم: سبق ترجمته في الصفحة60.

[2]– سورة البقرة، الآية: 233.

[3]– آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزّوجية بطلب الزّوجة، مرجع سابق، ص 96.

[4]– سورة الطلاق، الآية: 07.

[5]– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبيد المحسن التركي محمد رضوان عرق سوسي، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان، ط01 (1427هـ 2006م)، 21/60.61.

[6]– آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزّوجية بطلب الزّوجة، مرجع السابق، ص97.

سَاكِتًا"، قَالَ: فَقَالَ: "لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا"، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: "تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ"، فَقُلْنَ: "وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ"، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا].[1]

– إنّ وجه الاستدلال من هذا الحديث هو تعنيف أبي بكر وعمر لابنتيهما بحضور الرسول صلّى الله عليه وسلّم ، لمطالبتهما بالنّفقة التي لا يجدها، وهذا حسبهم دليل على عدم جواز التفريق لمجرّد الإعسار خاصّة وأنّ ما حدث كان أمام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دون أن يمنع ذلك.

3- من المعقول:

إنّ إلزام الفسخ للإعسار بالنفقة هو إبطال لحقّ الزّوج بالكليّة، أمّا إلزام الزّوجة بالانتظار والاستدانة عليه هو تأخير لحقّها لأنّه دين عليه، وإذا خيّرنا بين إبطال الحقّ وتأخيره فالأولى تأخيره.

الرأي الثاني: جواز التفريق لعدم الإنفاق

قال بجواز التفريق لعدم الإنفاق جمهور الفقهاء، فقد ذهب إلى هذا الرأي المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وأكثر الفقهاء مع اختلافهم في بعض التفصيلات، وهم يرون إجمالا إجمالا أنّ الإمساك بالمعروف هو إمساك الزّوج زوجته مع تأديته لكلّ حقوقها دون تضييق أو تشديد عليها. أمّا إذا كان إمساكه لها فيه تضييق عليها وإضرابها فإنّ هذا

---

[1]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطلاق، بَابُ بَيَان أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَته لَا يَكُون طَلَاقا إِلَّا بِالنِّيَّة، رقم:1478 1104/2.

[2]– الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.س، 196/4.

[3]– إمام الحرمين عبد المالك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمد الدّيب، دار المنهاج، د.ب، ط01 (1428هـ، 2007م)، 459/15. الشافعي، الأم، مرجع سابق، 115/5.

[4]– إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، مرجع سابق، 1709/4.

يخرجه عن دائرة المعروف، فيطّلقها عليه الحاكم من أجل الضرّر اللاحق بها. والضرّر في هذه الحالة إمساكها من طرف الزّوج دون إنفاق وبدون رضاها.[1]

– استدّل الجمهور بأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والمعقول سنذكر منها:

1– من القرآن الكريم:

قـــــال تعـــــالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾.[2] ، **وقوله تعالى:** ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.[3]

2– من السنة النبويّة:

عن أبي هريرة أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم: [" قال في الرّجل الّذي لا يجدّ ما ينفق على زوجته: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**"]،[4] والنّص في هذا صريح بجواز التفريق لعدم الإنفاق.

عن أبي سعيد الخذري – رضي الله عنه– أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لا ضرّر ولا ضرّار**»،[5] فمن الضرّر والضرار إمساك المرأة دون الإنفاق عليها.

3– من المعقول:

استدّل جمهور الفقهاء بالمنطق والمعقول بالقياس على التفريق للعيب، فإن كان التفريق لعيب الجبّ[6]، والعنّة،[7] فمن باب أولى إجازة التفريق لعدم الإنفاق، لأنّ البدن لا يقوم دون دون إنفاق عكس الوطء.

---

[1]– آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزّوجية بطلب الزّوجة، مرجع السابق، ص 97–101.

[2]– سورة البقرة، الآية: 231.

[3]– سورة البقرة، الآية: 229.

[4]– البيهقي، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ط01 (1410هـ، 1989م)، كتاب النفقات، باب الرّجل لا يجد نفقة امرأته، رقم: 2884، 186/3.

[5]– البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الصلح، باب لا ضرّر ولا ضرّار، رقم: 11384، 114/6.

[6]– المجبوب: الخصيُّ الّذي استؤصل ذكره وخصياه، وقد جبّ جبّا. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللّغة، اللّغة، تح: محمد عوض مرعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، ط01 (2001م)، 272/10.

[7]– العنّة: نقول رجل عنّين: وهو الّذي لا يقدر أن يحبس ريح نفسه، وأيضا العنّين هو الّذي لا يريد النّساء، وهو الذي له الذكر لا يتأتى الجماع لصغره وامتناع تأتي إيلاجه. الفراهيدي، العين، مرجع سابق، 90/1. الفارابي، الصّحاح تاج اللّغة وصّحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط04 (1407هـ، 1987م)، 2166/6. أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبي أويس محمد الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، د.ب، ط01 (1425هـ، 2004م)، 117/1.

كما استدّل جمهور الفقهاء بأنّ النّفقة تجب مقابل الاستمتاع ودليل ذلك سقوطها في حالة النشوز. وبالتّالي إذا لم ينفق الزّوج يسقط حقّ الزّوج في الاستمتاع وبالتّالي وجب حقّ الخيار.[1]

الفرع الثاني: حكم التفريق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري

يترتب عن الامتناع عن دفع النّفقة المحكوم بها قضائيا لصالح الزّوجة التفريق هو ما وردّ النّص عليه في الفقرة الأولى من المادّة: 53 من (ق. أ.ج)، حيث جاء فيه أنّه يجوز للزّوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه. ما لم تكن عالمة باعتباره وقت الزّواج.

ومعنى هذا الكلام هو أنّه إذا كان يجوز للزّوج أن يطلب من المحكمة أن تحكم بالطلاق وانحلال الرابطة القانونية القائمة بينه وبين زوجته استنادا إلى إرادته المنفردة فإن في إمكان الزّوجة أيضا أن تطلب من المحكمة أن تحكم لها بالطلاق من زوجها استنادا إلى إرادتها المنفردة إذ توفرت لديها حالة واحدة على الأقل من الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادّة: 53 من (ق.أ.ج)، ومن هذه الحالات الحالة الّتي نحن بصدد الحديث بشأنها والمنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادّة المشار إليها أعلاه.[2]

الخلاصة:

– لم يخرج المشرّع الجزائري في قوانينه على الشريعة الإسلامية ولم يخالفها بل رجع إليها في تقنيناته في مشمولات النّفقة للزّوجة، وأوجب لها نفقة الطّعام والسكن والكسوة، إلّا أنّ المشرع الجزائري ذكر في المادّة: 78 من (ق. أ.ج)، أنّ العلاج واجب على الزّوج اتّجاه زوجته وثمن العلاج والدواء يقع على عاتقه على خلاف ما رأى الفقهاء أنّه لا يجب على الزّوج أجرة الطبيب ولا الدواء، أمّا بالنسبة لّنفقة الخادم فسكت عنها المشرع الجزائري، فلم يعتبرها من النّفقة الواجبة إلّا إذا اقتضى العرف والعادة ذلك بمعنى أنّه يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة بيتها وهذا ما قال به المالكية.

– سار المشرّع الجزائري في تقدير النفقة على رأي بعض الحنفية والمعتمد في المذهب المالكي والحنبلي، وهو أنّ نفقة الزّوجة يراعى فيها حال الزّوجين معا، وهذا ما جاء في المادّة: 79 من(ق.أ.ج)، فيختلف تقدير النّفقة في حال العسر واليسر والتوسط.

---

[1]– ينظر، آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزّوجة بطلب من الزّوجة، مرجع سابق، ص 102.

[2]– عبد العزيز سعد، الزّواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 231.

– أمّا بالنسبة لحالات سقوط النّفقة في القانون الجزائري فقد سار المشرّع الجزائري وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية دون أن يخالف ما جاءت به إلّا أنّه لم يذكر حالتين لسقوط النّفقة وهما: موت أحد الزّوجين وإبراء الزّوجة لزّوجها من نفقتها. أمّا موت أحد الزّوجين فلم يذكره لأنّه قد يكون من المتعارف عليه بين النّاس أنّه لا نفقة بعد موت أحد الزّوجين، أمّا إبراء الزّوجة زوجها من نفقتها فقد لا يكون حاله مثل هذه في المجتمع الجزائري وقد تكون نادرة جدّا فإن كانت موجودة فقد يتولى القاضي معالجتها لذا أغفل المّشرع الجزائري ذكرها.

– أخذ المشرع الجزائري بما جاء في الفقه الإسلامي فيما يخصّ شروط استحقاق الزوجة للنفقة فجمع بين ما قال به الحنفية وما قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

– أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء وهو أنّه يجوز أن تطلب الزّوجة التفريق لعدم الإنفاق.

المبحث الثاني: عمل المرأة المتزوجة خارج بيتها

منذ أن جاء الإسلام والمرأة مكرّمة في جميع نواحي حياتها، فقد كفل لها الاستقرار والحياة الكريمة والطمأنينة النفسية بالزواج، وإلزام الزوج بالنفقة عليها ولو كانت غنية، ولمّا كان الأمر كذلك كان إلزاما على الرجل أن يخرج للعمل وتبقى المرأة في البيت وهو الأصل بدليل **قوله تعالى:** ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.[1]

وليس معنى هذا أن الإسلام حرّم على المرأة العمل، بل سمح لها بذلك في حدود معينة.[2]

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهميّة العمل وفضله في المطلب الأول، ومفهوم عمل المرأة ومشروعيته في المطلب الثاني، وما هو موقف الإسلام وقانون الأسرة الجزائري منه ومن راتبها في المطلب الثالث.

وقبل الشروع في مفهوم العمل و مشروعيّته سنبيّن أولا أهمية العمل وفضله في الإسلام.

المطلب الأول: أهمية العمل وفضله في الإسلام

سنبيّن أهمية العمل في الإسلام أولا، وفضله ثانيا، على النحو التالي:

الفرع الأول: أهمية العمل في الإسلام

تتباهى الأمم في إتقان عملها ورفعة كفاءة عمالها، وتبذل الجهود الواسعة لرفع مستوى القدرات العمالية لتصل بها إلى أعلى الدرجات طلبا للتمييز في إنتاجها، وحسن السمعة والرفعة لها لدى الآخرين. وإذا كان الأمر كذلك لدى الأمم الكافرة، فالأمر عند المسلمين أهم وأخطر، حيث أن ثمرات العمل لديهم لا تقف عند حد مصالح المعاش والرفاه في الحياة الدنيا، بل تتعداه إلى طلب ثمرات الدار الآخرة ونعيمها، يؤكد هذا الأمر أنه قد لا يكون للمسلم الخيار في العمل وعدمه، حيث يتعين عليه العمل أحيانا لأسباب ثابتة أو طارئة يبينها ما يأتي:

---

[1]– سورة الأحزاب، الآية: 33.

[2]– زينب حسن شرقاوي، الحقوق غير المالية الناشئة من عقد الزواج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، (1408،1407)، ص188.

1- أمة المسلمين أمة واحدة دون الناس، وعلى الأمة الواحدة أن تنتج ما يَسُدُّ جميع احتياجاتها في سلمها و حربها.[1]

2- يحتاج المسلمون إلى قوة من أجل مجارات أعدائهم وأندادهم، ولا يكون ذلك إلّا بعدّة وعتاد ولا تكون عدّة وعتاد إلّا بعمل جاد **قال تعالى**: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾.[2]

3- يأكل المسلم ويشرب ويلبس بموجب ضوابط شرعية لا يجوز تخطيها، وبناء عليه فعلى المسلم أن يصنع طعامه وشرابه ولباسه بنفسه ليتحكم في مركباته وفقا لما يحل ويحرم.

4- إذا لم يعمل المسلم فسيضطر إلى استعمال غيره ممن لا يصح استعمالهم، فيكون بهم ضياع الدين والدنيا والأمة.

5- العمل لدى المسلمين ضرورة لتقوية الأبدان من أجل الدربة على التحمل والصبر، ومجابهة الأعداء وتحمل شدائد الدهر، وإقامة أمر الله على وجه الأرض.

وحياة المسلم وحده يمكن أن تكون كلها عمل، ولا يقع فيها فراغ قط، لأنّه لا حدود للعمل في الإسلام.

وبهذا يتبيّن عظيم شأن العمل، وأهميته عند المسلمين.[3]

الفرع الثاني: فضل العمل في الإسلام

للعمل فضل كبير في شريعتنا السمحاء ومكانة مرموقة لذا جاءت عدّة آيات وأحاديث ومواقف للأنبياء والصحابة تبين ذلك، نذكر منها أمثلة على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

---

[1]- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء و الدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية- تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء و الدعوة والإرشاد، 124/62.

[2]- سورة الأنفال، الآية: 60.

[3]- المرجع سابق، ص124، 125.

أولا- ثناء الشريعة على العمل: عن المقداد رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال:« **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**».[1]

وجاء في فتح الباري فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أنّ اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض ولهذا أورد النبي صلي الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدّمه من أنّ خير الكسب عملُ اليد.[2]

ثانيا- أن الأنبياء كلهم كانوا يعملون في التجارة والتكسب: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾.[3]

يقول تعالى مخبرا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين: إنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون التغذي به، ويمشون للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمناف لحالهم ومنصبهم، فإنّ الله جعل لهم من السمات الحسنة والصفات الجميلة، والأقوال الفاضلة والأعمال الكاملة، والخوارق الباهرة، ما يستحل به كل ذي لب سليم وبصيرة مستقيمة على صدق ما جاءوا به من الله عز وجل.[4]

ثالثا- الساعي لكسب الرزق كالمجاهد في سبيل الله: قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾.[5]

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: 2072، 57/3.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، (1379هـ)، 306/4.

[3]- سورة الفرقان، الآية: 20.

[4]- ابن كثير، تفسير القران العظيم، تح: مصطفي السيد محمد وآخرون، الفاروق الحديثية الطباعة والنشر، القاهرة، ط01 (1421هـ، 2000م)، 293/10.

[5]- سورة المزمل، الآية: 20.

سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والافضال، فكان هذا دليلا على أنّ كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنّه جَمَعَ العمل والكسب مع الجهاد في سبيل الله في آية واحدة.[1]

رابعا- العمل وسيلة لدفع الفقر واعفاف النفس عن المسألة: عن الزبير بن العوام رضي الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال:«**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ**».[2]

خامسا- أنّ إتقان العمل من الأعمال المحببة لله تعالى: عن عائشة رضي الله عنها عن النبّي صلّي الله عليه وسلّم قال:«**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**».[3]

المطلب الثاني: مفهوم عمل المرأة ومشروعيته

جاء في هذا المطلب مفهوم عمل المرأة ومشروعية عملها من الكتاب والسنة النبويّة وذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم عمل المرأة.

نتعرض لمفهوم العمل في اللغة وعمل المرأة على النحو التالي:

أولا: العمل لغة: المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملا وأعمله واستعمله وقيل العمل لغيره والاعتمال لنفسه.[4]

ثانيا: عمل المرأة: هو تلك الجهود البدنيّة والفكريّة التي تبذلها المرأة في الميدان العملّي لتحقيق منفعة.[5]

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القران، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط02 (1384هـ، 1964م)، 55/19.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلإ، رقم: 2373، 113/3.

[3]- أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط01 (1404هـ، 1984م)، باب مسند عائشة، رقم: 4386، 349/7.

[4]- أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01 (1421هـ، 2000م)، 179/2.

[5]- موقع الإنترنت:إعداد موقع: http//www.alminbar.net/، ونشر موقع: http//www.saaid.net. 04/03/ 2017، 17:30.

الفرع الثاني: مشروعية عمل المرأة.

ثبتت مشروعية عمل المرأة بأدلة من الكتاب والسنة منها:

أولا: مشروعية عمل المرأة من الكتاب

قال تعالى مخبرا عن موسى-عليه السلام-:﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾.[1]

ففي هاتين الآيتين إشارة إلى الحالة التي تضطر فيها المرأة إلى العمل خارج البيت لأنّ المرأتين **قالتا**:﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ وهو اعتذار عما دعاهما إلى الخروج وسقي أغنامهما، دون وليهما الذي يتولي ذلك عادة إذا كان عاجزا عن ذلك، ثمّ في الآيتين بُعد المرأتين عن مخالطة الرجال والتزامهما الحياء والوقار بقولهما: ﴿لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾وهو أيضا ضعف المرأة وعدم قدرتها على مزاحمة الرجال ومساجلتهم في الأعمال التي تختص بهم عادة، وفيها أيضا أنّه ينبغي للمسلمين أن يُعينوا الضعفاء من النساء وأن تأخذهم الغيرة لحمايتهن وصون أعراضهنّ عن التبذل والانكشاف، وفي القصة أيضا طلب المرأتين من أبيهما استئجاره ليكفيهما العمل خارج المنزل وقد فعل، فإذا انتهت حالة الاضطرار للخروج والعمل عادت المرأة إلى مسكنها ومنزلها ومكانها الأول.[2]

لقوله تعالى:﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.[3]

---

[1]- سورة القصص، الآية: 23،24.

[2]- مجلة جامعة الأزهر، عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية (2007م)، المجلد 9، العدد1، ص282، 283.

[3]- سورة البقرة، الآية: 233.

ففي الآية أنّه يجوز استئجار المرأة للرضاعة ويجب على ولي الطفل أن يقدم لها أجرها وقد تكون هذه الرضاعة في بيتها، كما قد تكون في منزل الطفل، ولا شك أنّ هذا العمل من وظائف المرأة الأصلية وممّا يتوافق مع فطرتها، ولا محظورة فيه في الغالب من اختلاط، أو خلوة بأجنبي ونحو ذلك.[1]

ثانيا : مشروعية عمل المرأة من السنة النبوية

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: [" تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ[2] وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ[3] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[4]، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «**إِخْ إِخْ**» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي"].[5]

– عَنْ رَائِطَةَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ – وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعًا، وَكَانَتْ تَبِيعُ وَتَصَدَّقُ – فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ يَوْمًا: [" لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ"، فَقَالَ: "مَا أُحِبُّ

---

[1]– مجلة جامعة الأزهر، مرجع سابق، ص 283.

[2]– والنضح: سقي البعير بالسانية. والبعير الّذي يسقى عليه ناضح والجمع نواضح وهذا أحد ما جاء على فاعل والجمع على فواعل. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللّغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط01 (1987م)، 548/1.

[3]– الغرب: الدّلو العظيمة من جلد ثور، والجميع الغروب. علي بن الحسن الهنائي الأزدي، المنجّدة في اللّغة، تح: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط02 (1988م)، ص 276.

[4]– فرسخ: ثلاثة أميال ويقال للّذي لا فرجة فيه من الأشياء: ما فيها فرسخ. الفراهيدي، العين، مرجع سابق 332/4.

[5]– البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم: 5224، 35/7.

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي"، فَسَأَلَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»].[1]

فهذان الحديثان يدّلان على جواز خروج المرأة للعمل الّذي لا بدّ لها منه، تخدم فيه زوجها أو تعينه أو تكسب قوتها، كما فعلت أسماء _رضي الله عنها_ وامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانت تعمل وتعيل زوجها وتنفق من عمل يدها وصنعتها عليه وعلى أولادها، فأخبرها الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أنّ لها في ذلك أجر الصّدقة وأقرّها على عملها لمساعدة زوجها الفقير.[2]

المطلب الثالث: موقف الإسلام وقانون الأسرة الجزائري من عمل المرأة وراتبها

قضية عمل المرأة تُعد من القضايا القديمة الجديدة التي تطرح نفسها بين الحين والآخر، والشريعة الإسلامية أجازت ذلك بنصوص كثيرة لكن المولى عز وجل لم يجعل عمل المرأة مطلقاً دون ضوابط وقيود، وهذا ما سنتطرق إليه في موقف فقهاء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري من عمل المرأة في الفرع الأول، وموقفهم من راتب الزوجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف فقهاء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري من عمل المرأة

نتعرض لموقف فقهاء الشريعة من عمل المرأة أولا، وموقف قانون الأسرة الجزائري من عملها ثانيا.

أولا: موقف فقهاء الشريعة من عمل المرأة

لم يكن مفهوم عمل الزوجة بالمفهوم الحالي موضوع نقاش فقهاء الشريعة الإسلامية، لكن كان نقاشهم حول الزوجة المرضعة، والقابلة والمغسلة والغزل، ويمكن القياس عليه والاستئناس به للوصول إلى مدى استقلالية الزوجة في ممارسة العمل.

---

[1]– أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط01 (1421هـ، 2001م)، كتاب مسند المكيين، باب حديث رائطة امرأة عبد الله، رقم: 16085، 493/25.

[2]– مجلة جامعة الأزهر، مرجع سابق، ص 284.

لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية من حنفية[1]، ومالكية[2]، وشافعية[3]، وحنابلة[4]، وظاهرية[5]، على جواز عمل المرأة قياسا على إجارة الظئر وهي المرضعة واعتمدوا في ذلك على الكتاب والسنة.[6]

1- **من الكتاب:** اعتمدوا على **قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.[7]

ويعني ذلك أنّه من واجب الأب أن يستأجر مطلقته لإرضاع ابنه، كما وجب عليه أيضا ذلك إذا استأجر أجنبية، وأمر الله تعالى أن يأتي كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده.[8]

وقوله أيضا: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾،[9] فإذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها لعذر فجاز أن تُؤجر له أخرى لإرضاعه.[10]

---

[1]- ابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 577/3. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ب، ط02، د.س، 222/4.

[2]- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط01 (1994م)، 408/5. العبدري، التاج والكليل، دار الكتب العلمية، د.ب، ط01 (1416هـ، 1994م)، 227/6. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.ب، ط02 (1412هـ، 1992م)، 412/5.

[3]- إمام الحرمين أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، د.ب، ط01 (1428هـ، 2007م)، 76/8. أبو الحسين يحي بن أبو الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط01 (1421هـ، 2000م)، 318/7.

[4]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 196/4. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ط، د.س، 154/3.

[5]- ابن حزم الظاهري، المحلى، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.س، 298/7.

[6]- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص96،97.

[7]- سورة الطلاق، الآية: 06.

[8]- الطبري، تفسير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط01 (1420هـ،200م)، 75/5. القرطبي ، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط02 (1384هـ،1964م)، 168./18

[9]- سورة الطلاق، الآية: 06.

[10]- ابن كثير، تفسير ابن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، د.ب، ط02 (1420هـ، 1999م)، 635/1.

2- من السنة النبوية

استرضع النبي صلى الله عليه وسلم لولده إبراهيم، ولأنّ الحاجة تدعو إليه فوق دعائه إلى غيره فالطفل في العادة إنّما يعيش بالرضاع، وقد يتعذر رضاعه من أمه فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع.[1]

كما قلنا: إنّ الشريعة الإسلامية لا تمنع المرأة من العمل إن هي احتاجت إلى ذلك أو فرضت ظروف المجتمع ومصالحه عملها، على أن يكون في إطار شرعي وضوابط شرعية، وهي كالآتي:

أ- أن لا تعمل في المجالات التي تفرض الاختلاط أو السفور أو الخلوة.

ب- أن تكون المرأة محتاجة أو تفرض ظروف المجتمع ومصالحه عملها، **قال تعالى**: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾.[2]

ج- أن تأمنّ الفتنة، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».[3]

د- أن يأذن لها وليها بالعمل خارج البيت، **قال تعالى**: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.[4]

هـ- أن لا يستغرق العمل جهدها، بحيث يؤدي إلى ضياع الأسرة أو يتنافى العمل مع طبيعتها.

و- أن لا يكون عملها تسلّطا على الرجال[5]، **قال تعالى**: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.[6]

---

[1]- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص97.

[2]- سورة الأحزاب، الآية: 32.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم: 5096، 8/7.

[4]- سورة البقرة، الآية: 228.

[5]- موقع الإنترنت: إعداد موقع: http//www.alminbar.net/، ونشر موقع: http//www.saaid.net/.

[6]- سورة النساء، الآية: 34.

ثانيا: موقف قانون الأسرة من عمل المرأة.

لقد نصّ المشرع الجزائري على شرط عمل الزوجة بموجب نص المادة: 19[1] من قانون الأسرة، واعتبرت المادة: 67 من نفس القانون على أنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، وهذه دلالة واضحة من المشرع في التأكيد على أحقية المرأة في العمل.

ولقد سلك الدستور الجزائري مسلك الشريعة الإسلامية في التأكيد على أحقية المرأة في العمل، إذ نصت المادة: 55 من دستور 28 نوفمبر 1996:(لكل مواطن الحق في العمل)، ونصت المادة: 22 على أن: (كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي)، ونصت أيضا المادة :32 على أن: (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة).

ويتبيّن لنا من هذه النصوص أنّ حق المرأة في العمل ثابت ومقرر لها بموجب نصوص القانون، ولا يتوقف ذلك عند التشريعات الداخلية، بل يتعداه إلى الاتفاقيات الدولية، حيث أكدت المادة: 10 من اتفاقية القضاء على كافة أوجه التمييز ضد المرأة وعلى احترام حق المرأة في العمل.

غير أنّ الزوجة قد ترغب في التأكيد على ضمان زوجها في العمل، وعدم منعها من ممارسة عملها، فتلجأ إلى تضمين هذا الشرط في عقد الزواج، وقد أولى المشرع الجزائري هذا الشرط أهمية خاصة بالنص عليه في نص المادة: 19 من (ق.أ.ج).[2]

ومتى قبِل الزوج هذا الشرط فيجب عليه الوفاء به، ولا يكون من حقه منع زوجته من العمل ما دام قد أذن لها بذلك، لأنّ هذا الإذن يعتبر إذنا دائما يدوم بدوام العلاقة الزوجية بينهما، فإذا طلب منها أن تمتنع ورفضت ذلك فلا تعد ناشزا ولا تسقط نفقتها عليه.

واستثناءً من ذلك يجوز للزوج منع زوجته من العمل في حالتين:

---

[1]– المادة:19(معدلة) (للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون).

[2]– مسعودي يوسف، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة، (2006م ،2007م)، ص129،130.

1- تعسف الزوجة في استعمال حقها في الخروج للعمل كأن تظهر بمظهر متبرجة أو بصورة تدعوا إلى الفتنة، أو الإكثار من الخروج من المنزل بلا سبب حقيقي.

2- منافاة خروج المرأة للعمل مع مصلحة الأسرة وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ويراعى في ذلك مدى تأثير عمل المرأة على صحة الزوجة وأيضا تأثير عملها على أداء واجباتها الزوجية.[1]

الفرع الثاني: راتب الزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

سنتطرق في هذا الفرع إلى حرية الزوجة في قبض راتبها والتصرف فيه، وهل للزوج السلطة عليه والحق في مشاركته لها فيه، في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري؟.

أولا: راتب الزوجة في الشريعة الإسلامية

لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أجرة الزوجة من خلال **قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.[2] يعني هذا تسليم حق المرضعة على ما قامت به عند استئجارها.[3]

وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.[4]

وتطبيقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية المعروف في الشريعة الإسلامية بالنسبة لحق التملك والتبرع والتصرف. ينطبق هذا الأمر على دخلها الخاص من عملها، ولا يجوز قطعا للزوج أن يأخذ منه شيئا كرها، فإنّه يعد غاصبا والغصب حُرِّم على المغتصب، فإذا أخذ الزوج من راتب زوجته فهذا يكون بغير وجه حق، لأنّ عقد الزوجية لا يبرر أي ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقده.[5]

---

[1]- مسعودي يوسف، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ،مرجع سابق، ص131.

[2]- سورة الطلاق، الآية: 06.

[3]- الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، 75/7.

[4]- سورة النساء، الآية: 32.

[5]- حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس- الضفة الغربية- فلسطين، ط01(1427هـ، 1430هـ)، 385/2.

ثانيا: راتب الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

لقد منح القانون كامل الحرية للزوجة في قبض راتبها والتصرف فيه، ولا يجوز لزوجها أن يأخذ منه أو يتصرف فيه إلاّ بموافقتها وبناء على رضاها الصريح، وفقا لأحكام المادة: 1/37من قانون الأسرة الجزائري،[1] التي تنظم مبدأ استقلالية الذمم المالية فإنّه لا سلطان للزوج على أموال زوجته في بما في ذلك راتبها الشهري، لأنّ ولايتها المالية عليه كاملة.

لقد تعرض المشرّع الجزائري إلى مبدأ حرية الزوجة للتصرف في راتبها دون إذن الزوج، ولا ينص القانون فيما يخص التكفل بالأعباء والتكاليف العائلية مع الزوج، إلاّ أنّ مشروع قانون الأسرة قيد حرية تصرف الزوجة في راتبها بالمساهمة المادية والمالية فيما يخص التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. وأسقط التعديل هذا النص في المادة: 36[2] من قانون الأسرة الجزائري.[3]

الخلاصة:

نصّ المشرع الجزائري على أنّ حق المرأة في العمل ثابت ومقرر بموجب نصوص القانون مستندا في ذلك على ما جاء في الشريعة الإسلامية على جواز عمل المرأة خارج بيتها، أمّا فيما يخص راتب الزوجة فلقد منحت الشريعة الإسلامية كامل الحرية للزوجة للتصرف في راتبها، وعدم تجويز أخذ الزوج منه غصبا إلّا عن طيب خاطر من الزوجة كما اعتبرت هذا الراتب ذمة مالية مستقلة خاصة بالزوجة وحدها، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري بمقتضى ما جاء في قوانينه دون أن يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء من أحكام.

---

[1]– المادة: 1/37: (معدلة)(لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر).

[2]– المادة: 36: (التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم).

[3]– مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 104،105،106.

المبحث الثالث: الميراث بين الزوجين.

إنّ نظام الميراث في الإسلام نظام محكم، حيث تكفّل الله سبحانه بإقراره في القرآن الكريم وبيّنه صلى الله عليه وسلم وفصّله، وفضّله. ويختلف نظام الإرث في الإسلام عن سائر النظم الوضعية، بأنّه يقوم على أسس وقواعد لا تتغير ولا تتبدل وفقا للأهواء والرغبات بالرغم من مرونتها واتساعها لحاجات الناس المتعددة، فيتحقق من خلالها العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع، وبهذا جعل الميراث حقا للرجل والمرأة على حد سواء، فلا تفضيل للرجال على النساء، أو النساء على الرجال، **لقوله تعالى**: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.[1] مادام قد توافرت أسباب الاستحقاق،[2] فما معنى الميراث وهل هو مشروع؟ وما هي أسبابه وما هي حكمة مشروعيته؟ وما هو موقف الشرع والقانون من ميراث الزوجين؟ سنجيب عن هذه التساؤلات في هذه المطالب على النحو التالي.

المطلب الأول: تعريف الميراث ومشروعيته

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الميراث لغة وشرعا في الفرع الأول ومشروعيته من الكتاب والسنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الميراث لغة وشرعا

نتعرض لتعريف الميراث في اللغة أولا، وتعريفه شرعا ثانيا على النحو التالي:

أولا: الميراث لغة

ورث: الإيراث: الإبقاء للشيء، يورث أي: يبقي ميراثا. وتقول: أورثه العشق همّا أو أورثته الحمّى ضعفا فورث يرث، والإرث: ألفه واو، لكنها لما كسرت هُمزت بلغة من يهمز الوساد والوعاء.[3]

---

[1]– سورة النساء، الآية: 07.

[2]– حسن السيد حامد خطاب، من قضايا الفقه الإسلامي ميراث المرأة في الإسلام، بحث محكم بمنشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد42، سنة 2000م، ص20.

[3]– الفراهيدي، العين، مرجع سابق، 234/8.

ثانيا: الميراث شرعا.

هو حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها : كالزوجية والولاء.[1]

الفرع الثاني: مشروعية الميراث

دلّت الكثير من نصوص القرآن والسنة على مشروعية الميراث منها:

أولا: مشروعية الميراث من الكتاب.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.[3]

وقال أيضا عز وجل: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾.[4]

ثانيا: مشروعية الميراث من السنة النبوية

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».[5]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: "إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟" قَالَ:«**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا**» قَالَ: "فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ"، فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟" قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**عَلَيَّ الرَّجُلُ**» فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «**انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»].[6]

---

[1]– مصطفي الخن، ومصطفي البوغا و آخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط04 (1413هـ، 1992م)، 75/5.

[2]– سورة النساء، الآية: 07.

[3]– سورة النساء، الآية: 11.

[4]– سورة القصص، الآية: 58.

[5]– البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: 6732، 150/8.

[6]– أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم: 2903، 124/3.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الميراث وأسبابه

لقد شرّع الله تعالى الميراث لحِكمٍ كثيرة، وتولّى قسمتَه بنفسِه ليكون هناك عدل إلهي منزّل، فنال هذا العلم هذا الشرف من المولى عزّ وجلّ، ولكي يكون هناك وارث ومُورِث، يجب أن تكون هناك أسباب للميراث، سنبيّن حكمة مشروعية الميراث في الفرع الأول، وأسبابه في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: حكمة مشروعية الميراث

جاء الإسلام بنظام محدّد وقويم، وقانون حكيم ومفصّل، يبيّن الأشخاص الوارثين ويُحدّد مقادير أنصبتهم بكل عدل وإنصاف، على أسس من المحبة والعشرة والنصرة والعطف والتكافل الاجتماعي.

وهذا انطلاقا من الواقع العلمي والمعطيات الفطرية في الحياة البشرية وتحقيقا للمصالح الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، شرّع الإسلام قواعد الميراث وحَكَمَ بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته. وفي ذلك احترام لملكية الأفراد، ونظام طبيعي عادل لرعاية أقرباء المتوفى، بتوزيع الثروة بعد وفاة صاحبها، توزيعا عادلا بين الورثة الشرعيين، ممّا يحقق مصالح الفرد والمجتمع معا.

إنّ الدافع الذي يجعل الشخص يكدح ويجد طيلة حياته للحصول على الأموال وتنميتها، إنّما هو تأكده من رجوع تلك الأموال وما تبقى منها بعد موته إلى أولاده وذوي قرباه، الذين يعتبرهم امتداد لوجوده وحياته من بعده. ولو لا هذا الدافع لما اكتسب الإنسان فوق حاجته من الأموال، ولا حاول كل فرد أن ينفق جميع ما لديه ويعمل بقدر حاجته في هذه الدنيا.

فإنّ مفارقة الإنسان لما جمعه من المال هو أمر محتوم، ومن ثمّ لابد من تنظيم انتقال هذه الأموال إلى الورثة الشرعيين، الذرية والأقارب، بمجرد وفاته، فتتحول إلى ثروات متوسطة أو صغيرة.

فإنّه من الإنصاف والمنطق السليم أن تنتقل أموال الشخص أو ما بقي منها بعد وفاته إلى من يتركهم من ذريته أو أقاربه.[1]

---

[1]– بلحاج لعربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط (2013م)، ص25،26.

الفرع الثاني: أسباب الميراث

وأسباب الميراث أربعة:

أولا– النسب: وهو القرابة، ويرث به الأبواب ومن أدلى بهما، كأخوة والأخوات وبنو الإخوة الأشقاء، أو الأب، والأولاد ومن أولى بهم: كالبنين والبنات، وأولاد الأبناء الذكور والإناث

ثانيا– النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل به دخول، أو خلوة، هذا ولا توارث في النكاح الفاسد، كالنكاح بغير ولي أو بغير شهود، وكذلك نكاح المتعة.

ثالثا– الولاء: وهو في اللغة القرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة وهو: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقِه، ويرث به المعتق ذكرا كان أو أنثى، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**الْوَلاَءُ لَحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**»،[1] هذا ولا يرث العتيق من معتقه شيئا.

رابعا– الإسلام: فتصرف تركة المسلم، إذا مات وليس له وارث بالأسباب السابقة لبيت مال المسلمين إرثا، ودليل ذلك عن المقداد أبي كريمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ – وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَيْنَا – وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَارِثِهِ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَرِثُهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ**».[2]

---

[1]– الشافعي، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، (1370هـ، 1950م)، كتاب العتق، باب الثالث من المكاتب، رقم: 237، 72/2.

[2]– أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، كتاب مسند الشاميين، باب حديث المقداد بن معدي، رقم: 17175، 413/28.

ومعلوم أنّه- صلى الله عاليه وسلم- لا يرث لنفسه شيئا، إنّما ينفق ذلك في مصالح المسلمين، لأنهم يعقلون عن الميت، كالعصبة من القرابة، فيضع الإمام تركة الميت الذي لا وارث له، في بيت مال المسلمين.[1]

المطلب الثالث: موقف الشريعة وقانون الأسرة الجزائري من ميراث الزوجين

من المعروف لدى المسلمين أنّ الزّوجين يرث أحدهما الآخر في حال وفاة أحدهما فمتى يستحق كل واحد منهما أن يرث الآخر؟ وما قول فقهاء الشريعة والمشرع الجزائري في هذا الشأن؟ سنجيب عن هذه التساؤلات في هذين الفرعين.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من ميراث الزّوجين

إذا كانت القرابة تثبت الميراث فالزّوجية أيضا تثبت الميراث بين الزّوجين، هي تلك شريعة اللطيف الخبير.

وإنّ هذا الحقّ يوجب بعض التفصيل النسبي فنقول فيه:

الميراث بالزّوجية: والّذي يثبت ذلك الحقّ هو الزّواج الصحيح، وغير الصحيح لا يثبت ميراثا قطّ، ولو حصل دخول حقيقي، لأنّ الأحكام الّتي تناط بالدّخول في العقد غير الصحيح، سببها الدّخول مع الشبهة الّتي أسقطت الحد أو محت مع سقوط الحد وصف الجريمة، أمّا العقد نفسه فلا يرتب عليه الشارع أيّ حقّ من الحقوق الّتي تثبت بالزّوجية المجردة.

وعقد الزّواج الصحيح يثبت الميراث على الوجه الآتي:

1- إذا مات أحد الزّوجين والزّوجية قائمة ثبت الميراث، سواء كان الزّواج وهما في مرض الموت، أم كان الزّواج وهما في صحة كاملة، وذلك عند الجمهور في كلّ الصور.

2- إذا مات أحد الزّوجين، والمرأة في عدّة الطلاق الرجعي، فإنّ الثاني يرث من مات، لأنّ الطلاق الرجعي لا يزيل الحقوق الزّوجية إلّا بعد انتهاء العدّة، ومن هذه الحقوق، الميراث.

---

[1]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 43/30. أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د.د، د.ب د.ط، د.س، ص254. مصطفي الخن، ومصطفي البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص75،76. البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب الطبعة01 (1418هـ، 1997م)، 284/3.

3- إذا مات الرّجل وهي معتدّة من طلاق بائن، وقد كان الاتفاق على أنّها لا ترث إذا كان الطلاق وهو صحيح. أمّا إذا كان الطلاق وهو مريض مرض الموت، وكان بغير رضاها، وسبب الميراث كان قائما من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة، فقد اختلفت الآراء على أربعة أقوال.[1]

أ- القول الأول: قول الحنفية

إذا طلّق الرّجل امرأته في مرض الموت طلاقا بائنا فمات وهي في العدّة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدّة فلا ميراث لها.[2]

ب-القول الثاني: قول المالكية

أنّها ترث، ولو انتهت العدّة وتزّوجت غيره، لأنّ الباعث على الطلاق هو الفرار فيرد عليه قصده، وانتهاء العدّة، بل زواجها لا يمنع أنّه قصد العبث بأحكام الشريعة فلا يكون ثمة أثر لقوله بالنسبة للميراث.[3]

ج- القول الثالث: قول الشافعية

أنّها لا ترث، لأنّ ميراثها يؤثر في حقّ الورثة، والاحتياط لها يجب ألا يؤثر في حقّ غيرها.[4]

القول الرابع: قول الحنابلة

إذا طلّقها في مرض موته المخوف ابتداء أو سألته رجعيا فطلقها بائنا أو علّق في مرضه طلاقها على ما لا غنى عنه أو أقرّ أنّه طلقها سابقا في حال صحته أو وكّل في صحته من يبينها متى شاء فأبانها في مرض موته فترث في الجميع حتّى ولو انقضت عدّتها ما لم تتزوج أو ترتد.[5]

---

[1]- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزّواج وآثاره، مرجع سابق، ص18،19.

[2]- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط01 (1420هـ، 2000م)، 440/5.

[3]- مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، 86/2.

[4]- الشافعي، الأم، مرجع سابق، 270/5. المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، (1410هـ 1990م)، 298/8. محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزّواج وآثاره، مرجع سابق، ص19،20.

[5]- أبو بكر المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب، تح: أبو قتيبة النظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، ط01 (1425هـ، 2004م)، ص 217.

ملاحظة:

سنذكر فروض وأنصبة الزوجين وحالات ميراثهم وأدلة ذلك في الفرع الثاني رأي القانون من هذه المسألة، وهذا كي نتفادى التكرار.

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من ميراث الزّوجين

إذا وجد أحد الزوجين فلابد أن يرث ما فرضه الله له، ولا يرث بغير الفرض، وهو يختلف نظرا لوجود الفرع الوارث وعدمه، والزّوجة الّتي تكون سببا في الميراث ويشترط فيها: أن تكون صحيحة بعقد زواج شرعي (م: 126 و130ق.أ).[1] وأن تبقى هذه الزّوجية قائمة ولو حكما وقت وفاة المورث (م: 132 ق.أ).[2]

أولا: ميراث الزوج

للزوج في الميراث حالتان:

1- الحالة الأولى: يرث من زوجته النصف (1/2) إن لم يوجد فرع وارث للزّوجة، مذكرا كان أو مؤنثا، سواء كان الفرع من الزّوج أو من غيره.

2- الحالة الثانية: يرث من زوجته الربع (1/4) إذا وُجد فرع وارث للزّوجة مذكرا كان أو مؤنثا، سواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الزّوج أو من غيره. والمراد بالفرع الوارث هنا: صاحب الفرض (كالبنت، أو بنت الابن وإن نزلت...)، أو العصبة (كالابن، أو ابن الابن، أو ابن ابن الابن وإن نزل)، أمّا الفرع من ذوي الأرحام (كابن البنت أو بنت البنت)، فلا يسمّى فرعا وارثا، ولا ينتقل به نصيب الزّوج من النصف (1/2) إلى الربع (1/4)، أي بمعنى حجب نقصان (م 1/160 و 2 من ق.أ.ج).[3]

---

[1]- المادّة: 126:(أسباب الإرث: القرابة والزّوجية).

المادّة: 130: (يوجب النّكاح بين الزّوجين ولو لم يقع بناء).

[2]- المادّة: 132: (إذا توفي أحد الزّوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدّة الطلاق، استحق الحيّ منهما الإرث).

[3]- المادّة: 2.1/160: 01: (الزّوج يرث النّصف عند عدم وجود الفرع الوارث، والرّبع عند وجوده).

02: (الزّوجة والزّوجات ترث الرّبع عند عدم وجود الفرع الوارث، والثمن عند وجوده).

ودليل استحقاق الزّوج النصف أو الربع **قوله سبحانه**: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[1]

والولد هو من ينتسب إلى الميت، ذكرا كان أو أنثى، والّذين ينتسبون إليه من فروعه هم أولاده الصلبيّون ذكورا كانوا أم إناثا، وفروع أبنائه، أمّا فروع بناته لا ينتسبون إليه.

والزّوج لا يحجب أحدا من الورثة ولا يحجب بأحد حجب حرمان، بل يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث كما ذكرنا سابقا، ولقد نصّ القانون بأنّ الزّوج يستحق النّصف من تركة زّوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها (م144: 1/ من (ق.أ.ج))،[2] وأنّه يستحق الرّبع عند وجود الفرع الوارث لها (م: 1/145 من ق.أ.ج).[3]

ثانيا: ميراث الزّوجة:

وللزّوجة حالتين أيضا:

1- الحالة الأولى: الرّبع (1/4) عند عدم وجود الفرع الوارث، ذكرا كان أو أنثى، كالولد وولد الابن وإن نزل. (كالابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزلت أيضا).

2- الحالة الثانية: الثمن (1/8) عند وجود الفرع الوارث، سواء كان منها أو من غيرها. ويشتركن في الرّبع أو الثمن إذا كنّ أكثر من واحدة.

والدليل على كلتا الحالتين، **قوله تعالى**: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[4]

---

[1]- سورة النساء، الآية: 12.

[2]- المادّة: 1/144: أصحاب النّصف خمسة وهم: 1_الزّوج ويستحق النّصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها.

[3]- المادّة: 1/145: أصحاب الرّبع اثنان هما: 1_ الزّوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته.

[4]- سور النساء، الآية: 12.

ولقد نصّ القانون بأنّه للزّوجة أو للزّوجات الرّبع بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزّوج (م 2/145 ق.أ.ج)،[1] ولها أو لهنّ الثمن عند وجود الفرع الوارث للزّوج (م: 1/146 من ق.أج)،[2] وللزّوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات زّوجها وهي في العدّة فإنّها ترثه (م: 132 من ق.أ.ج). وتعتبر مطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزّوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدتها، بشرط أن تستمر أهليتها للإرث.[3]

الخلاصة:

اتّفق جمهور العلماء على أنّ الميراث يثبت فقط عندما يكون عقد الزّواج صحيحا وتكون الزّوجية قائمة، وفي حالة الطلاق الرّجعي يثبت الميراث لكلّ منهما قبل انقضاء العدّة وإلّا فلا. وهذا ما قضى به المّشرع الجزائري في المواد الّتي جاء بها في قانون الأسرة إلّا أنّه لم يتطرق في هذه المواد على وجه الخصوص إلى طلاق المريض مرض الموت لزوجته طلاقا بائنا، هل ترث في وقت عدّتها أم لا. واكتفى بالمادّة: 132 من (ق.أ.ج) دون أن يفصّل المقصود بالعدّة عدّة الطلاق الرّجعي أم عدّة الطلاق البائن. ومن هذا نفهم أنّ المشرع الجزائري أخذ برأي الأحناف في هذه المسألة بأنّه إذا طلق الرّجل امرأته وهو على فراش الموت طلاقا بائنا فمات قبل أن تنتهي عدّتها ترثه فإن مات بعد انتهاء عدّتها فلا ميراث لها.

[1]– المادّة 2/145: أصحاب الرّبع اثنان هما: 2_ الزّوجة أو الزّوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزّوج.

[2]– المادّة 1/146: وارث الثمن: الزّوجة أو الزّوجات عند وجود الفرع الوارث.

[3]– بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، مرجع سابق، ص 183–186.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، ووفقني لإخراجه على هذه الصورة المتواضعة، التي أسأل الله لها القبول وفي النهاية أجد من اللازم عليّ، أن أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج :

– حرصت الشريعة الإسلامية على العناية بالزواج لأنّ له قدسية خاصة.

– استمد المشرع الجزائري أحكامه من الشريعة الإسلامية حول هذه المسائل المدروسة وصاغ أحكامه على شكل نصوص أصبحت قواعد قانونية تشريعية يُعمل بها في القضاء.

– إلزام المشرع الجزائري الزوجين توثيق قيمة الصداق في عقد الزواج، وإن كان معجلا أو مؤجلا، لتفادي وقوع النزاع إذا ما وقعت مشكلة بينهما، إلّا أن التّشريع الإسلامي ترك ذلك لما هو متعارف عليه في كل بلد.

– رتّبت الشريعة الإسلامية على عقد الزواج حقوقا وواجبات على كلا الزوجين، فهي تقر بمبدأ الحقوق الزوجية، وتدعو إلى احترامها لأنّها هي الأساس في استقرار الأسرة التي هي الجوهرة في المجتمع.

– لم يتعرض جمهور الفقهاء إلى مسألة عمل المرأة بسبب عدم وقوع هذه المستجدة في عهدهم، ما عدا مسألة استئجار الظئر المعروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، التي يمكن القياس عليها، فيما يخص عمل المرأة، كما أجاز الفقهاء خروج المرأة للعمل بضوابط وشروط وهذا ما فعله المشرع الجزائري.

– لقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في أحكام وحلول المنازعات المالية بين الزوجين، سواء في المهر، أو النفقة أو متاع البيت، وهذا ما سار عليه المقنن الجزائري بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية، مما ساعد القضاة على الحكم في مثل هذه الخصومات والمنازعات.

– متاع البيت من أهم الأسباب التي تثير المشاكل بين الزوجين، وخاصة المتاع الذي يساهم كلا الزوجين في شرائه، ومنه يجب أن يقسّم عليهما حسب مساهمة كل واحد.

– لم يَحْرِم الإسلام الزوجة من الميراث فأثبته لها، وجعل لها نصيبا مفروضا كما جعل ذلك للزوج، وبين أحكام الميراث بنصوص من القرآن والسنة النبوية.

التوصيات:

- نشر الوعي بفقه الزواج، وخصوصا الحقوق والواجبات المترتبة على كل من الزوجين.
- إعادة النظر من القائمين على المحاكم في نفقة الزوجة المحترفة، إذا كان الزوج معسرا، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة.
- توعية الزوجة بأن تكون هناك فواتير تثبت ما اقتنته أثناء الحياة الزوجية لكي تثبت ما لديها من أثاث.
- والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلَّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية

﴿البقرة﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ...﴾	229	24
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ...﴾		26
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾	228	26
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾	187	27
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾	228	
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ...﴾	271	50
﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ...﴾	177	51
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ...﴾	233	73
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾		82
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ...﴾	231	90
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ...﴾	229	
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾	228	101

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا ...﴾	223	97

﴿النساء﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ... ﴾	03	16
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾		19
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ... ﴾	34	22
﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ...﴾		23
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ...﴾	04	30
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... ﴾	24	31
﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾	25	
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ ... ﴾	24	33
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ ... ﴾	20	39
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ...﴾	21	42
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ...﴾		44
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾	04	50
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ... ﴾	20	61

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ... ﴾	04	61
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ...﴾		
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾	19	79
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾	34	101
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ...﴾	32	103
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن ...﴾	21	112
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ...﴾	07	106
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ ...﴾	11	
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ...﴾	12	112
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ...﴾	07	105

﴿المائدة﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...﴾	03	14
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾	05	33

﴿الأعراف﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ...﴾	179	19
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ... ﴾	32	21

﴿الأنفال﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾	60	94

﴿الرعد﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ ...﴾	17	59

﴿النحل﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ...﴾	90	24

﴿الإسراء﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟...﴾	23	28

﴿طه﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ...﴾	117	73

﴿النور﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ ...﴾	32	19

﴿الفرقان﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ ...﴾	54	26
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ...﴾	22	95

﴿القصص﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ...﴾	58	97
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً .... ﴾	23 -24	

﴿الروم﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم...﴾	21	19
﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا...﴾		22

﴿الأحزاب﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ...﴾	50	33
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ...﴾		50
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ... ﴾	33	93
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ...﴾	32	101

﴿الصافات﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ...﴾	22	16

﴿الطلاق﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ...﴾	06	23
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ...﴾	08	73
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾	06	79
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ...﴾	07	82
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ...﴾		88
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾	06	103
﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ...﴾		100
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾		

﴿التحريم﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ...﴾	06	25

﴿المعارج﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ.....فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾	29-31	25

﴿المزمل﴾

الآية	الرقم	الصفحة
﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ...﴾	20	95

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«إِخْ إِخْ ... »	98
«اذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَرْدِيًا ...»	106
«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا...»	106
«إن أعظم النكاح بركة أيسره ...».	40
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ ...»	96
«إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ ...»	51
«أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوَهَا ...»	74-51
«إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ ... ».	21
«تزوجوا الودود الولود فإنّي ...».	20
«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ...»	33
«أيما امرأة نكحت على صداق ...»	56
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ ...»	74
«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...».	28
«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ... »	74
«فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ...»	33

«كلوا ولم يأكل ...»	51
«كَمْ أَصْدَقْتَهَا...»	35
«لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا...».	23
«لا ضرّر ولا ضرّار...»	90
«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ ...»	96
«لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ ...»	99
«لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ ...»	51
«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا... »	95
«ما بال أقوام قالوا كذا ...».	20
«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ ...»	101
«مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا... ».	34
«مَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَى اللَّهِ ...».	108
«مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ ...».	43
«هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي ... »	89
«الْوَلاَءُ لَحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ... »	108
«وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ ...».	23
«يا معشر الشباب من استطاع منكم...».	19
«يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا...»	90
«يقول ابن آدم: مالي مالي، قال: وهل لك...».	09

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن حزم	60
ابن عابدين	11
أبو حنيفة	61
أبو عمر بن عبد البر	09
أحمد بن حنبل	63
أنس بن مالك	20
السرخسي	11
السيوطي	12
الشاطبي	11
الشافعي	12
مالك بن أنس	63

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
العنّة	90
الغرب	98
غير متجانف لإثم	14
فرسخ	98
ما أكل السبع	14
ما ذبح على النصب	14
المجبوب	90
المخمصة	14
المنخنقة	14
الموقوذة	14
النشوز	84
النضح	98
النطيحة	14

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

- **القران الكريم : مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم**

1) **إبراهيم بن محمد** بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير شاويش، د.د، ط05 (1402هـ، 1982م).

2) **إبراهيم بن محمد** بن عبد الله بن محمد بن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط01 (1418هـ، 1997م).

3) **أحمد بن فارس** بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ب، د.ط، (1399هـ، 1997م).

4) **أحمد بن محمد** بن القاسم الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ط01 (1416هـ).

5) **إسحاق** بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط01 (1425هـ، 2002م).

6) **إمام الحرمين عبد المالك بن عبد الله**، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمد الدّيب، دار المنهاج، د.ب، ط01 (1428هـ، 2007م).

7) **باديس ديابي**، آثار فك الرابطة الزوجية (تعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع) دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، د.ط، د.س.

8) **البخاري**، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة د.ب، ط01 (1422هـ) .

9) **بدر الدين العيني**، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط01 (1420هـ، 2000م).

10) **أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود**، البحر الرائق، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط01، د.س.

11) **أبو بكر المقدسي**، دليل الطالب لنيل المطالب، تح: أبو قتيبة النظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، ط01 (1425هـ، 2004م).

12) **أبو بكر بن العربي المعافري**، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامية، بيروت– لبنان، ط01 (1992م).

13) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، د.ب ط01 (1322هـ).

14) **أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي**، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ب، ط01 (1418هـ، 1997م).

15) **أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري**، الإقناع، تح: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، د.د، د.ب، ط01 (1408هـ).

16) **أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي**، جمهرة اللّغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط01 (1987م).

17) **البكري**، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، الطبعة01 (1418هـ، 1997م).

- **بلحاج العربي**

18) الأحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، (2013 م).

19) الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية د.ب، ط06، د.س.

20) الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط (2013م).

21) **بلقاسم شتوان**، مطبوعة في مقياس فقه الأسرة (الخطبة والزّواج والطلاق في الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري)، لطلبة LMD، (2013م، 2014م).

- **البهوتي**

23) كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط01 (1417هـ، 1997م).

24) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ط، د.س.

25) منتهى الإرادات، عالم الكتب، د.ب، ط01 (1414هـ، 1993م).

•البيهقي

26) السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ط01 (1410هـ، 1989م).

27) السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط03 (1424هـ،2003 م).

28) **الترمذي**، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت د.ط، (1998م).

29) الجمل، حاشية الجمل، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.س.

30) **الحبيب بن الطاهر**، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت–لبنان، ط03 (1426هـ، 2005م).

•ابن حجر العسقلاني

31) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: سمير بن أمين الزهري دار الفلق، الرياض، ط07 (1424هـ).

32) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت د.ط، (1379هـ).

33) **ابن حزم الظاهري**، المحلى، دار الفكر، بيروت، د.ب، د.ط، د.س.

34) **حسام الدين بن موسى عفانة**، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس– الضفة الغربية فلسطين، ط01(1427هـ، 1430هـ).

35) **حسن السيد حامد خطاب**، من قضايا الفقه الإسلامي ميراث المرأة في الإسلام بحث محكم بمنشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد42، سنة 2000 م.

36) **حسن أيوب**، فقه الأسرة، دار السلام، القاهرة– مصر، ط02، د.س.

37) **أبو الحسن** عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، معجم الصحابة، تح: صلاح بن سالم النصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط01 (1418هـ.

38) **أبو الحسن** على بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01 (1421هـ، 2000م).

39) **أبو الحسن** علي بن الحسن بن محمد السغدي، النتيف في الفتاوى، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط02 (1404هـ، 1984م).

- **أبو الحسين يحي اليمني الشافعي**

40) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط01 (1421هـ 2000م).

41) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ط01 (1421هـ، 2000م).

42) **الحطاب**، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.ب، ط02 (1412هـ، 1992م).

43) **الخرشي**، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.س.

44) **الخرقي**، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، د.ب، د.ط، (1413هـ 1993م).

45) **خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي**، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط01 (1423هـ، 2002م).

46) **الدار قطني**، سنن الدار قطني، تح: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ط01 (1424هـ، 2004م).

- **أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير**

47) سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، د.ط، د.س.

48) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط01 (1420هـ، 1999م).

49) **الدسوقي**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.س.

50) **ابن رشد**، البيان و التحصيل، تح: محمد حجي و آخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط02 (1408هـ، 1988م).

51) **زين الدين** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية دار نموذجية، بيروت – صيدا، ط05 (1420ه 1999م).

52) **السرخسي**، المبسوط، دار المعرفة، بيروت– لبنان، د.ط، د.س.

53) **سعاد سطحي**، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية LMD، جميع التخصصات، مادة فقه الأسرة، (2013م ،2014م.)

54) **السيوطي**، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط01، د.س ص 327.

55) **الشاطبي**، الموافقات في أصول الشريعة، د.د، د.ب، د.ط، د.س، 17/2.

•الشافعي

56) الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط (1410ه، 1990م).

57) مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، (1370ه 1950م).

•الشربيني

58) مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، د.ب، ط01 (1415ه،1994م).

59) مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط01، (1418ه،1997م).

60) **شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي**، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.ب، ط03 (1412ه، 1992م)، 49/6.

61) **الشيرازي**، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ط، د.س.

62) **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**، الملخص الفقهي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط01، د.س.

63) **الصاوي**، حاشية الصاوي، دار المعارف، د.ب، د.ط، د.س.

64) **الطبري**، تفسير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط01 (1420ه،200م).

65) **عباس أحمد محمد البّاز**، أحكام المال الحرام، دار النفائس، الأردن، ط01 د.س.

66) **أبو العباس شمس الدين ابن خلكان**، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط01 (1994م).

67) **عبد القادر بن حرز الله**، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة- الجزائري ط01 (1428هـ 2007م).

68) **عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي**، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.د، ط01 (1399م).

69) **عبد السلام أبو البركات مجد الدين**، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط02 (1404هـ، 1984م).

70) **عبد العزيز سعد**، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط03، د.س.

71) **عبد العطا**، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين- دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ط، د.س.

72) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، د.ب، ط01 (1421هـ، 2001م)

73) **أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني**، محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي أبو الحسنات، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت، ط01 (1406هـ).

74) العبدري، التاج والكليل، دار الكتب العلمية، د.ب، ط01 (1416هـ، 1994م).

75) **عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط01 (1313هـ).

76) **ابن العربي**، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط03 (1424هـ 2003م).

77) **علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار المكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط01، د.س.

78) **علي الخفيف**، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.س ص 34، 35.

79) **علي بن الحسن الهنائي الأزدي**، المنجّدة في اللّغة، تح: أحمد مختار عمر ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط02 (1988م).

80) **الفارابي**، الصّحاح تاج اللّغة وصّحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط04 (1407هـ، 1987م).

81) **الفراهيدي**، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ط01 (1424هـ، 2003م).

82) **أبو الفضل القاضي عيّاض بن موسى اليحصبي**، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد أحمد أعراب (1981م، 1983م)، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ط01، د.س.

•الفيروز أبادي

83) القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط08 (1426هـ، 2005 م) .

84) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01 (1416هـ، 1995م).

85) **ابن القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي**، القوانين الفقهية، د.د، د.ب د.ط، د.س.

86) **القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري**، درة الغواص في أوهام الخواص، تح: عرفات مطرجي ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط01 (1418هـ 1998م).

87) **أبو القاسم عبد الله المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي**، جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تح: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة الرياض، ط01 (1407هـ).

88) **قايماز الذهبي**، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، د.ط، (1427هـ 2006م) .

89) **ابن قدامى**، المغني، مكتبة القاهرة، د.ب، د.ط، (1388هـ،1968م).

90) **القرافي**، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط01 (1994م).

•القرطبي

91) تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط02 (1384هـ،1964م).

92) الجامع لأحكام القران، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط02 (1384هـ، 1964م).

93) الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبيد المحسن التركي محمد رضوان عرق سوسي، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان، ط01 (1427هـ 2006م).

94) **الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د.ب، ط02 (1406هـ، 1986م).

•ابن كثير

95) تفسير ابن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، د.ب، ط02 (1420هـ، 1999م).

96) تفسير القران العظيم، تح: مصطفي السيد محمد وآخرون، الفاروق الحديثية الطباعة والنشر، القاهرة، ط01 (1421هـ، 2000م).

97) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، د.ب، ط02 (1310هـ).

• مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

98) الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان د.ط، (1406هـ، 1985م).

99) المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ط01 (1323هـ).

100) المدونة، دار الكتب العلمية، د.ب، ط01 (1415هـ، 1994م).

101) **مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان**، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، د.ب، ط01 (2005م) .

•مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون)

102) المعجم الوسيط ، دار الدعوة، د.ب، د.ط، د.س.

103) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، د.ب، ط04 (1425هـ، 2004م).

•**محمد أبو زهرة**

104) الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د.ط، د.س.

105) محاضرات في عقد الزّواج وآثاره، دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ب، د.ط د.س.

106) **محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري**، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، د.ب، ط01 (1430هـ، 2009م).

107) **محمد بن أحمد الصالح**، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، د.د، د.ط، د.س.

108) **محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي**، تهذيب اللّغة، تح: محمد عوض مرعي دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط01 (2001م).

109) **محمد بن أحمد تقية**، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب، ط01 (2003م).

110) **محمد بن قاسم بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الغزي**، فتح الفرس المجيب في شرح ألفاظ التقريب، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان ط01 (1425هـ، 2005م).

111) **محمد بن محمد البابرتي**، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ب، د.ط، د.س.

112) **محمد بن محمد الغزالي**، الوسيط في الذهب، تح: محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (1417هـ، 1997م).

113) **محمد رأفت عثمان**، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، د.س.

114) **أبو محمد عبد الوهاب**، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبي أويس محمد الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، د.ب، ط01 (1425هـ، 2004م).

115) **محمد محمود بن أحمد العيني**، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت لبنان، ط02 (1411هـ، 1990م).

116) **محمد نغش**، التعريف بكتاب محنة الإمام أحمد بن حنبل، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ط، (1400هـ، 1980م).

117) **محمود عبد الرحمان عبد المنعم**، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.س.

118) **محمود مصطفى**، إعجام الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط01 (1403هـ، 1983م).

119) **مرتضى الزّبيدي**، تاج العروس، دار الهداية، د.ب، د.ط، د.س.

120) **المزني**، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، (1410هـ 1990م).

121) **مسلم بن الحجاج أبو الحسن**، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.س.

122) **مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة**، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، د.ب، ط02 (1415هـ، 1994م).

123) **مصطفي الخن**، ومصطفي البوغا و آخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط04 (1413هـ، 1992م).

124) **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط03 (1414هـ)،

125) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط02 (1404هـ، 1427هـ)، طبع الوزارة.

126) **ابن نجيم**، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ب، ط02 د.س.

127) **النسائي**، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط02 (1406هـ، 1986م).

- **النووي**

128) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.س.

129) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير شاويش، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق– عمان، ط03 (1412هـ، 1991م).

130) **أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، ط6 (1402هـ-1982م).

131) **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق، ط02 (1405هـ، 2007م).

132) **أبو يعلى الموصلي**، مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط01 (1404هـ، 1984م).

المذكرات :

133) **آيت شاوش دليلة**، إنهاء الرابطة الزّوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، (2014م،2015م).بغزة- (1427هـ، 2006م).

134) **بوخلف الزهرة**، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، (2012م، 2013م).

135) **حاج عبد الرحمان بن غفارة حاج معطي**، حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، 2006.

136) **زينب حسن شرقاوي**، الحقوق غير المالية الناشئة من عقد الزواج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، (1407هـ،1408هـ).

137) **عاطف مصطفى البراوي التتر**، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مذكرة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية

138) **ابن عائشة لخضر**، إثبات الحقوق المالية للزوجين، دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير (2011 م، 2012 م).

139) **مسعودي رشيد**، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، (2005م، 2006م).

140) **مسعودي يوسف**، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة، (2006م ،2007م).

141) **نبيلة محمد صيام**، الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، (1428هـ، 2007م).

142) **نور حسين قارون**، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، (1985م، 1986م).

المجلات والمؤتمرات:

143) **الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية – تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

144) **مجلة الراشدية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية... مجلة أكاديمية محكمة مخصصة تطرح دراسات وبحوثا قانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، العدد2، (2010م).

145) **مجلة جامعة الأزهر**، عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان غزة، سلسلة العلوم الإنسانية (2007م)، المجلد 9، العدد1.

146) **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، الآداب العلوم الإنسانية، د.ب، د.ط (1428هـ، 2008م).

147) **وهبه الزحيلي**، حقوق الزوجين المشتركة، مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية، يوم 12-2008/07/13، ص 05.

المواقع الإلكترونية:

148) موقع الإنترنت: إعداد موقع: http//www.alminbar.net/، ونشر موقع: http//www.saaid.net/.

149) droit. fd.bz.= موقع إنترنت (الجزائرية للحقوق) .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
الآية	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: التعريف بمفاهيم تخص الموضوع.	
المبحث الأول: المال وأقسامه	09
المطلب الأول: تعريف المال	09
الفرع الأول: تعريف المال لغة	09
الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا	10
المطلب الثاني: أقسام المال	13
الفرع الأول: المال المتقوّم وغير المتقوّم	13
أولا: المال المتقوّم	13
ثانيا: المال غير المتقوّم	14
الفرع الثاني: العقار والمنقول.	15
أولا: العقار	15
ثانيا: المنقول	15

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: المثلي والقيمي	15
أولا: المثلي	15
ثانيا: القيمي	15
المبحث الثاني: ماهيةالزّواج	16
المطلب الأول: تعريف الزّواج	16
الفرع الأول: الزواج في اللغة	16
الفرع الثاني: الزّواج في الاصطلاح	17
الفرع الثالث: تعريف الزّواج في قانون الأسرة الجزائري	18
المطلب الثاني: مشروعية الزّواج والحكمة منه	19
الفرع الأول: مشروعية الزّواج	19
أولا: أدلة مشروعية الزواج	19
ثانيا: حكم الزّواج	20
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزوّاج.	21
المبحث الثالث: الحقوق الزوجية غير المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	23
المطلب الأول: حقوق الزوج في الفقه الإسلامي	23
المطلب الثاني: حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي	24
المطلب الثالث: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين	25
الفرع الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية.	25

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري	26
الفصل الأوّل:العلاقات المالية بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول.	
المبحث الأول: حقيقة الصداق ومشروعيته وأحكامه	30
المطلب الأول: تعريف الصداق	30
الفرع الأول: تعريف الصداق لغة	30
الفرع الثاني: تعريف الصداق اصطلاحا	31
الفرع الثالث: تعريف الصداق في قانون الأسرة الجزائري	32
المطلب الثاني: مشروعية الصداق والحكمة من وجوبه	32
الفرع الأول: مشروعية الصداق	32
الفرع الثاني: الحكمة من وجوب الصداق	35
المطلب الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للصداق	35
الفرع الأول: التكييف الشرعي للصداق	35
الفرع الثاني: التكييف القانوني للصداق	36
المطلب الرابع: أنواع الصداق ومقداره في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري	37
الفرع الأول: أنواع الصداق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	37
أولا: أنواع الصداق في الفقه الإسلامي:	37
ثانيا : أنواع الصداق في قانون الأسرة الجزائري	38
الفرع الثاني: مقدار الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	39
أولا: مقدار الصداق في الفقه الإسلامي	39
ثانيا: مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري	41

فهرس المحتويات

المطلب الخامس: حالات استحقاق الزوجة للصداق وطرق تقديمه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	41
الفرع الأول: حالات استحقاق الزوجة للصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	41
أولا: حالات استحقاق الزوجة للصداق في الفقه الإسلامي	42
ثانيا: حالات استحقاق الزوجة للصداق في قانون الأسرة الجزائري	44
الفرع الثاني: طرق تقديم الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	45
أولا: طرق تقديم الصداق في الفقه الإسلامي:	45
ثانيا: طرق تقديم الصداق في قانون الأسرة الجزائري:	46
المبحث الثاني: حكم الهدايا والهبات بين الزوجين	48
المطلب الأول: تعريف الهديّة	48
الفرع الأول: تعريف الهديّة لغة واصطلاحا	48
الفرع الثاني: تعريف الهديّة في قانون الأسرة الجزائري	49
المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الهديّة	50
الفرع الأول: مشروعية الهديّة من الكتاب	50
الفرع الثاني: مشروعية الهديّة من السنة النبوية	51
الفرع الثالث: مشروعية الهديّة من الإجماع	52
المطلب الثالث: الهدايا المقدمة أثناء فترة الخطوبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	52
الفرع الأول: أحكام الهدايا بين الخاطبين في الفقه الإسلامي	52
الفرع الثاني: أحكام الهدايا بين الخاطبين في قانون الأسرة الجزائري	54

فهرس المحتويات

المطلب الرابع: الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	55
الفرع الأول: أحكام الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي	55
الفرع الثاني: أحكام الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	57
المبحث الثالث: تنازع الزوجين في جهاز ومتاع البيت	58
المطلب الأول: تعريف الجهاز والمتاع	58
الفرع الأول: تعريف الجهاز	58
أولا: تعريف الجهاز لغة:	58
ثانيا: تعريف الجهاز اصطلاحا	58
الفرع الثاني: تعريف المتاع	59
أولا: تعريف المتاع لغة	59
ثانيا: تعريف المتاع اصطلاحا	59
المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري من تجهيز البيت	59
الفرع الأول: موقف الفقهاء من تجهيز البيت	60
الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من تجهيز البيت	61
المطلب الثالث: تنازع الزوجين في المتاع المختص بأحدهما في الفقه الإسلامي	62
المطلب الرابع: تنازع الزّوجين في الأشياء ذات الاستعمال المزدوج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	64
الفرع الأول: تنازع الزّوجين في الأشياء ذات الاستعمال المزدوج في الفقه الإسلامي.	64
الفرع الثاني: تنازع الزوجين في الأشياء ذات الاستعمال المزدوج في قانون الأسرة	66

فهرس المحتويات

الجزائري	
أولا: نص المادة 73من قانون الأسرة الجزائر	67
ثانيا: خطوات القضاء للقضاء في النزاعات القائمة حول متاع البيت بين الزوجين	68
الفصل الثاني العلاقات المالية بين الزوجين بعد العقد وبعد الدخول	
المبحث الأوّل: النفقة بين الزّوجين	72
المطلب الأول: تعريف النفقة ودليل وجوبها	72
الفرع الأول: تعريف النفقة	72
أولا: تعريف النفقة لغة	72
ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا	73
الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة	73
المطلب الثاني: شروط استحقاق النّفقة ومشمولاتها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	75
الفرع الأول: شروط استحقاق النّفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	75
أولا: شروط استحقاق النّفقة في الفقه الإسلامي	75
ثانيا: شروط استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري	76
الفرع الثاني: مشمولات النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	78
أولا: مشمولات النفقة في الفقه الإسلامي	78
ثانيا: مشمولات النفقة في قانون الأسرة الجزائري	80
المطلب الثالث: تقدير النّفقة ومسقطاتها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	81
الفرع الأول: تقدير النّفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	81

فهرس المحتويات

أولا: تقدير النّفقة في الفقه الإسلامي.	81
ثانيا: تقدير النفقة في قانون الأسرة الجزائري	83
الفرع الثاني: حالات سقوط النّفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	83
أولا: حالات سقوط النّفقة في الفقه الإسلامي	83
ثانيا: حالات سقوط النّفقة في قانون الأسرة الجزائري	86
المطلب الرابع: حكم التفريق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	87
الفرع الأول: حكم التفريق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي	87
الفرع الثاني: حكم التفريق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري	91
المبحث الثاني: عمل المرأة المتزوجة خارج بيتها	93
المطلب الأول: أهمية العمل وفضله في الإسلام	93
الفرع الأول: أهمية العمل في الإسلام	93
الفرع الثاني: فضل العمل في الإسلام	94
المطلب الثاني: مفهوم عمل المرأة ومشروعيته	96
الفرع الأول: مفهوم عمل المرأة.	96
أولا: العمل لغة	96
ثانيا: تعريف عمل المرأة	96
الفرع الثاني: مشروعية عمل المرأة.	97
أولا: مشروعية عمل المرأة من الكتاب	97
ثانيا : مشروعية عمل المرأة من السنة النبوية	98
المطلب الثالث: موقف الإسلام وقانون الأسرة الجزائري من عمل المرأة وراتبها	99
الفرع الأول: موقف فقهاء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري من عمل المرأة	99

فهرس المحتويات

أولا: موقف فقهاء الشريعة من عمل المرأة	99
ثانيا: موقف قانون الأسرة من عمل المرأة.	102
الفرع الثاني: راتب الزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري	103
أولا: راتب الزوجة في الشريعة الإسلامية	103
ثانيا: راتب الزوجة في قانون الأسرة الجزائري	104
المبحث الثالث: الميراث بين الزوجين.	105
المطلب الأول: تعريف الميراث ومشروعيته	105
الفرع الأول: تعريف الميراث لغة وشرعا	105
أولا: الميراث لغة	105
ثانيا: الميراث شرعا.	106
الفرع الثاني: مشروعية الميراث	106
أولا: مشروعية الميراث من الكتاب.	106
ثانيا: مشروعية الميراث من السنة النبوية	106
المطلب الثاني: حكمة مشروعية الميراث وأسبابه	107
الفرع الأول: حكمة مشروعية الميراث	107
الفرع الثاني: أسباب الميراث	108
المطلب الثالث: موقف الشريعة وقانون الأسرة الجزائري من ميراث الزوجين	109
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من ميراث الزّوجين	109
الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من ميراث الزّوجين	111
أولا: ميراث الزوج	111
ثانيا: ميراث الزّوجة	112

خاتمة	115
فهارس عامة	
فهرس الآيات	118
فهرس الأحاديث	126
فهرس الأعلام	128
فهرس المصطلحات	129
قائمة المصادر والمراجع	131
فهرس المحتويات	144
الملخص	

الملخص

الملخص

تناولت هذه الدراسة: العلاقات المالية بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، وقد جاء في مقدّمة وفصل تمهيدي وفصل أول وفصل ثاني وخاتمة.

أمّا المقدّمة ذكرت فيها كلمة شاملة في الموضوع.

وأمّا الفصل التمهيدي: فكان التعريف بمفاهيم تخص الموضوع، وهو بدوره مقسم إلى ثلاثة مباحث:

المال وأقسامه فتطرقت فيه إلى تعريفه في اللغة، وماهية الزواج ومشروعيته والحكمة منه في المبحث الثاني، والحقوق الزوجية غير المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في المبحث الثالث.

أمّا الفصل الأول: فذكرت فيه العلاقات المالية بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول، وذلك بالتطرق إلى الصداق في المبحث الأول، وأحكام الهدايا بين الخاطبين في المبحث الثاني، والنزاع حول متاع بيت الزوجية في المبحث الثالث، وذلك من الجانب الفقهي والقانوني، مع ذكر مدى مطابقة القانون الجزائري للفقه الإسلامي.

أمّا الفصل الثاني: فذكرت فيه العلاقات المالية بين الزوجين بعد العقد وبعد الدخول، وذلك بالتطرق إلى النفقة بين الزوجين في المبحث الأول، وعمل المرأة المتزوجة خارج بيتها في المبحث الثاني، أمّا المبحث الثالث فتطرقت فيه إلى ميراث الزوجين، كما ذكرت أيضا مدى مطابقة القانون الجزائري للفقه الإسلامي في هذه المسائل.

أمّا بالنسبة للخاتمة فذكرت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث، مع بعض التوصيات.

الملخص

Letter Summary:

the reserchs containes:the financial relationships between couples in the Algerians family low compared with islam instructions . furthermore It comes at the introduction .an introductory chapter .the second chapter and chapter and the coclusion it maintoned at the introduction a comprehensive word about the very specific subject .yet the preface chapter contained a definition about the subject .in which it divided to three parts :money and its division and legitimacy at thescond resarch .and the third part is the non-fiancial sposes rights under islams introduction and famoly low .

the first chapter contained the financial –relationships between paires after the contract and before the entrance .thus .it is also divided to three parts wich are : the provisions of dowry in the first chapter while the second chapter contains provisions of gifts between couples at the third research

the second chapter contained the financial relationhips between spouses after contract and before entrance which is divided to three researches which are maintenance between epouses at the first resarch . the work of the married woman outside the home at the second research and the second research and the inheritance of the spouseasat the third research .